

دراسات فى المراجعة والرقابة المالية

تأليف

دكتورة/ وفاء يوسف حسب الله
مدرس بقسم المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة - جامعة عين شمس

أستاذ دكتور/ على إبراهيم طلبية
أستاذ المراجعة كلية التجارة - جامعة عين شمس

مراجعة

أستاذ دكتور/ على إبراهيم طلبية
أستاذ المراجعة كلية التجارة - جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"

صلى الله العظير

مقدمة

يتناول هذا الكتاب موضوعان على جانب كبير من الأهمية في مجالي المراجعة والرقابة المالية ، حيث يشتمل على جزئين ، الجزء الأول يتناول علم المراجعة المالية من حيث المفهوم والمبادئ والمعايير التي تحكم عمل المراجع ، وكيفية تأهيل المراجع علميا وعمليا، وحقوق وواجبات المراجع، والأخطاء والغش التي يمكن ان يرتكب في الوحدات الاقتصادية وكيفية اكتشافها من قبل مراقب الحسابات ، نظم الرقابة الداخلية وكيفية تقييمها في ضوء المقومات الأساسية لهذه النظم ، وكذلك الأساليب الفنية التي يستخدمها المراجع في الحصول على أدلة الحسابات في النظم التقليدية والنظم المحاسبية الإلكترونية ، ويتناول ايضا الإجراءات العملية التي يقوم بها المراجع للحصول على أدلة الإثبات في المراجعة ، واخيرا تقرير المراجع الذي يقدمه في نهاية عملية المراجعة .

أما الجزء الثاني فيتناول الرقابة المالية ، من حيث المفاهيم ، انواع الرقابة المالية ، الأجهزة التي تقوم بها سواء كانت رقابة تقوم بها أجهزة وجهات داخلية مثل وزارة المالية ، والبنك المركزي ، والوزراء ورؤساء الهيئات على الوزارات والهيئات التابعة لهم ، أو رقابة تقوم بها أجهزة خارجية والتي تقوم بها الأجهزة الرقابية العليا مثل الجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة الرقابة المالية ، هيئة الرقابة الإدارية ، ويتناول الكتاب أيضا الأدوات التي يستخدمها المراقب المالي في عملية المراجعة والرقابة، ومن أهم هذه الأدوات ، الميزانيات التقديرية وتقارير الأداء، الفصح التحليلي والمراجعة التحليلية ، وكذلك اختبارات الصفات التي يستخدم فيها معاينة الصفات ، والاختبارات الأساسية التي يستخدم فيها المراقب معاينة المتغيرات . وتعتبر المراجعة أداة هامة لكي يطمئن المساهمين إلى ان القوائم المالية تعبر عن نتيجة النشاط والمركز المالي للوحدة الاقتصادية ، وتعتبر الرقابة المالية من أهم الوسائل (إذا تمت على الوجه الأكمل) لمنع الفساد في الوحدات العامة والحكومية ، واكتشافه وتصحيحه أولا بأول حتى لا يستشري الفساد المالي والإداري في ربوع الوطن الحبيب ، مصرنا الغالية.

الأستاذ الدكتور/ طه إبراهيم طلبة

دكتورة اوفاء يوسف حسب الله

الجزء الأول
المراجعة المالية

الوحدة التعليمية الأولى

تعريف المراجعة وأهدافها وأنواعها

الوحدة التعليمية الأولى

تعريف المراجعة وأهدافها وأنواعها

تهدف هذه الوحدة إلى تعريف المراجعة باعتبارها علم له قواعده وأصوله وفن له أساليبه وإجراءاته ، وبحيث يكون هذا التعريف منطلقاً لتحديد أهداف المراجعة سواء الهدف الرئيسى منها أو الأهداف الفرعية ، ومن ثم عرض للأنواع المختلفة للمراجعة سواء من حيث الهدف أو الجهة أو التوقيت أو الشمولية ، أو من حيث مدى الإلزام بها .

وبعد دراسة هذه الوحدة ينبغى أن يكون الطالب قادراً على ما يأتى :

- الإلمام بتعريف المراجعة ومعرفة الفرق بينها وبين المحاسبة .
- الوقوف على الهدف الرئيسى للمراجعة والأهداف الفرعية لها .
- فهم الأنواع المختلفة للمراجعة .

الوحدة التعليمية الأولى

تعريف المراجعة وأهدافها وأنواعها

أولاً : التعريف العام للمراجعة : Broad Definition of Auditing

لا شك أن هناك ارتباط وثيق بين المحاسبة والمراجعة ، فالمحاسبة هي عملية جمع وتسجيل وتبويب العمليات المالية ومن ثم تلخيصها وعرضها والإفصاح عنها من خلال القوائم المالية ، استناداً إلى المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وعلى ذلك فإنه يتعين أن يتوافر لدى المحاسب إلمام تام بتلك المبادئ وبكيفية تطبيقها من خلال نظام محاسبى يعكس بدقة الأحداث الاقتصادية للمنشأة فى التوقيت المناسب وبتكلفة معقولة.

فى حين أن المراجعة هى مجال متخصص يركز على البرهان والقرينة ، ومن ثم فإن جذورها تنبع من المنطق وهى تنتمى إلى العلوم المركبة التى تقتبس من العلوم الأخرى بعض الأفكار ولكن بعد تعديلها لتلائم الطبيعة المميزة لها ، وعلى سبيل المثال فإن المراجعة تعتمد على الأدلة للإثبات وهو ما يتطلب دراسة نظرية المعرفة والطرق المختلفة للحصول على الاقتناع ، وكذلك فإن المراجعة تحتاج إلى المعاينة الإحصائية ومن ثم يجب الرجوع إلى نظرية الإحصاء.

وتعتبر المبادئ المحاسبية المتعارف عليها حلقة الوصل بين المحاسبة والمراجعة ، ففى حين يعتمد عليها المحاسبون فى الاعتراف وقياس وعرض والإفصاح عن المعلومات فى القوائم المالية ، فإن المراجعون يستخدمون هذه المبادئ كمعيار أو مقياس للوقوف من خلاله على مدى اتساق المعلومات المالية ونتائجها مع تلك المبادئ.

وقد ازدادت الحاجة إلى المراجعة الخارجية في الممارسة العملية ، خاصة بعد انتشار شركات الأموال وما صاحبها من الفصل بين الملكية والإدارة بما يمثله ذلك من احتمال تضارب فى المصالح بين الإدارة والمساهمين بشأن القوائم المالية، حيث ترغب الإدارة فى عرض نتائجها فى أفضل صورة ممكنة فى حين يتطلع المساهمون إلى الحصول على قوائم مالية تعبر بصدق وأمانة عن حقيقة المركز المالى للشركة ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية ، وفى ضوء هذين الاتجاهين فقد ازداد الاهتمام بدور المراجع الخارجى (مراقب الحسابات) ، باعتباره خبيراً فى الحكم على جودة التقارير المالية المعدة بواسطة الإدارة ، خاصة مع اتساع قواعد ومبادئ المحاسبة وتشعبها ، ولهذا السبب فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى مراجع محترف ملم بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ورغم تعدد تعريفات المراجعة ، إلا أن تعريف جمعية المحاسبين الأمريكين يعد من أكثر التعريفات شمولاً حيث عرفت المراجعة بأنها عملية منظمة لتجميع وتقييم أدلة موضوعية للإثبات عن المعاملات المالية ونتائجها للتحقق من مدى اتساقها مع المعايير الموضوعية لها ، وتوصيل النتائج التى يتم التوصل إليها إلى الأطراف المستخدمة لهذه المعلومات.

ويستخلص من هذا التعريف ما يأتى :

- أن المراجعة عملية منظمة يحكمها إطار فكرى متكامل يشتمل على مجموعة من المعايير والمفاهيم والفرضيات بالإضافة إلى مجموعة من القواعد التى تحكم آداب سلوك المهنة.
- تستلزم المراجعة تجميع أدلة الإثبات من مصادر مختلفة ، ويجب أن يراعى فى تجميعها الموضوعية وذلك بالبعد عن التحيز الشخصى ويجب أن يقيم المراجع هذه الأدلة لتحديد مدى قناعاته وثقته بها سواء من حيث مدى كفايتها أو درجة الثقة بها.
- أن ترتبط أدلة الإثبات بالمعاملات المالية ونتائجها ، حيث أن المراجع يتعين عليه لإبداء رأيه الفنى المحايد فى مدى صحة وعدالة القوائم المالية للمنشأة محل المراجعة أن يبحث فى مدى السلامة المالية للتصرفات الاقتصادية لدى المنشأة ، ويجب ألا تقتصر

- البيانات المالية على تلك التي تعكسها القوائم المالية بل تمتد لتشمل نظام المعلومات الذي يولد البيانات المالية الظاهرة في تلك القوائم.
- يجب أن تكون البيانات المتعلقة بالمعاملات المالية قابلة للتحقق من اتساقها مع المعايير الموضوعية لها ، فإذا كانت هذه البيانات قابلة للقياس الكمي ، فعادة ما تكون المعايير الموضوعية لها هي المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، سواء كانت في شكل معايير دولية أو معايير محلية ، إما إذا كانت في شكل نوعي (وصفي) فإن المعايير الموضوعية لها ترتبط أساساً بمدى توافقها مع النظم والقواعد التي تعدها المنشأة محل المراجعة.
 - يجب أن يوصل المراجع النتائج التي توصل إليها إلى مستخدمى القوائم المالية ويتم ذلك من خلال قيام المراجع بإعداد تقرير مكتوب بما أسفرت عنه نتائج المراجعة.

المراجعة وخدمات التأكيد Auditing & Assurance services

تنتمي المراجعة إلى ما يطلق عليه خدمات التأكيد ، وقد عرفت لجنة خدمات التأكيد التابعة للمعهد الأمريكى للمحاسبين القانونيين (AICPA) خدمات التأكيد بأنها

" عبارة عن خدمات مهنية مستقلة تهدف إلى تحسين جودة المعلومات بالنسبة لمتخذى القرارات".

وقد صنف مجلس معايير المراجعة تأكيدات القوائم المالية إلى خمسة أنواع

هى :

- التأكد من الوجود أو الحدوث : ويشمل ذلك بنود الميزانية من أصول وخصوم وبنود قائمة الدخل من مصروفات وإيرادات.
- التأكد من الاكتمال : بمعنى عدم حذف أى أصول أو خصوم أو معاملات.
- التأكد من مدى ملكية الوحدة للأصول مع تسجيل التزاماتها.
- التأكد من صحة تقدير الأصول وحقوق الملكية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها
- التحقق من سلامة عرض وإفصاح بنود القوائم المالية.

وبالتالى فإن مهمة المراجع هى تقرير ما إذا كانت هذه التأكيدات صادقة وفقاً للمعايير الموضوعية ، على أن يلتزم فى أداء عمله بمعايير المراجعة المتعارف عليها.

ويجب التنويه هنا أن هذه الخدمات لا تقدم تأكيدات مطلقة بأن المعلومات محل المراجعة خالية تماماً من أية أخطاء أو تحريفات ، بل يقدم المراجع ما يطلق عليه تأكيدات معقولة بذلك ، وهو ما يعنى احتمال وجود أخطاء أو تحريفات بالمعلومات محل المراجعة التى تم إبداء رأى فنى بشأنها.

ثانياً : الهدف من المراجعة : Auditing objective

أشار معيار المراجعة الدولى رقم ٢٠٠ أن الهدف من المراجعة المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأيه المحايد فيما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها من كافة الجوانب الجوهرية وفقاً لإطار وأحكام التقارير المالية المحددة ، ويتم تحديد أهداف المراجعة من خلال إقرارات Representations وتأكيدات Assertions الإدارة فى البيانات المالية ، وهى الوجود وإكمال المعاملات ، وسلامة تقييم الأصول والخصوم وحقوق الملكية ، بالإضافة إلى سلامة العرض والإفصاح.

إن مسئولية المراجع هى تكوين وإبداء الرأى حول البيانات المالية بينما مسئولية الإدارة هى إعداد وعرض البيانات المالية ، إلا إن مراجعة البيانات المالية لا يعفى الإدارة من مسئوليتها هذه ، وبالتالي فإن التأكيدات التى تعطيها الإدارة سواء بشكل صريح أو بأى شكل بشأن البيانات المالية هى أحد الأهداف التى يسعى المراجع إلى التحقق منها عن طريق إعداد إجراءات المراجعة.

وقد ورد في الفقرة رقم ٨ من المعيار الدولي رقم ٢٠٠ الآتى : " تهدف عملية المراجعة وفقا للمعايير الدولية إلى توفير تأكيدات معقولة Reasonable Assurance بأن البيانات المالية خالية من أى أخطاء ذات أهمية أو تحريفات هامة ".

ويستنتج مراقب الحسابات التأكيد المعقول من أن البيانات المالية خالية من أى تحريفات هامة أو أخطاء ذات أهمية ، من أدلة الإثبات الكافية والملائمة التى يحصل عليها خلال عملية المراجعة ، ومع ذلك فإن هناك قصور ومحددات ملازمة Inherent limitations للمراجعة تؤثر على قدرة المراجع لإكتشاف التحريفات ذات الأهمية وهذه المحددات أو القصور ناتجة عن عوامل عديدة منها:

- اختيار العينة sampling فى اختبارات العمليات والأرصدة .
- القصور والتحديات الملازمة لأى نظام محاسبى (مثال : احتمال التواطؤ).
- حقيقة كون معظم أدلة الإثبات مقنعة ولكنها ليست حاسمة.
- يستلزم تحقيق الهدف الرئيسى للمراجعة إنجاز عدة أهداف فرعية يرتبط بعضها بفحص ومراجعة العمليات خلال الفترة المالية ، فى حين أن البعض الآخر يرتبط بفحص وتحقيق أرصدة الحسابات فى نهاية الفترة المالية.
- ونعرض فيما يلى الأهداف الفرعية لمراجعة العمليات والأهداف الفرعية لمراجعة الأرصدة :

١ - الأهداف الفرعية لمراجعة العمليات :

يتعين على المراجع أن يحصل على المعلومات ويجرى الاختبارات التى تمكنه من تحقيق الأهداف الآتية :

- أ - التحقق من أن العمليات المثبتة بالسجلات خلال الفترة المالية قد حدثت بالفعل ، وأن تلك العمليات لا تتضمن أية عمليات وهمية .
- ب- التحقق من أن كافة العمليات التى تمت خلال الفترة المالية قد تم إثباتها بالسجلات ، وأنه لم يتم استبعاد أية عمليات تمت بالفعل.

جـ - التحقق من أن المبالغ الواردة بالمستندات والسجلات صحيحة من الناحية الحسابية (مثل صحة حساب مصروف الإهلاك وفقا للعمر المقدر للأصل).

د - التحقق من أن العمليات التي تمت قد تم توجيهها بشكل محاسبي سليم (فإذا ما تم تبويب مصروف إيرادي باعتباره مصروف رأسمالي كالصيانة الدورية فإن ذلك يمثل خطأ محاسبي في التوجيه).

هـ - التحقق من أن ترحيل العمليات من دفاتر اليومية إلى دفاتر الأستاذ الفرعية والأستاذ العام قد تم بشكل سليم.

٢- الأهداف الفرعية لمراجعة الأرصدة :

ترتبط هذه الأهداف الفرعية بفحص المراجع لأرصدة الإيرادات والمصروفات بقائمة الدخل وهي ذات صفة تراكمية خلال الفترة المالية ويتم اقفالها في نهاية كل فترة ، وفحص أرصدة الأصول والخصوم وحقوق الملكية بقائمة المركز المالي وهي أرصدة لحظية.

وتشمل هذه الأهداف أن يحصل المراجع على المعلومات ويجرى الاختبارات التي تمكنه من التحقق من الآتى :

أ- التأكد من أن الأرصدة التي تحتوى عليها القوائم المالية لها وجود فعلى ، مثلا التحقق من تطابق رصيد النقدية الظاهر بالميزانية مع النقدية التي تم جردها في نهاية السنة المالية.

ب- التحقق من أن كافة أرصدة الحسابات القائمة بدفتر الأستاذ العام تم عرضها فى القوائم المالية ، ويتطلب استيفاء هذا الهدف التحقق من مطابقة الحسابات التفصيلية بدفاتر الأستاذ المساعد مع الإجماليات المقابلة لها بدفاتر الأستاذ العام مثل مطابقة الحسابات التفصيلية بأستاذ الموردون مع إجمال الموردون بالأستاذ العام والميزانية للتحقق من أن كافة الأرصدة القائمة بالفعل إكتمل عرضها فى القوائم المالية.

جـ - التحقق من دقة العمليات الحسابية للأرصدة الظاهرة بالقوائم المالية مثل التحقق من سلامة العمليات الحسابية لتحديد تكلفة المخزون.

د- التأكد من أن أرصدة الأصول الظاهرة بالميزانية تمثل حقوق أو ممتلكات للمنشأة دون أية منازعات ، كما أن الخصوم الظاهرة بالميزانية تعبر عن الالتزامات الحقيقية على المنشأة.

هـ- التحقق من أن أرصدة الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والمصروفات والإيرادات والتدفقات النقدية قد تم تبويبها وفقاً للمعيار المحاسبى لعرض القوائم المالية ، وكذا من الإفصاح الكافى عن السياسات المحاسبية المتبعة.

ويجب أن تمتد عملية المراجعة لتشمل كافة مراحل الدورة المحاسبية . وقد تبدأ عملية المراجعة من فحص للمعاملات وتنتهى بفحص الأرصدة وهو ما يطلق عليه مدخل العمليات فى المراجعة ، كما قد تبدأ عملية المراجعة بفحص الأرصدة والعودة إلى الخلف لمراجعة العمليات ، وهو ما يطلق عليه مدخل الميزانية فى المراجعة.

ثالثاً : أنواع المراجعة Types of Audit :

هناك أنواع مختلفة للمراجعة ويمكن تناولها كما يلى:

- من حيث الهدف
- من حيث الجهة
- من حيث التوقيت
- من حيث الشمولية
- من حيث مدى الإلزام بها

١- من حيث الهدف :

تنقسم المراجعة إلى ثلاثة أنواع هى :

أ- مراجعة القوائم المالية Financial statement Audit

سبق وأن تم تعريف المراجعة بأنها عملية منظمة للحصول على أدلة الإثبات من خلال تجميع المعلومات والبيانات وذلك للوصول إلى تأكيدات معقولة بصحة المعلومات الظاهرة فى القوائم المالية واتساقها مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ويجب أن يقوم بتلك المراجعة شخص مستقل يتمتع بالكفاءة ، يكون مسؤولاً عن إبداء رأى فنى محايد عما إذا كانت الأرقام الظاهرة فى القوائم المالية تتماشى مع المقاييس الموضوعية من عدمه ، وبحيث يكون ذلك الرأى موثقاً بأدلة إثبات كافية ومقبولة.

ب- مراجعة الالتزام Compliance Audit

هناك نوعين من الالتزام ، الأول يتعلق بالالتزام العاملين بالمنشأة باللوائح والنظم والتعليمات الداخلية التى تضعها الإدارة العليا للمنشأة مثل الالتزام بتطبيق نظم الرقابة الداخلية فى المنشأة سواء ما يتعلق منها بالرقابة المحاسبية أو الإدارية أو ما يتعلق بالصلاحيات المالية.

والنوع الثانى يتعلق بالالتزام المنشأة نفسها بالقوانين والضوابط الرقابية ذات العلاقة بها وكذلك بالممارسات السليمة لأداء عمل المنشأة مثل الالتزام بمتطلبات قانون البيئة بالنسبة للمنشأة التى تتطلب طبيعة عملها ذلك ، أو التزام البنوك بالضوابط الرقابية الصادرة عن السلطة الرقابية كالبنك المركزى ، أو بالأعراف المصرفية الموحدة فى أداء أعمالها باعتبارها تمثل ممارسات سليمة لأداء العمل المصرفى.

كما يمكن أن تشمل أيضاً مراجعة التزام المنشأة بالقوانين الضريبية . وجدير بالذكر فى هذا الشأن أن قانون الضرائب المصرى الذى صدر مؤخراً قد وضع التزاماً محدداً على المراجعين فى هذا المجال.

ج- المراجعة التشغيلية Operational Audit

ويقصد بها إجراء مراجعة لنشاط أو أكثر من أنشطة المنشأة بهدف تحديد مدى كفاءة وفاعلية أداء هذه الأنشطة ، واقتراح التوصيات المناسبة لتحسين الأداء أو زيادة فعاليته ، ولا يقتصر هذا النوع من المراجعة على النواحي المحاسبية

فقط مثل مراجعة النظام المحاسبي بشكل عام ، بل يمتد ليشمل النواحي الفنية والتشغيلية داخل المنشأة ، وبطبيعة الحال فإن المراجع يجب أن يستعين لدى أدائه لهذه المراجعات بالمعايير الموضوعية من قبل المنشأة ذاتها والتي تحكم أداء مختلف الأنشطة التشغيلية لديها.

٢- من حيث الجهة :

يطلق على عملية المراجعة التي تؤديها جهة خارج المنشأة محل المراجعة مراجعة خارجية أما إذا تم تأدية المراجعة من خلال جهة من داخل المنشأة (إدارة ، قسم ، شخص) فيطلق عليها مراجعة داخلية ، كما قد تعهد القوانين لجهات حكومية للقيام بعملية المراجعة ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

أ- المراجعة الخارجية External Audit

ويطلق على الشخص أو الجهة التي تمارس المراجعة الخارجية مسميات مختلفة منها مدقق الحسابات أو مراقب الحسابات أو مراجع الحسابات أو خبير المحاسبة ، وهي تسميات مختلفة لخبير واحد وتتغير التسمية باختلاف الدول العربية وحتى داخل الدولة الواحدة ، وقد أخذ قانون تنظيم مهنة المحاسبة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمصطلح مراقب الحسابات.

إن مهمة مراقب الحسابات الرئيسية هي مراجعة البيانات المالية للتحقق من تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بطريقة سليمة ومتجانسة من سنة إلى أخرى بهدف إبداء رأيه الفني حول مدى صحة وعدالة القوائم المالية محل المراجعة ، وأن وسيلة التعبير عن هذا الرأي هو التقرير الذي يعده مراقب الحسابات لهذا الغرض بصفته جهة مستقلة يتوافر لها المعرفة والخبرة مما يساهم في رفع مستوى الدقة في البيانات المالية ويعزز درجة الثقة في الاعتماد عليها

ب- المراجعة الداخلية Internal Auditing

وهي تتم من داخل المنشأة ذاتها سواء بواسطة إدارة أو قسم أو أحد الموظفين ويطلق عليه مراجع داخلي Internal Auditor وقد عرف معهد المراجعين الداخليين المراجعة الداخلية أنها وظيفة منشأة داخل الوحدة الاقتصادية بغرض الفحص والتقييم الداخلي الدائم لأنشطة الوحدة الاقتصادية كخدمة لها

وعلى الرغم من أن المراجع الداخلى يعد بمثابة أحد موظفى المنشأة ، إلا أنه يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الاستقلالية لهذا المراجع ، كأن يتم تصميم الهيكل التنظيمى للمنشأة بحيث يشغل المراجع وظيفة عليا تمكنه من رفع التقرير مباشرة إلى مجلس الإدارة ، وهو الإجراء الأفضل ، أو أن يتم تشكيل لجنة مراجعة منبثقة عن مجلس الإدارة داخل الوحدة تشكل من المسؤولين الذين لا يقوموا بأعمال تنفيذية بحيث يتمكن المراجع الداخلى من رفع تقريره مباشرة إلى تلك اللجنة ، كما يتم إعطاء صلاحيات لتلك اللجنة للعرض مباشرة على مجلس الإدارة وفى إدارة كافة شئون المراجع الداخلى سواء ما يتعلق بتعيينه أو عزله أو ترقبته أو الأوضاع المالية الخاصة به ، بما يساعد على تحقيق أعلى درجة من الاستقلالية لهذا المراجع.

ومما لا شك فيه أن الاستقلالية تساعد المراجع الداخلى على إبداء رأيه بموضوعية ، كما تمكنه من عرض دقيق لكافة المخالفات والملاحظات التى اكتشفها خلال عملية المراجعة واقتراح التوصيات اللازمة لتصحيح تلك المخالفات والملاحظات فى الوقت المناسب أيا كان المستوى الإدارى الذى ارتكبها.

فى حين يخدم المراجعون الخارجيون أساساً الأطراف الخارجية والذين يطلق عليهم مستخدمى القوائم المالية ، فإن المراجعون الداخليون ينصب عملهم على خدمة الوحدة الاقتصادية ذاتها ، ومن ثم فإن عملهم يمكن أن يمتد ليشمل أيضاً تقييم نظم الرقابة الداخلية ، وكفاءة التشغيل الداخلى وفعاليتة الاقتصادية .

ج - المراجعة الحكومية Government Auditing

قد يلزم القانون فى بعض الدول جهات حكومية بإجراء عملية المراجعة ، كما هو الحال فى مصر حيث استلزم القانون رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للمحاسبات يقوم هذا الجهاز بمباشرة أعمال المراجعة بجانب مراجعة الحسابات ويختص هذا الجهاز بصفة أساسية بمباشرة ومراقبة حسابات وحدات القطاع العام.

كما استلزم القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بالرقابة على شركات القطاع العام ، بإنشاء إدارة مراجعة بكل مؤسسة نوعية تقوم بفحص الحسابات الختامية والمراكز المالية لكل شركة من شركات القطاع العام وإبداء ملاحظاتها بشأن سلامة نظامها المحاسبي ومدى صحة دفاترها وسلامة إثباتات وتوجيه عملياتها وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

٣- من حيث التوقيت :

هناك نوعان من المراجعة من حيث التوقيت النوع الأول يسمى المراجعة النهائية وهي التي يجريها المراجع في نهاية السنة المالية ، وهنا يعتمد المراجع على نظام رقابة داخلية قوى ، والنوع الثانى يطلق عليه مراجعة مستمرة ، وهي تتم على مدار السنة ويلجأ إليها المراجع فى حالة وجود خلل أو عدم كفاية فى نظام الرقابة الداخلية ، كما يقوم المراجع بالمراجعة المستمرة فى حالة وجود التزام قانونى على المراجع بذلك ، حتى ولو كان نظام الرقابة الداخلية قوى وهناك التزام مناسب من قبل العاملين بالمنشأة.

٤- من حيث الشمولية Complete Audit :

فى حالة قيام المراجع بمراجعة القوائم المالية للمنشأة والتقرير عنها فى نهاية السنة المالية يطلق على هذه المراجعة مصطلح المراجعة الكاملة ويكون للمراجع الخارجى فى هذه الحالة صلاحيات غير مقيدة بأية شروط ، حيث يترك له اختيار الأسلوب الذى يراه مناسباً لتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة . ويعتمد المراجع فى أداء عمله فى المراجعة الكاملة على اختيار عينة ممثلة للمجتمع Sample Population وذلك استناداً إلى الدراسة الأولية لنظام الرقابة الداخلية فى المنشأة ، وعليه فلا يعتبر اعتماد المراجع على العينات فى أداء عمله أن عملية المراجعة غير كاملة ، حيث أن ذلك يتم وفقاً لخطة وبرنامج المراجعة ، مع ما هو معلوم أنه فى حالة إذا ما اكتشف المراجع أثناء إجراء اختبارات المراجعة أى قصور أو نقاط ضعف فإن عليه أن يوسع من نطاق اختباره حتى يطمئن إلى رأى الفنى الذى يبديه وتأسيساً على ذلك فإن مسؤولية المراجع فى المراجعة الكاملة تتحدد على أساس مدى قيامه ببذل العناية المعقولة للأداء المهني المتعارف عليها.

أما فى حالة قيام المراجع بإجراء فحص لغرض معين على قوائم مالية بعينها للمنشأة بغرض أبداء الرأى الفنى بشأنها ، أو فحص عمليات معينة فإنه يطلق على هذا النوع من المراجعة مصطلح مراجعة لأغراض خاصة Special purpose Audit .

ومن أمثلة المراجعات لأغراض خاصة أن يطلب من المراجع فحص العمليات النقدية للمنشأة خلال فترة محددة بهدف الوصول إلى اكتشاف اختلاس فى التغذية خلال الفترة وتحديد مسؤولية العاملين بشأنها.

كما قد يطلب من المراجع فحص عمليات المخزون بهدف اكتشاف أية اختلاسات أو تلاعبات فيه أو فحص عمليات الشراء أو البيع بهدف اكتشاف أية تلاعب فى الدفاتر بشأن تلك العمليات.

وفى المراجعة لأغراض خاصة يقوم المراجع بإعداد تقرير يتضمن ما قام به من أعمال والنتائج التى توصل إليها . وغالباً ما يبرم المراجع فى هذه الحالات اتفاقاً مكتوباً مع إدارة المنشأة يحدد فيه بدقة تفاصيل المراجعة ، ولا يكون مطالب بإبداء رأى فنى محايد فى مدى صحة البيانات ودلائلها ، بل هو مطالب بتنفيذ الواجبات الواردة فى الاتفاق المبرم مع إدارة المنشأة وإصدار تقرير بشأنها ، وغالباً ما يلجأ المراجع فى المراجعة بغرض معين إلى الفحص الشامل للعمليات محل المراجعة ، ودون الاعتماد على أسلوب العينات.

٥- من حيث مدى الإلزام بها :

هناك نوعان من المراجعة النوع الأول هو المراجعة الإلزامية Statutory Audit وهى التى تلتزم المنشأة بإجرائها وفقاً لمتطلبات القانون ، كما هو الحال فى شركات الأموال فى مصر حيث تطلب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ضرورة تعيين مراقب حسابات خارجى للشركة بمعرفة الجمعية العمومية.

كما قد يلزم القانون بعض شركات الأموال بأن يقوم أكثر من مراقب حسابات بمراجعة حساباتها ، كما هو الحال بالنسبة للبنوك حيث ألزم القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد بموجب المادة (٨٣) أن يقوم بمراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات يختارهما البنك من بين المقيدى بسجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين البنك المركزى والجهاز

المركزى للمحاسبات كما أجازت هذه المادة أيضاً لمحافظ البنك المركزى للأسباب التى يراها أن يعهد إلى مراقب حسابات ثالث للقيام بمهمة محدودة يتحمل البنك المركزى أتعابه.

أما فى حالة عدم وجود التزام قانونى على المنشأة بإجراء عملية المراجعة فتصبح المراجعة اختيارية optional audit وجديد بالذكر أن المنشآت المصرية التى يقل رأس مالها عن عشرة آلاف جنيه غير ملزمة بالمراجعة.

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول : عرف المراجعة مع توضيح الفرق بينها وبين المحاسبة .

السؤال الثاني : تنتمي المراجعة إلى ما يطلق عليه خدمات التأكيد ، اشرح المقصود بهذه العبارة مع بيان الأنواع المختلفة لتأكيدات القوائم المالية .

السؤال الثالث :

- ما هو الهدف الرئيسى للمراجعة ؟
- اشرح بإيجاز الأهداف الفرعية لمراجعة العمليات .
- اشرح بإيجاز الأهداف الفرعية لمراجعة الأرصدة .

السؤال الرابع : تنقسم المراجعة من حيث الهدف إلى ثلاثة أنواع ، ما هى تلك الأنواع ؟ مع شرح موجز لكل نوع ؟

السؤال الخامس : ما هو المقصود بالمراجعة الخارجية وما هى أهم الفروق بينها وبين المراجعة الداخلية؟

السؤال السادس : بين ما إذا كانت العبارات التالية صحيحة أم خاطئة مع التعقيب :

- ١- لا يوجد أى ارتباط بين المحاسبة والمراجعة .
- ٢- تتم عملية المراجعة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .
- ٣- تعتبر المبادئ المحاسبية المتعارف عليها حلقة الوصل بين المحاسبة والمراجعة .
- ٤- لم تعد هناك حاجة ملحة إلى المراجعة الخارجية بعد انتشار شركات الأموال .
- ٥- يعتبر تعريف جمعية المحاسبين والمراجعين للمراجعة هو التعريف الأكثر شمولاً .
- ٦- يعتمد المراجع على أدلة الإثبات لإبداء رأيه الفنى فى القوائم المالية .
- ٧- يتعين تجميع أدلة الإثبات من المنشأة محل المراجعة فقط .
- ٨- يعتمد المراجع فى إبداء رأيه على معايير تتعلق بشخصية المراجع .
- ٩- تهدف المراجعة إلى إبداء الرأى الفنى المحايد فى مدى صحة وعدالة التوجيه المحاسبى للبيانات المالية .

- ١٠- تهدف المراجعة أساساً إلى توصيل النتائج التي توصل إليها المراجع إلى المنشأة محل المراجعة .
- ١١- يشمل التأكيد من الاكتمال على عدم حذف أى أصول أو خصوم من القوائم المالية.
- ١٢- أن مسئولية الإدارة هي إعداد وعرض البيانات المالية ، فى حين أن مسئولية المراجع هي إبداء الرأى حول مدى صحة وعدالة تلك البيانات.
- ١٣- يتعين على المراجع مشاركة الإدارة فى إعداد وعرض البيانات المالية لتمكينه من إبداء الرأى بشأنها.
- ١٤- تهدف المراجعة إلى توفير تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية خالية من أية أخطاء.
- ١٥- ترتبط الأهداف الفرعية لمراجعة العمليات بالتحقق من صحة تبويب الأرصدة بالقوائم المالية.
- ١٦- يجب أن تمتد عملية المراجعة لكافة مراحل الدورة المحاسبية.
- ١٧- يطلق على الأهداف الفرعية لمراجعة العمليات مدخل الميزانية فى المراجعة.
- ١٨- هناك نوعين من الالتزام الأول يتعلق بالالتزام العاملين بالنظم واللوائح الداخلية، فى حين أن الثانى يتعلق بالالتزام العاملين بتنظيم المراجعة الداخلية.
- ١٩- تهدف المراجعة التشغيلية إلى تحديد مدى كفاءة وفاعلية أنشطة المنشأة.
- ٢٠- إذا اعتمد المراجع فى أداء عمله على اختيار عينة ممثلة للمجتمع فيعتبر ذلك أن عملية المراجعة جزئية.

الوحدة التعليمية الثانية

معايير المراجعة

تهدف هذه الوحدة إلى تناول معايير المراجعة المتعارف عليها باعتبارها تمثل الإطار العام الواجب الاعتماد عليه بالنسبة لأي مراجع لدى قيامه بعملية المراجعة

بعد دراسة هذه الوحدة ينبغي على الطالب أن يكون قادراً على تفهم ما يلي:

- ١- المقصود بمعايير المراجعة بوجه عام.
- ٢- الإلمام بمعايير المراجعة الأمريكية باعتبارها تمثل معايير المراجعة المتعارف عليها.
- ٣- فهم تبويب معايير المراجعة المتعارف عليها ، سواء المتعلقة بالجانب الشخصي للمراجع أو المتعلقة بالعمل الميداني، وكذلك تلك المتعلقة بإعداد التقارير.

الوحدة التعليمية الثانية

معايير المراجعة

تهدف معايير المراجعة إلى تحديد الكيفية التى يتم بها ممارسة وظيفة المراجعة وهى تعتبر بمثابة مقياس الأداء المهنى وبمثابة النموذج الذى يستخدم فى الحكم على نوعية العمل الذى يقوم به المراجع ، وتحدد معايير المراجعة المسئولية التى يتحملها المراجع نتيجة قيامه بالمراجعة ، ومن ثم فإنه من الضروري أن تتم عملية المراجعة وفق معايير دولية أو محلية وذلك حتى لا يتحمل المراجع مسئولية فى حالة ظهور أى غش أو تلاعب أو خطأ بعد ذلك ، ويمكن أن نحدد للمعايير وظيفتين أساسيتين على الأقل هما:

- أداة اتصال وتوضيح لطبيعة متطلبات المراجعة لمختلف الجهات.
 - وسيلة لتقييم الأداء المهنى للمراجع بعد القيام بعملية المراجعة.
- لقد تطورت أهداف المراجعة من محاولة اكتشاف الأخطاء أو التلاعب أو الغش إلى تحديد مدى صحة وعدالة البيانات المالية وقد ترتب على هذا التغير فى الهدف تغيير فى مدى الفحص الذى يقوم به المراجع ، من الفحص الشامل والتفصيلى إلى الفحص الاختبارى On Sample Basis وتحدد معايير المراجعة الكيفية التى يتحقق بها هذا الهدف سواء على المستوى الشخصى ، من ناحية تدريب وخبرة المراجع ، أو على مستوى التخطيط وتنفيذ العمل والعناية المهنية اللازمة ، أو على مستوى إعداد التقرير الذى يتضمن نتائج الفحص.

إن منع الغش أو التلاعب يكون أساساً مسئولية الإدارة عن طريق وضع نظام محاسبى سليم ووجود نظام فعال للرقابة الداخلية ويؤدى الفحص الذى يقوم به المراجع لتقييم نظام الرقابة الداخلية وتحديد مدى إمكانية الاعتماد عليه إلى تمكينه من إجراء الفحص بطريقة مناسبة . إن اعتبارات التكلفة والوقت والجهد تقف فى معظم الحالات حائلاً دون القيام بالفحص الكامل ، ومن المتفق عليه أنه حتى فى حالات الفحص الكامل فإنه ليس من المؤكد عدم وجود تلاعب أو غش أو اختلاس فى البيانات المالية.

ونتيجة لذلك تبرز أهمية وجود أسس وقواعد للمراجعة ومبادئ عامة مهنية يلتزم بها المراجع عند قيامه بأعمال المراجعة ، بالإضافة إلى معايير للفحص

تحدد الكيفية التي يتم بها ذلك الفحص ، وبالتالي تحدد إمكان الاعتماد على نتائجه بواسطة من يستخدمون القوائم المالية.

وتعتمد كثير من الدول معايير للمراجعة خاصة بها ويطلق عليها في هذه الحالة معايير المراجعة المتعارف عليها Generally Accepted Auditing Standards – GAAs ويعنى ذلك المتعارف عليها داخل الدولة أو المقبولة داخل الدولة نفسها فمثلاً معايير المراجعة الأميركية يقال عنها داخل الولايات المتحدة معايير المراجعة المتعارف عليها ، وكذلك هناك معايير مراجعة دولية وهى المعايير المقبولة دولياً ISA – International Standards on Auditing وسوف يتم من خلال هذا الفصل تناول معايير المراجعة الأمريكية المتعارف عليها باعتبار أنها تمثل الإطار العام الواجب الأخذ به بالنسبة لأى مراجع لأنها معايير عامة وغير محددة وغير مخصصة ، ويمكن بيانها على النحو التالى:

General Standards	- المعايير العامة للمراجعة
Standards of Field Work	- معايير الفحص الميدانى
Standards of Reporting	- معايير إعداد التقارير

ويندرج تحت هذه العناوين الأساسية عشرة معايير وفقاً لما يأتى:

١. المعايير العامة للمراجعة General Standards

-- المعيار الأول : التدريب والكفاءة الكافية

Adequate training and proficiency

- المعيار الثانى : الإستقلال فى ممارسة المهنة

Independence in mental attitude

-- المعيار الثالث : بذل العناية المهنية الواجبة Due professional car

٢. معايير الفحص الميدانى Standards of field work

- المعيار الرابع : التخطيط السليم للعمل والإشراف الملائم على المساعدين

Proper planning and supervision

- المعيار الخامس : تقييم مدى إمكانية الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية

Sufficient understanding of the internal control

- المعيار السادس : حصول المراجع على الأدلة الكافية والملائمة.

Sufficient competent evidence

٣- معايير إعداد التقارير Standards of Reporting

- المعيار السابع: الإشارة إلى استخدام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها

Whether financial statements were prepared with GAAP

- المعيار الثامن : الإشارة إلى عدم استخدام سياسة الثبات أو التماثل

Circumstances when GAAP not consistently followed

- المعيار التاسع: التحقق من كفاية وملائمة الإفصاح في البيانات المالية

Adequacy of informative disclosures

- المعيار العاشر : رأى المراجع في البيانات المالية ككل

Expression of opinion on financial statements as a whole

ونتناول فيما يلي هذه المعايير بالشرح الموجز نظراً لأهميتها.

المعايير العامة للمراجعة :

المعيار الأول : التدريب والكفاءة الكافية

ويرتبط هذا المعيار بشكل لصيق بشخصية وكفاءة المراجع ، ومن شأن هذا المعيار أن يؤمن للمنشأة محل المراجعة مراجع لديه التدريب والكفاءة المهنية التي تؤهله لأداء خدمات المراجعة المطلوبة منه ، وعلى سبيل المثال فإنه يتعين على المراجع أن يكون لديه تدريب وكفاءة كافية بنظم الحاسبات الآلية والتشغيل الإلكتروني للبيانات وذلك لكي يتمكن من فحص هذه النظم والبيانات ، ومن وجهة أخرى فإنه يجب على المراجع أن يكتسب التدريب والكفاءة الكافية بما يتناسب مع نوع النشاط الذي يمارسه العميل بحيث يتوافر لديه مستوى يتناسب مع الفهم للمعاملات والممارسات المحاسبية التي ينفرد بها هذا النشاط.

المعيار الثاني : الاستقلال في ممارسة المهنة

إن الثقة في رأى المراجع حول القوائم المالية تتوقف على استقلاله وحياده في إبداء ذلك الرأى ، لذلك فإنه من الضروري أن يثق الغير فى المراجع واستقلاله والقاعدة أنه لا يوجد درجات فى عدم الاستقلال فالمراجع إما أن يكون مستقلاً أو غير مستقل ويتعين على المراجع الذى يمتنع عن إبداء رأيه حول القوائم المالية بسبب عدم توافر الاستقلالية أن يشير إلى ذلك صراحة فى تقريره. وهناك صعوبة فى وضع تعريف دقيق ومحدد لمفهوم الاستقلال نتيجة لارتباط ذلك المفهوم بالحالة الذهنية والخلقية للمراجع ، كما أن العلاقات المالية التى تربطه بالمنشأة محل المراجعة وما يطلع عليه من أمور تنصف بالسرية هذه جميعها أو كل منها قد يثير شكوكاً لدى الغير .

ويجب لتحقيق الاستقلالية عدم وجود بعض المصالح للمراجع أو لأحد أفراد أسرته مع المنشأة التى يبدي رأيه حول القوائم المالية الخاصة بها وذلك فيما

عدا أتعابه ، كأن يكون مالكا لجزء من رأسمال المنشأة ، أو شريكا أو مديرا أو عاملا فيها بأى صورة من الصور .

إن هذا المفهوم للاستقلال يعتبر مفهوماً قاصراً لاحتمال وجود عوامل أخرى - غير المصالح المادية - مما قد يؤثر على حياد المراجع واستقلاله ، وقد لا يكون فى الإمكان تحديد تلك العوامل باستخدام مقياس المصالح المادية ، بالإضافة إلى عدم إمكان تحديد تلك المصالح بدقة .

ويمكن النظر فى مجال تحديد استقلال المراجع من عدمه ، إلى العلاقات الواقعية أو الفعلية بين الأطراف المختلفة ، كما تظهر من الأنشطة الفعلية التى يمارسها كل منهم ، وطبقاً لهذه النظرة الواقعية فإن استقلال المراجع يتطلب وجود علاقة واقعية بينه وبين المنشأة التى يقوم بمراجعتها لا تتعارض بأى حال من الأحوال مع الأداء المهنى السليم لعملية المراجعة ويؤخذ فى الاعتبار جميع وجوه تلك العلاقة من الناحية العملية .

وينظر القضاء ورجال القانون والمهنيين إلى تلك الأمور نظرة عملية ، ولا يقتصر الأمر على مجرد الإطلاع على نصوص العقد المبرم بين أطراف العلاقة حيث ينظر إلى مبدأ الجوهر أهم من الشكل Substance over form وعلى ضوء تلك العلاقات العملية يتحدد مدى الاستقلال الذى يتمتع به المراجع عند قيامه بمهامه .

ويمكن التركيز على ثلاثة جوانب للكشف على مدى استقلال المراجع من عدمه وهى:

- الاستقلال فى وضع برامج المراجعة
- الاستقلال فى القيام فى الممارسة العملية بأعمال المراجعة
- الاستقلال فى مجال إعداد التقرير

وينتوى الاستقلال فى وضع برنامج المراجعة على عدم تدخل إدارة المنشأة فى استبعاد أو تعديل أو تحديد أى جزء أو أجزاء من إجراءات المراجعة ، أو عدم تعاونها بصدد تنفيذ أى إجراء من إجراءات التحقق ، وعدم وجود أى محاولات خارجية للتأثير على أعمال الفحص بخلاف ما تتطلبه عملية المراجعة ذاتها .

أما الاستقلال فى القيام فى الممارسة العملية بأعمال المراجعة فىنبطوى على حق المراجع الكامل فى الإطلاع على مستندات وسجلات المنشأة ، والتعامل مع العاملين فيها ومناقشتهم ، والإطلاع على مصادر المعلومات المختلفة التى تكشف عن نشاط المنشأة ومواردها والتزاماتها وعدم وجود أى محاولات لتحجيم مراجعتها.

ويندرج تحت مفهوم الاستقلال فى مجال إعداد تقرير ضرورة تجنب استخدام التعبيرات الغامضة - سواء عن قصد أو بدون قصد - عند عرض الحقائق والتوصيات وتفسيراتها . وأخيراً فإن هذا المفهوم فىنبطوى على تمتع المراجع بالحرية الكاملة فى تحديد المحتويات الملانة لتقريره حول البيانات المالية سواء فيما يتعلق بعرض الحقائق أو إبداء الرأى.

وبشكل عام فىنبغى على المراجع أن يتجنب المظاهر التى قد تؤدى إلى الشك فى استقلاله وحياده من جانب مستخدمى القوائم المالية ، وبالإضافة إلى ذلك يرى البعض أن المهنة ككل فىنبغى أن تبتعد عن أى شكل من الأشكال التى قد تحول دون استقلالها.

ومن أهم مشاكل التطبيق العملى المتعلقة بمعيار الاستقلال هى مدى تأثير مبدأ الاستقلال بتقديم المراجع بعض الخدمات الإدارية للمنشأة التى يقوم بمراجعتها وهل تقديم تلك الخدمات والاستشارات الإدارية للمنشأة التى يقوم بمراجعتها يجعل الغير أو أى مراقب عادى للأمور يشك فى حياده واستقلاله ؟

ومن المعلوم أنه ليس من السهل الفصل بين إبداء النصيح وبين عملية اتخاذ القرار ، حيث أن هاتين الواقعتين متلازمتين فى العملية الإدارية ، مما يخلق مصالح مشتركة بين المراجع والمنشأة محل المراجعة وقد يؤثر على استقلاله وحياده.

إن النزاهة المهنية Professional Integrity كفيلة بأن تضمن عدم فقدان المراجع لاستقلاله وحياده عند الجمع بين أداء تلك الخدمات والقيام بأعمال المراجعة.

وقد يكون الخوف من احتمال فقدان أتعاب المراجعة سبباً رئيسياً للصراع بين الاحترام المهني والمصالح الشخصية ، وتتحصر قوة المنشأة ككل في أنها تملك حق تعيين المراجع وتغييره وتحديد أتعابه وتحديد شروط تعيينه.

المعيار الثالث: بذل العناية المهنية الواجبة :

ينبغي أن يبذل المراجع العناية المهنية الواجبة Due Professional Care عند قيامه بالفحص وإعداد التقرير ويتعلق معيار العناية المهنية الواجبة بما يقوم به المراجع ، ومستوى ودقة القيام به.

أ- العناية المهنية من الناحية النظرية:

إن الغرض الأساسي من الفحص الذي يقوم به المراجع ليس هو اكتشاف الغش أو التلاعب أو التزوير ، لأن التركيز على ذلك يجعل عملية المراجعة باهظة التكاليف ، وأنه من الأوفر للمنشأة والمجتمع الاعتماد في هذا المجال على نظام الرقابة الداخلية ، ويمكن أن نستند في تحديد العناية المهنية الواجبة على تحديد خصائص وتصرفات الرجل المتعقل والمسئول Prudent Man في كل الظروف المتغيرة ، وبالتالي يمكن قياس التصرفات المقبولة في أى حالة بالتصرفات المتوقعة من جانب الممارس المتوسط في مثل هذه الظروف للحكم على مدى الالتزام بالمعايير الموضوعية.

وتكمن صعوبة تطبيق تلك الفكرة من الناحية العملية في علاقتها باكتشاف الأخطاء وأوجه التلاعب المختلفة في تحديد ما ينبغي توافره في المراجع المتوسط من مهارات وخبرات ووعي ، ورد فعله المتوقع بالنسبة للظروف المختلفة ، وذلك نظراً لتعدد تلك الأخطاء وتنوع خصائصها وعدم إمكان وضع تحديد دقيق لمسئولية المراجع في مجال اكتشافها ، ويؤدي هذا الوضع إلى ضرورة الرجوع إلى المفهوم القانوني للرجل العادى وتطبيقه في مجال المراجعة.

ب- العناية المهنية من الناحية القانونية :

يمكن تحديد نوعين من المسؤولية القانونية للمراجع :

- المسؤولية تجاه عمليه

- المسؤولية تجاه الغير (الطرف الثالث)

ويحكم العلاقة بين المراجع وعميله العقد المبرم بينهما Engagement letter أو أى مستندات أو مراسلات أخرى تحدد طبيعة المهمة ويتحمل المراجع مسؤولية الإخلال بأحكام ذلك العقد ، ويعمل ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة المهمة للعميل ويحدد له الحدود التي سيعمل المراجع في إطارها .

إن مسؤولية المراجع تجاه الطرف الثالث مستخدمى القوائم المالية لا تتوقف على وجود ذلك العقد حيث يعتبر مسئولاً تجاه الطرف الثالث حتى في حالة عدم وجود مثل هذا العقد وفي معظم الحالات التي تعرض المراجعون فيها للمحاكمة نتيجة عدم اكتشاف التلاعب أو الاختلاس في عملية المراجعة كانت الأسباب الرئيسية التي استند إليها القضاء هي فشل في بذل العناية المهنية الملائمة للقيام بالمهمة الموكولة إليه .

ويعتقد البعض أن المهام الرئيسية للمراجع هي متابعة واكتشاف أوجه التلاعب والتزوير ، ولكن ليس هناك اتفاق عام بشأن تعريف المقصود بالغش أو التواطؤ ، وقد استقر الرأي لفترة على أن المقصود بهما هو الإهمال الجسيم Gross Negligence تمييزاً له عن الإهمال البسيط ، وتعتبر التفرقة بين الإهمال البسيط والإهمال الجسيم مسألة متروكة للقضاء في كل حالة على حدة . ويلعب معيار الأهمية Materiality دوراً كبيراً في تحديد مسؤولية المراجع سواء من الناحية القانونية أو المحاسبية ويختلف التفسير المحاسبى لفكرة الأهمية عن التفسير القانونى ، فبينما يركز المحاسبون والمراجعون على الأهمية النسبية لأى عنصر بالنسبة لربح المنشأة أو مركزها المالى ، يركز القضاء على تأثير العنصر المحتمل على قرارات الغير وتصرفاتهم ويرى القضاء أنه في حال تبين للمراجع أى خطأ أو تلاعب ينبغى أن يقرر إذا كان الخطأ أو التلاعب المكتشف مهما بالنسبة للمستثمر ، بصرف النظر عن تأثير ذلك على المركز المالى للمنشأة أو أرباحها .

ويشترط البعض الإهمال العمد وسبق الإصرار كشروط لتحميل المراجع مسؤولية مدنية ناتجة عن إهماله وقد ترتب على هذا الحكم الأخير مشاكل عديدة خاصة بتحديد قرائن العمد وسبق الإصرار حيث التعميم في مثل هذه الحالات غير ممكن ، وإنما ينبغي دراسة ظروف كل حالة على حدة لتحديد مسؤولية المراجع.

ويتحمل المراجع مسؤولية الكشف عن تلك الأخطاء وأوجه التلاعب في حدود القيود التقليدية التي تحيط بعملية المراجعة . ويجب على المراجع أن يضع خطة المراجعة بشكل يحقق الكشف عن تلك الأخطاء وعن أوجه التلاعب التي يكون لها تأثير كبير على البيانات المالية ، كما ينبغي أن يبذل العناية المهنية المقبولة والمهارة المناسبة لإكتشافها ، ويقوم المراجع عادة بالبحث عن تلك الأخطاء وأوجه التلاعب عن طريق تنفيذ إجراءات المراجعة الملائمة من وجهة نظره في ظل ظروف المنشأة محل الفحص لتكوين رأى عن القوائم المالية ، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال من القيام بإجراءات فحص إضافية في حالة شك المراجع في وجود مثل تلك الأمور ، وعلى المراجع في حالة التأكد من وجودها إما أن يتحفظ Qualify his opinion في تقريره ، أو يمتنع عن إبداء الرأى Disclaim an Opinion على القوائم المالية كوحدة متكاملة أو ربما الإنسحاب من إستكمال المهمة ، موضحاً أسباب ذلك كتابة إلى الجمعية العمومية أو الجهة التي عينته للقيام بأعمال المراجعة وينبغي أن يكون مفهوماً أن الفحص الذي يكون متفقاً مع معايير المراجعة لا يؤدي إلى إكتشاف جميع التصرفات غير القانونية وأن ظهور بعض الأخطاء التي لم يستطع المراجع إكتشافها أثناء فحصه لا يعنى أنه لم يبذل العناية المهنية الواجبة.

٢- معايير الفحص الميداني:

المعيار الرابع : التخطيط السليم للعمل.

يتطلب هذا المعيار التخطيط السليم للعمل والإشراف الملائم على المساعدين وضروة تنفيذ عملية المراجعة وفقاً لخطة ملائمة موضوعة مسبقاً ويتم تعديلها خلال عملية الفحص إذا لزم الأمر وحتى نهاية عملية المراجعة والتخطيط

السليم لتوزيع المساعدين المتوفرين بالمكتب Available Audit staff على الأعمال المختلفة ، وتحقيق الإشراف السليم على المساعدين ومتابعة تقدمهم فى أداء المهام الموكولة إليهم ويعتبر تعيين المراجع فى الوقت الملائم أثر كبير فى تحقيق أهداف هذا المعيار كما يؤدى التوقيت السليم للقيام بإجراءات الفحص المختلفة إلى تنفيذ متطلبات هذا المعيار وينبغى على المراجع بذل العناية المهنية الملائمة فى مجال التخطيط والإشراف على عملية المراجعة وأيضاً فى مجال إعداد التقرير وأن لمؤشر الأهمية النسبية دور فعال فى مجال تخطيط عمليات المراجعة بمعنى أن العناصر التى تزداد درجة المخاطرة فيها ينبغى أن تعطى أهمية أكبر من العناصر التى تقل فيها درجة المخاطرة.

وتعتبر عملية إختبار المساعدين الملائمين أولى مراحل التخطيط الجيد لعملية المراجعة كما أن توزيع العمل فيما بينهم له دور مهم فى سبيل تحقيق أهداف المراجعة.

ويجب تخطيط ومتابعة عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية وعمليات التحقق من الأصول والخصوم ، ونتيجة عمليات المنشأة ويعبر عن خطة المراجعة بالنسبة لتلك الجوانب فى برنامج المراجعة ويتم متابعة تنفيذ ذلك البرنامج فى أوراق العمل المختلفة وينبغى أن يخضع برنامج المراجعة للتقييم المستمر فى ضوء نتائج الفحص المستمرة.

المعيار الخامس : تقييم مدى إمكانية الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية:

ينبغى دراسة وتحديد مدى ملائمة نظام الرقابة الداخلية ، كأساس لتحديد مدى الإختبارات التى ستكون مجالاً لتطبيق إجراءات المراجعة. إن ضعف أو قوة نظام الرقابة الداخلية لا يحدد فقط طبيعة أدلة الإثبات ، وإنما يحدد أيضاً مدى العمق المطلوب فى فحص تلك الأدلة ، ويوضح أيضاً الوقت الملائم للقيام بإجراءات المراجعة والإجراءات التى ينبغى التركيز عليها بدرجة أكبر من غيرها ويجب أن يستمر المراجع فى فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية ليتمكن الإلمام بالإجراءات والأساليب التى تستخدمها المنشأة وإلى المدى الذى يزيل أى شك أو تساؤل فى ذهنه عن فعالية وكفاءة النظام وينبغى أن ينصب الفحص على

الأجزاء التى يتكون منها النظام لتحديد المجالات التى يعتبر النظام فيها ملائماً وتلك التى لا يعتبر فيها كذلك.

المعيار السادس : حصول مراقب الحسابات على الأدلة الكافية الملائمة :

يجب أن يحصل المراجع على الأدلة الكافية خلال عملية الفحص والملاحظة والإستفسارات والمصادقات وذلك لتوفير أساس ملائم لإبداء الرأى حول القوائم المالية ، ومن الضروري أن تكون أدلة الإثبات كافية من حيث الكمية والتنوع ، وجيدة يمكن الإعتماد عليها بدرجة مقبولة.

وقد اختلف الرأى فى تحديد المصادر الرئيسية لأدلة الإثبات فمنهم من يرى تقسيم تلك الأدلة وفقاً لمصادر الحصول عليها وتنوعها ، وأهم مصادر تلك الأدلة وفقاً لهذا التقسيم الدفاتر المحاسبية ، المستندات الأولية ، المستندات الإضافية ، الأدلة الخارجية ، أوراق العمل ، السياسات والإجراءات ، العلاقات بين الحسابات المختلفة ، النسب المالية وغيرها.

ومنهم من يرى تقسيم أدلة الإثبات إلى مجموعات وفقاً لدرجة الإعتماد النسبى عليها وتنقسم أدلة التدقيق وفقاً لهذا الرأى إلى:

- أدلة حقيقية أو طبيعية (مثل الجرد الفعلى ، ومراجعة العمليات الحسابية ، وفحص الدفاتر وإجراءات التسجيل فيها).
 - أدلة خارجية (شهادات ، خطابات ، مصادقات).
 - أدلة غير مباشرة (ناتجة عن ربط المعلومات ببعضها والملاحظة).
- وقد إقترح البعض تقسيماً لأدلة الإثبات يجمع بين مصادرها وتنوعها وإمكانية الإعتماد عليها فى وقت واحد إلى تسعة أقسام هى:

- ١- الأدلة الطبيعية أو الحقيقية ، يتم التسجيل فى الدفاتر من واقع مستندات ثبوتية مؤيدة فعلى المراقب التأكد من صحتها ودرجة الإعتماد عليها مثل فواتير الشراء ، صور فواتير البيع ، صور إيصالات النقدية المسلمة والمستلمة ، عقود الإيجار قسائم الإيداع.

- ٢- الإقرارات من الغير (شفوية وتحريرية) مصادقات فى نهاية الفترة المالية من العملاء والموردين ، البنوك.....
- ٣- المستندات الرسمية (المعدة داخليا أو خارجيا).
- ٤- الشهادات والإقرارات من الإدارة (رسمية وغير رسمية) شهادة الأصول الثابتة وشهادة صحة الجرد وتقييمه.
- ٥- دقة العمليات الحسابية للعمليات المسجلة بالدفاتر.
- ٦- نظام الرقابة الداخلية السليم.
- ٧- الأحداث والتصرفات أو العمليات بواسطة المنشأة اللاحقة لتاريخ إعداد البيانات المالية.
- ٨- السجلات الفرعية التى لا تشير إلى أى إحتمال لعدم الإنتظام.
- ٩- العلاقات مع البيانات الأخرى.

وهناك بعض المخاطر المتعلقة باستخدام الأدلة فى المراجعة ، نعرض جانب منها وفقا لما يأتى:

- ضرورة توافر الارتباط بين الدليل والإفتراض المطلوب إثباته ، ذلك لأن هناك مخاطر الوصول إلى استنتاجات خاطئة نتيجة استخدام أدلة للوصول إلى نتائج غير واقعية ، مثال ذلك إعتبار توازن ميزان المراجعة دليلا على صحة الحسابات الإجمالية والمساعدة.
- كما أن هناك مخاطر سوء تفسير أدلة الإثبات كما يحدث عند الحصول على إنطباع أولى عن نظام الرقابة الداخلية.
- أن هناك مخاطر عدم كفاية الأدلة ، والتى تحتم ضرورة البحث عن المزيد من الأدلة لتدعيم الاستنتاج الذى نصل إليه.
- ويلاحظ أن درجة الإعتماد على الأدلة يختلف بين الأدلة الداخلية Internal Evidence أى التى يتم الحصول عليها من المنشأة نفسها ، مثل نسخة عن فواتير البيع ، نسخة عن سندات القبض ، والأدلة الخارجية External Evidence مثل فواتير المشتريات كشوف حسابات البنوك وتتوقف هذه على

أمور عدة منها معلومات الذى يقدم الأدلة ومسئوليته وجديته ، ومدى الإستقلالية أو المصالح المتعلقة بالأمور التى يقدم عنها الأدلة أو الشهادة وتجدر الإشارة إلى أن المستندات كأدلة تحمل فى طبيعتها احتمال التلاعب أو التزوير ولكن وجود نظام جيد للرقابة الداخلية يضعف من هذا الإحتمال إلى حد كبير ، كما أنه من الضروري بالنسبة لهذا النوع من الادلة التفرة بين المستندات الداخلية ، وبين المستندات الخارجية ، حيث تؤثر على درجة الإعتماد على تلك الأدلة.

ويتعين على المراجع دراسة وتقييم الأدلة التى يحصل عليها ، ليصل من كل منها إلى النتائج السليمة التى تؤدى إليها فقط ، بمعنى أن تكون علاقة السبب والنتيجة واضحة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأدلة ، كما يتعين على المراجع أن يسعى دائما إلى إستكمال الأدلة المتاحة لديه وعليه الإمتناع عن إبداء الرأى حال عدم إكتمال أو توافر الأدلة بالنسبة لأمر معين ويختلف تأثير الأدلة على قناعة المراجع فمنها ما يؤدى إلى :

- الإقتناع الكامل
- إمكانية الإقتناع
- وجود شك ، أو يعتبر بمثابة أدلة عادية فى مجال الإقناع
- ويتطلب التقييم السليم للأدلة فهم درجة الإعتماد النسبية على كل نوع من تلك الأدلة وعلاقتها بأساليب وإجراءات المراجعة ويلعب التقدير الشخصى للمراجع وخبرته دورا كبيرا فى مجال تقييم الأدلة المتاحة والوصول منها إلى استنتاجات سليمة.

ويوضح الشكل التالى أدلة الإثبات وأساليب الحصول عليها

دليل الإثبات	إسلوب الحصول عليه
الوجود الفعلى	الجرد
الدقة الحسابية	المراجعة الحسابية
إقرارات كتابية من الغير	المصادقات
المقارنات والإتجاهات والنسب المالية	التحليل المالى
دقة نظام الرقابة الداخلية	الإستفسارات والإستقصاء والملاحظة
المستندات	المراجعة المستندية
شهادات الإدارة	المكاتبات
العمليات اللاحقة لتاريخ الميزانية	المراجعة الإنتقائية (Scanning)

٣- معايير إعداد التقارير

المعيار السابع : ضرورة إشارة تقرير المراجع إلى استخدام المبادئ المحاسبية المقبولة :

لا يتطلب هذا المعيار أن يعد المراجع قائمة بالمبادئ والطرق المستخدمة ، ولكنه يتطلب إبداء الرأى فيما إذا كانت المبادئ المستخدمة فى الوصول إلى القوائم المالية تعتبر مبادئ مقبولة من عدمه ، وإذا لم يتمكن المراجع من الحصول على المعلومات التى تمكنه من إبداء ذلك الرأى فينبغى أن يشير إلى ذلك صراحة فى تقريره.

وجدير بالذكر أن المبادئ المحاسبية المقبولة تتطور بتطور المجتمع فما يعتبر مقبولا فى فترة معينة ، قد لا يكون كذلك بعد فترة أخرى نظرا لتغير الظروف الإقتصادية والإجتماعية فى المجتمع الذى يستخدم تلك المبادئ ، ويتطلب ذلك ضرورة السعى باستمرار لتطوير المبادئ المحاسبية السائدة ، بما يخدم الحاجات المتطورة للمجتمع.

وليس المقصود بالقبول العام للمبدأ المحاسبى Generally Accepted أن يستخدمه جميع المحاسبين أو أغليتهم ولكنه يعنى أن المبدأ يلقى تأييدا واستخداما ملائما Substantial support وينطبق ذلك بطبيعة الحال على الطرق المحاسبية المستخدمة وعلى الإجراءات المحاسبية المستخدمة فى عرض البيانات المالية.

ويتعين على المراجع أن يركز ، وهو بصدد تحديد مدى قبول المبادئ المحاسبية المستخدمة ، على التأكد من أنها تحقق هدفين :

(أ) أنها تعكس عمليات المنشأة كما حدثت فعلا ، وتستخدم الأساس الملائم لتحقيق الإيرادات Revenue Recognition بشكل يربط التكاليف بالإيرادات ويعمل على تحميلها Allocation على الفترات المحاسبية المتعلقة بها.

(ب) أن إجراءات عرض البيانات المالية تضمن عدم الإنحياز وتعبّر بأقصى درجة ممكنة من الصدق عن البيانات التى توفرها الطرق المحاسبية لكل من له مصلحة فى نتيجة أعمال المنشأة ومركزها المالى.

كما يتعين على المراجع الإشارة بوضوح فى تقريره أن البيانات المالية قد تم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة وعليه أن يحدد أيضاً بوضوح أى معايير محاسبة.

- هل هى معايير المحاسبة الدولية؟
- أم معايير المحاسبة المحلية المقبولة ؟

المعيار الثامن : الإلتزام بتطبيق سياسة الثبات (التماثل)

يهدف هذا المعيار إلى ضمان قابلية البيانات المالية للمقارنة ، ويتطلب التطبيق السليم لهذا المعيار فهماً واضحاً من المراجع للعلاقة بين الثبات Consistency والقابلية للمقارنة Comparability فالثبات يعنى التطبيق الدقيق والمستمر للمبادئ المحاسبية ، ويؤدى عدم توافره إلى عدم قابلية البيانات المالية للمقارنة ويقع على المراجع مسئولية الإشارة إلى أى تغيير فى المبادئ المحاسبية وطرق تطبيقها.

كما يعتبر المراجع مسئولاً عن الإفصاح عن أى تغييرات هامة أخرى غير متصلة بالمبادئ المحاسبية ، إذا أدت إلى آثار هامة على المركز المالى ونتيجة العمليات ، وتحديد قيمة ذلك التأثير على الدخل أو على بعض عناصر الميزانية ومقارنة ذلك بالسنوات السابقة ، وقد يتم هذا الإفصاح من قبل الإدارة على شكل ملاحظة فى البيانات المالية Notes to Financial Statements ومن الطبيعى أن هذا الإلتزام لن يكون قائماً فى حالة المراجعة للسنة الأولى من تأسيس المنشأة ، ويكون هذا الإلتزام قائماً حتى ولو لم يكن المراجع هو الذى قام بمراجعة حسابات المنشأة السنة السابقة.

إن إصدار المراجع تقرير دون تحفظات Unqualified Report يعنى موافقته الضمنية على أن المبادئ المحاسبية المطبقة فى السنة المالية الحالية متجانسة مع ما هو مطبق فى السنوات المالية السابقة، أو أن التغيير الذى أجرى عليها لا يؤثر على عدالة البيانات المالية.

وفى الحالات التى لا يوافق فيها المراجع على تغيير المبادئ المحاسبية مع أنها مبادئ مقبولة ، فإنه قد يبدى رأياً متحفظاً Qualified opinion على البيانات المالية ، على أساس أن البيانات المالية تعبر تعبيراً صادقاً باستثناء

التغيير فى المبادئ المحاسبية الذى ترتب على إستخدام مبادئ مقبولة أو قد يتحفظ بالإشارة إلى الإخلال بمبدأ الثبات.

المعيار التاسع : التحقق من كفاية وملانة الإفصاح فى البيانات المالية (كفاية المعلومات)

يتطلب هذا المعيار من المراجع أن يتحقق من مدى تأثير ملانة الإفصاح Disclosure كما تعبر عنه القوائم المالية ، وهل تشتمل تلك القوائم على كل ما ينبغى أن تشتمل عليه من بيانات ومعلومات وتوضيحات كما يتعلق هذا المعيار بالعرض السليم للبيانات المالية والذى يرتبط بدرجة كبيرة بالمبادئ المحاسبية المقبولة وبمدى كفاية البيانات المتاحة ، ويتطلب العرض السليم للبيانات المالية الدقة فى ترتيب عناصر تلك البيانات وإظهارها بالشكل الذى يمكن فهمه ، وتوضيح جميع المعلومات المتعلقة بالأصول والخصوم لإعطاء صورة عادلة عن المنشأة.

وإذا كان هناك تضارب فى المصالح فقد يكون لعدم الإفصاح عن بعض المعلومات ما يبرره ، إذا كان مدى الضرر الذى يعود على المنشأة ينوق ما يعود على الغير من فوائد ويؤثر عامل الأهمية النسبية Materiality تأثيراً أساسياً فى مجال الإفصاح فى البيانات المالية ، ويستمد هذا العامل قيمته من إرتباطه بإعتبارات المصلحة العامة بالنسبة لأى عنصر مدرج أو محذوف من البيانات المالية ، أو أى إجراء أو تغيير فى إجراء قد يؤثر على البيانات المالية ، وتقاس تلك الأهمية بإحتمال تأثير تلك العناصر على المستثمر العادى.

إن القوائم المالية قد تكون غير ملانة فيما يتعلق بالإفصاح عن أوضاع وتوقعات هامة قد تكون ضرورية لإتخاذ بعض القرارات التى تتطلب المعلومات والتى قد تمنع المستثمر العادى من شراء الإستثمارات إذا تم الإفصاح عنها ، وعلى الرغم من أن معيار الإفصاح يتعلق بالأحداث التى تقع قبل تاريخ الميزانية العمومية أو فى تاريخها إلا أن مستخدم القوائم المالية يحتاج إلى معلومات عن الأحداث الهامة اللاحقة Subsequent Events أى التى تقع بين تاريخ الميزانية وتاريخ إنتهاء الإجراءات الرئيسية للمراجع أى التاريخ الذى يؤرخ به المراجع

تقرير المراجعة ونتيجة لذلك فقد أصبح الإفصاح عن تلك الأحداث ضروريا كجزء من القوائم المالية.

وقد قسمت معايير المراجعة الأحداث اللاحقة Subsequent Events إلى ثلاثة أقسام ، وحددت موقف المراجع بالنسبة لكل منها على النحو التالي:

- الأحداث التي تقع بعد تاريخ الميزانية ويكون لها تأثير مباشر على المعلومات الواردة في البيانات المالية ، وهذه الأحداث ينبغي أخذها في الاعتبار عند إعداد القوائم المالية ، مثل : تعديل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها نتيجة لبعض التطورات التي حدثت بعد تاريخ الميزانية.
- الأحداث التي تقع بعد تاريخ الميزانية ولا يكون لها تأثير مباشر على القوائم المالية ولكنها تكون في غاية الأهمية للعمليات اللاحقة على تاريخ الميزانية ، ولهذا يكون الإفصاح عنها ملائما مثل الإندماج Merger .
- الأحداث اللاحقة التي لا يكون لها طبيعة محاسبية ، ولا تتطلب إفصاحا في البيانات المالية ، مثل تغيير الإدارة ، أو عقد إتفاق تسويق ، أو تغيير هيكلية المبيعات.

ويتعين على المراجع فحص الأحداث اللاحقة Subsequent Events لتاريخ البيانات المالية بعناية ليحدد الحاجة إلى الإفصاح عنها من عدمه.

وتجدر الإشارة في مجال الإفصاح Disclosure أن الإيضاحات Notes المرافقة بالقوائم المالية هي ملزمة وتستخدم كوسيلة أساسية للإفصاح عن مختلف أنواع المعلومات وتعتبر الإيضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وهي بالتالي مسئولية الإدارة.

المعيار العاشر : ضرورة الإفصاح عن رأى المراجع في القوائم المالية ككل As a Whole :

يعبر المراجع عن رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة (ككل) ، وفي حالة إمتناعه عن إبداء الرأى في أمور معينة يجب أن يتضمن التقرير الأسباب التي أدت إلى ذلك كما يجب أن يوضح في تقريره بطريقه واضحة طبيعة المراجعة التي قام بها ودرجة المسئولية التي يتحملها ويهدف هذا المعيار إلى منع أى تحريف ذات أهمية أو تفادى للمسئولية التي قبل المراجع أن يتحملها ويتعين

على المراجع أن يأخذ في الاعتبار عند التعبير عن رأيه في القوائم المالية إبداء أحد الآراء الأربعة التالية:

- رأى غير متحفظ (نمطى) Unqualified opinion
 - رأى متحفظ Qualified opinion
 - رأى معارض (معاكس) Adverse opinion
 - الإمتناع عن إبداء الرأى Disclaimer of opinion
- ويجب على المراجع وهو يصدر إعداد تقرير "مراعاة" الظروف البينية التى يعد فيها التقرير ، ويشمل ذلك القوانين والتعليمات السارية بالنسبة للمنشأة محل المراجعة ، وسوف يتم مناقشة هذه الآراء بالتفصيل لاحقاً فى هذا الكتاب.

أسئلة المناقشة وتطبيقات عملية

السؤال الأول : أشرح المقصود بمعايير المراجعة المتعارف عليها مع بيان أهم الوظائف التي تهدف معايير المراجعة إلى تحقيقها

السؤال الثاني : ما هو المقصود بالمعايير العامة للمراجعة وفقاً لما صدر عن معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي ؟ مع شرح موجز لتلك المعايير

السؤال الثالث : يعتبر معيار بذل العناية المهنية الواجبة أحد المعايير العامة للمراجعة وفقاً لما صدر عن مجمع المحاسبين الأمريكيين أشرح هذه العبارة مبيناً الفرق ما بين العناية المهنية النظرية والعناية المهنية القانونية.

السؤال الرابع : تستلزم معايير الفحص الميداني حصول المراجع على الأدلة الكافية والملائمة للمراجعة. أشرح هذه العبارة موضحاً أسلوب الحصول على كل دليل من هذه الأدلة.

السؤال الخامس : تستلزم معايير إعداد التقرير التحقق من كفاية وملائمة الإفصاح للبيانات المالية. أشرح هذه العبارة.

السؤال السادس : بين ما إذا كانت العبارات التالية صحيحة أم خاطئة مع التعقيب :

- ١- تعتبر معايير المراجعة بمثابة مقاييس للآداء المهني للمحاسب.
- ٢- يتعين أن تتم عملية المراجعة وفق معايير دولية أو محلية.
- ٣- من أحد وظائف معايير المراجعة أنها وسيلة لتقييم الآداء المهني للمحاسبين في المنشأة محل المراجعة.
- ٤- من مسئولية المراجع منع الغش والتلاعب في القوائم المالية.
- ٥- يعتبر التدريب والكفاءة الكافية أحد المعايير العامة للمراجعة.
- ٦- يجب عدم وجود مصالح للمراجع في المنشأة محل المراجعة لتحقيق الاستقلالية.
- ٧- أن مساعدة إدارة المنشأة في وضع برنامج المراجعة مع المراجع لا يخل بمعيار الاستقلال.
- ٨- يتعين أن يتحلى المراجع بخصائص وتصرفات الرجل المتعقل والمسئول لدى قيامه بعملية المراجعة.

- ٩- تحكم العلاقة بين المراجع و عميله معايير المراجعة المتعارف عليها.
- ١٠- أن تفسير مصطلح الأهمية النسبية فى مجال المحاسبة هو ذاته فى مجال المراجعة.
- ١١- لا يتعين على المراجع الاعتماد على مساعديه فى التخطيط السليم لعملية المراجعة.
- ١٢- أن الهدف الأساسى لدراسة أداء نظام الرقابة الداخلية هو إبداء الرأى عن مدى سلامته.
- ١٣- إن مخاطر عدم كفاية الأدلة تحتم على المراجع البحث عن المزيد منها.
- ١٤- يتم التحقق من الوجود الفعلى للأصول عن طريق المصادقات.
- ١٥- يتم التحقق من دقة نظام الرقابة الداخلية عن طريق المراجعة الحسابية.
- ١٦- يقصد بمعيار الثبات أو التماثل التطبيق الدقيق والمستمر للمبادئ المحاسبية.
- ١٧- يتعين على المراجع فحص الأحداث اللاحقة لتاريخ البيانات المالية بعناية.
- ١٨- يعبر المراجع عن رأيه فى القوائم المالية كل على حدة.

تطبيقات عملية

التمرين الأول : شركة تتبع طريقة معينة لتقييم المخزون ولتكن الأخير فالأول (LIFO) وقد أراد المحاسب أن يغير الطريقة ويستخدم طريقة أخرى ولتكن المتوسط المرجح ، وذلك لأنه قد تكون الشركة تحقق خسائر ووجد المحاسب أن طريقة الأخير فالأول تحقق خسائر ولكن إذا غير هذه الطريقة فسوف يقلب النتيجة

البيانات المعطاة :

المبيعات	١٦١.٠٠٠	مخزون أول المدة ٦.٠٠٠
المشتريات	١١.٠٠٠	مصرف الأجر ٨.٠٠٠
خصم مسموح به	١.٠٠٠	مصاريف نقل المشتريات ٥.٠٠٠
مردودات المشتريات	٢.٠٠٠	مصرفات متنوعة ٤.٠٠٠

وتبين لمراقب الحسابات عن الفحص والمراجعة أن مخزون آخر المدة تم تقديره هذا العام طبقاً لطريقة المتوسط المرجح بمبلغ ٥٣.٠٠٠ جنيه وكانت الطريق المطبقة في السنوات السابقة هي الأخير فالأول وتبلغ قيمة المخزون طبقاً لهذه الطريقة ٢٣.٠٠٠ جنيه

المطلوب : بيان دور مراقب الحسابات (المراجع) مع إظهار التأثير في تغيير طريقة تقييم المخزون على صافي الدخل (ربح/ خسارة).

الوحدة التعليمية الثالثة

التأهيل العلمى والعلى لمراقب الحسابات

فى ضوء ما تتطلبه مهنة المراجعة من ضرورة توافر مؤهلات علمية وممارسات عملية وتدريب متخصص للقائمين بعملية المراجعة فقد ألزمت الدول بضرورة توافر تلك المؤهلات فى المراجع ويهدف هذا الفصل إلى فهم ما استلزمه القانون المصرى بشأن مهنة المحاسبة والمراجعة من مؤهلات علمية وعملية فيمن يزاول مهنة المراجعة ، مع إلقاء الضوء على متطلبات تقرير وتنظيم هذه المهنة فى مصر.

بعد دراسة هذه الوحدة ينبغي أن يكون الطالب قادراً على ما يأتى :

- التعرف على الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر.
- الإلمام ببعض التنظيمات المهنية المؤثر فى مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر.
- تحديد متطلبات تطوير وتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر.

الوحدة التطهية الثالثة

التأهيل العلمي والعمل للراجع

تتطلب مزاولة مهنة المراجعة مؤهلات علمية وعملية وتدريب متخصص مثلها في ذلك مثل أى مهنة تعتمد على المجهود الذهني لمن يزاولها فالدراسات الجامعية لا يمكن بمفردها اعتبارها تأهيل علمي كافى لمهنة المراجعة ، حيث أن دورها يتركز أساساً فى إمداد الدارس بالأدوات التى يستطيع أن يستخدمها عندما يبدأ فى الممارسة العملية ، ومن جهة أخرى فإن الشخص الذى يرغب فى ممارسة مهنة المراجعة يحتاج فى الوقت الحاضر إلى قدر من التعليم مختلف فى النوعية والكمية عما كان قائماً فى الماضى ، حيث يجب فى الوقت الحالى إعطاء الأهمية اللازمة للإطار النظرى للمحاسبة والمراجعة خاصة مع تداخلهما مع غيرهما من العلوم الحديثة للمعرفة مثل الرياضيات والإحصاء وعلوم الكمبيوتر والإدارة والاقتصاد والقانون وغيرها من العلوم.

وقد تم حسم هذا الموضوع بضرورة الحصول على مؤهل جامعي متخصص فى المحاسبة كشرط لممارسة المهنة ، مع ضرورة الحصول على مدة معينة من الخبرة العملية قبل السماح بممارسة مهنة المراجعة . ويرى البعض أن يرتبط ذلك أيضاً باجتياز اختبارات بنجاح ، وذلك من منطلق أن الخبرة العملية تعمل على تحويل الفرد من مجرد دارس للمحاسبة بأنواعها إلى ممارس للمهنة يحصل على الكفاءة الفنية بشكل علمي.

ومن هذا المنطلق فقد وضعت العديد من التنظيمات المهنية فى مختلف الدول الشروط الواجب توافرها فيمن يحصل على ترخيص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، حيث اشترط المعهد الأمريكى للمحاسبين والمراجعين أن يتوافر فيمن يرغب فى مزاولة هذه المهنة التأهيل العلمى والمتمثل فى الحصول على درجة جامعية فى مجال المحاسبة بالإضافة إلى التأهيل العلمى من خلال التدريب لفترة تصل إلى ٥ سنوات ، وأن يجتاز اختبار تحريري يعقده المعهد ، ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لمجمع المحاسبين بإنجلترا وويلز.

وغنى عن البيان أن توافر هذا الحد الأدنى من الشروط لا يحقق فى حد ذاته ما يطلق عليه الكفاءة المهنية والتى تستلزم التدريب المستمر ومتابعة كافة المستجدات فى مهنة المحاسبة والمراجعة.

وفى مصر نظم القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥١ مهنة المحاسبة والمراجعة على النحو التالى :

أولاً : القيد بجدول المحاسبين والمراجعين (أ ، ب) :

ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ أنه : " لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة والمراجعة إلا من كان اسمه مقيداً في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة ، ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول :

أ- جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين.

ب- جدول المحاسبين والمراجعين.

ج- جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين.

وتنم مزاوله هذه المهنة بالصفة الشخصية للمحاسب والمراجع ويحظر على المحاسب أو المراجع أن يستعمل فى مزاوله المهنة اسماً لشخص معنوى أو لمكتب أو لمؤسسة للمحاسبة والمراجعة.

كما نصت المادة رقم (٢) من القانون المشار إليه على وضع شروط للقيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين وفقاً لما يأتى :

١- مصرى الجنسية ومقيم فى جمهورية مصر العربية.

٢- كامل الأهلية المدنية.

٣- حسن السمعة ، لم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف.

وتعتبر هذه الشروط بمثابة الشروط الشخصية لمزاوله المهنة.

كما اشترطت المادة رقم (٦) للقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين (جدول أ) أن يكون الطالب حاصلًا على أحد المؤهلات التالية :

١- دبلوم مدرسة التجارة العليا.

٢- بكالوريوس التجارة شعبة المحاسبة

٣- بكالوريوس المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية

٤- بكالوريوس التجارة شعبة إدارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب.

ويشترط فى المؤهلات أن تكون قد منحت للطالب من أحد معاهد التعليم المصرية.

٥- الحصول علي شهادة من أحد المعاهد الأجنبية تقرر وزارة التعليم بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة لأحد المؤهلات الأربعة السابقة.

وقد توسعت المادة رقم (٧) من هذا القانون في شرط التأهيل العلمي ، حيث أجازت استثناء من المادة رقم (٦) للقيد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين للفئات التالية:

١- الحاصلون علي بكالوريوس التجارة من غير شعبة المحاسبة أو شعب إدارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب أو من يحصل علي هذه المؤهلات قبل ٣١ ديسمبر ١٩٥٦ .

٢- من حصل قبل تاريخ العمل بالقانون علي دبلوم الدراسات التكميلية التجارية.

٣- من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون علي دبلوم المعهد العالي للتجارة.

وقد تناولت المادة رقم (٨) من القانون سائل الذكر شروط القيد بجدول المحاسبين والمراجعين (جدول ب) ، حيث إستلزمت لنقل طالب القيد من جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين إلى جدول المحاسبين والمراجعين أن يكون قد أمضى مدة التمرين التالية في إعمال المحاسبة والمراجعة:

١- ثلاثة سنوات للحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون.

٢- أربع سنوات للحاصلين على بكالوريوس التجارة من غير شعبة المحاسبة أو شعب إدارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب أو من يحصل على هذه المؤهلات قبل ٣١ ديسمبر ١٩٥٦ .

٣- خمس سنوات للحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية قبل تاريخ العمل بالقانون.

٤- ست سنوات للحاصلين على دبلوم المعهد العالي للتجارية قبل تاريخ العمل بالقانون.

ويشترط وفقاً للمادة (٩) أن يكون الطالب قد زاول فعلاً أعمال المحاسبة أو المراجعة بصورة جدية وبدون انقطاع ، وبثبت التمرين بشروطه بشهادة من المحاسب أو المراجع الذي قضى الطالب مدة التمرين بمكتبه.

وبمجرد أن يقضى الطالب فترة التدريب الموضحة أعلاه بشروطها ينقل قيده من جدول (أ) المحاسبين والمراجعين تحت التمرين إلى جدول (ب) المحاسبين المراجعين الذين لهم حق مزاوله المهنة بصفة مستقلة.

ثانياً : الاستثناءات من القيد بجدول المحاسبين والمراجعين (أ.ب)

١- تضمنت المادة رقم (١٠) من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥١ عدة استثناءات بشأن القيد بجدول المحاسبين والمراجعين كما أجازت هذه المادة لوزير التجارة والصناعة، بعد موافقة اللجنة التي تقدم لها طلبات القيد ، إصدار قرارات بالأعمال التي تنطبق عليها تلك الاستثناءات ، وتتناول فيما يلي تلك الاستثناءات.

وقد نصت المادة رقم (١٠) بأن : " يحسب من مدة التمرين كل زمن قضاه الطالب في وظيفة مساعد مفتش بديوان المحاسبة . أو مساعد مأمور أو مساعد مفتش بمصلحة الضرائب أو خبير محاسب بوزارة العدل، أو مدرس لمادة المحاسبة أو المراجعين في أحد معاهد التعليم الحكومية ، أو رئيس حسابات في إحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو في أي عمل آخر يعتبر نظيراً لهذه الوظائف بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة لجنة فحص طلبات القيد بالسجل.

وقد أصدر وزير التجارة والصناعة عدة قرارات بإضافة وظائف معينة باعتبارها وظائف مناظرة وفقاً لما يأتي:

- رئيس حسابات إحدى الدوائر الزراعية الكبيرة التي لها دفاتر حسابية منتظمة وتعتبرها لجنة القيد في مستوى المؤسسات المشار إليها في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١.

- خبير حسابي أمام المحاكم المصرية يكون قد زاول عمله في جدية فعلية.

- مدير أحد مكاتب المحاسبة المعترف بها طبقاً للقانون.

- مراجع أول بأحد مكاتب المحاسبة المعترف بها طبقاً للقانون.

- رئيس الحسابات بأحد مجالس المديريات والمجالس البلدية.

- رئيس حسابات إحدى المصالح الحكومية.

- رئيس قلم المراجعة بشركات المساهمة التى لا يقل رأسمالها عن خمسين ألف جنيه.
- مفتش الحسابات بمراقبة البنوك العقارية بوزارة المالية.
- المراقب الداخلى بالشركات المساهمة الذى يشرف على الأعمال المحاسبية بقصد إعداد الميزانية والحسابات الختامية.
- مفتش الحسابات بالإدارة العامة بوزارة المالية
- الموظف الفنى بإدارة الخبراء بوزارة التموين.
- مساعد المفتش والمفتش بديوان المحاسبة.
- رئيس التفتيش فى المؤسسات المالية والبنوك الذى يكون من اختصاصه مراقبة ميزانيات وحسابات الفروع وأعمال رؤساء الحسابات.
- مساعد خبير فى وزارة العدل.
- المفتش المالى بوزارة الأوقاف.
- أعمال مراقبة الحسابات والفحص الحسابى والمراجعة وتحليل ونقد الميزانيات والحسابات الختامية والتنظيم المحاسبى التى يقوم بها موظفو المؤسسات العامة وذلك بالنسبة إلى الشركات والجمعيات التعاونية والمنشأة التابعة لها.
- المحاسب أو المراجع بديوان المحاسبة.
- الموظف الفنى بإدارة البحوث الفنية بالحراسة العامة على أموال الرعاية
- أعمال الفحص والحساب والتفتيش والمراجعة وتحليل الميزانيات والحسابات الختامية التى يقوم بها موظفو مصلحة الشركات.
- المدير المالى ومدير الإدارة المالية ورئيس المراجعة بالمؤسسة العامة والهيئة العامة وشركات المساهمة والجمعيات التعاونية.
- المفتش المالى بالمصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

- أعمال الفحص والحساب والتفتيش والمراجعة وتحليل ونقد الميزانيات والحسابات الختامية التي يقوم بها مفتشو الإدارة العامة للشركات السياحية بوزارة السياحة.
- وكيل الحسابات ومفتش الحسابات بالمصالح الحكومية
- أعمال المراجعة والفحص والتحليل المالي والفنى لميزانيات الشركات والمؤسسات التي يقوم بها أعضاء الرقابة الإدارية
- مساعد المفتش ومساعد المأمور بمصلحة الضرائب.
- ونرى أن الأمر يتطلب إعادة النظر فى الوظائف المناظرة على تلك الوظائف التى تماثل فعلا التدريب الحقيقى على أعمال مهنة المحاسبة والمراجعة وذلك حتى ترتقى المهنة وتزداد ثقة الجمهور بها .
- وقد أجازت المادة (١١) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بأن يقيد بجدول المحاسبين والمراجعين مباشرة الفئات الآتية :
- أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ، حيث أن عضوية الجمعية تتطلب أن يكون طالب العضوية حاصلا على درجة الدكتوراه فى المحاسبة أو يجتاز الامتحانات التى تعقدها الجمعية لطالبي العضوية.
- الحاصلون على المؤهلات الخاصة بالتأهيل العلمى التى سبق الإشارة إليها وزاولوا المهنة للمدة المنصوص عليها بالمادة (٨) سالفة الإشارة قبل تاريخ العمل بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .
- من اشتغلوا بمكاتبهم الخاصة فى مراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.
- الحاصلون على دبلوم التجارة المتوسطة الذين زاولوا مهنة المحاسبة والمراجعة بمكاتبهم الخاصة لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.
- الخبراء الحسابيون الذين زاولوا مهنتهم أمام المحاكم المصرية لمدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن تقرر لجنة فحص طلبات القيد بالسجل كفايتهم العملية والعلمية لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

- الحاصلون قبل تاريخ العمل بالقانون على دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو على شهادة من أحد المعاهد الأجنبية التي تقرر وزارة التعليم بالاتفاق مع وزارة الصناعة والتجارة اعتبارها معادلة للمؤهل المذكور وشغلوا بلا انقطاع وظيفة رئيس حسابات إحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أى عمل مماثل يصدر بتحديد قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة لجنة فحص طلبات القيد بالسجل وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تاريخ العمل بالقانون.

ثالثاً : القيد بجدول مساعدى المحاسبين والمراجعين (جدول ج) :

نصت المادة رقم (١٢) من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١ بأن :

١- الحاصلين قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو على شهادة من أحد المعاهد الأجنبية التي تقرر وزارة المعارف العمومية (وزارة التعليم) بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة ، اعتبارها معادلة للمؤهل المذكور بشرط أن يكونوا قد زاولوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات إحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العام أو أى عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة ، بعد موافقة لجنة فحص طلبات القيد بالسجل وذلك لمدة سنتين على الأقل سابقتين على تاريخ العمل بهذا القانون.

٢- غير الحاصلين على أحد المؤهلات الدراسية بالبند السابق والذين يتوافر فيهم أحد الشروط الآتية :

- أن يكونوا قد اشتغلوا بمكاتبهم الخاصة بمراجعة حسابات شركات المساهمة مدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل قبل تاريخ العمل بالقانون.

- أن يكونوا قد شغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات إحدى المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أى عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة ، بعد موافقة لجنة فحص طلبات القيد بالسجل مدة سبع سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بالقانون.

- أن يكونوا قد زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبهم الخاصة مدة سبع سنوات على الأقل قبل تاريخ العمل بالقانون.

- أن يكونوا قد زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبهم الخاصة مدة ثلاث سنوات على الأقل قبل العمل بالقانون وأدوا بنجاح الامتحان الابتدائي المشار إليه في المادة (١٤) من القانون والتي تنص على أن "تنظم بمرسوم بعد أخذ رأى لجنة فحص طلبات القيد ، إجراءات الامتحانين الابتدائي والنهائي من حيث أدوار الامتحانات ومواعيدها وأماكنها وموادها ورسم دخولها ، على أن يصدر باختيار الممتحنين لكل دور قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية (وزير التعليم).

وقد نصت المادة رقم (١٣) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ أن لمساعدى المحاسبين والمراجعين نقل أسمائهم إلى جدول المحاسبين والمراجعين إذا قضوا فى مزاولة المهنة بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الأقل وأدوا بنجاح الامتحان النهائى المشار إليه بالمادة (١٤) ، ويعمل بهذه الأحكام لمدة سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانون.

وكما سلف بيانه بالنسبة للاستثناءات المدنية التي تم وضعها للقيد فى سجل المحاسبين والمراجعين فإن الجدول (ج) أيضا تم وضعه عند صدور القانون لمواجهة الأوضاع السائدة آنذاك حتى يتم تصفية تلك الأوضاع ، لذلك فإنه يعتبر جدول مؤقت لا يتم فيه القيد بعد المواعيد التي حددها القانون للقيد فى هذا الجدول.

رابعاً : شروط مراقبة حسابات الشركات المساهمة :

نظراً لأهمية شركات الأموال (الشركات المساهمة - شركات ذات المسؤولية المحدودة - شركات التوصية بالأسهم) وتأثيرها على الاقتصاد القومى ، فقط تطلب المشرع توافر شروطاً إضافية (علاوة على شروط القيد بجدول ب) فى مراقبى حسابات هذه الشركات تتمثل فيما يأتى :

١- أن يكون عضواً فى جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ، أو اشتغل بمكتبه الخاص فى مراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بالقانون.

٢- أو أن يكون قد زاول المهنة كمحاسب أو مراجع فى مكتب لحسابه الخاص لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيده بهذه الصفة ، ويحسب من هذه

المدة الزمن الذي قضاه المحاسب أو المراجع فى إحدى الوظائف المناظرة السابق ذكرها.

٣- أن يكون قد زاول مهنة المحاسبة أو المراجعة فى مكتب لحسابه الخاص ولم يتوافر فيه الشروط الواردة بالبندين السابقين ويتقدم إلى لجنة فحص طلبات القيد بالسجل للترخيص له باعتماد ميزانيات شركات المساهمة والحضور عنها أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما فى حكمها ، ولا يقبل الطلب إلا إذا توافر فى الطالب الشروط الشخصية وشروط التأهيل العلمى السابق ذكرها فى القيد بجدول (ب) وكذلك أى شروط أخرى يصدر بتعيينها قرار من الوزير.

خامساً : التنظيمات المهنية المؤثرة فى مهنة المحاسبة والمراجعة :

يجب أن يكون هناك تنظيمات مهنية تشرف على العمل داخلياً وبدون أى تدخل خارجى على أن تعمل هذه التنظيمات على رفع المستوى المهنى وحماية أعضائها والعمل على رفع مستواهم الأدبى والمادى عن طريق مجموعة من القواعد والمبادئ التى تحكم السلوك المهنى لأعضائها.

ولا شك أن وجود تنظيم مهنى متخصص فى المحاسبة والمراجعة يحظى بالاعتراف والقبول ويكون مهمته العمل على إيجاد الحلول للمشاكل المهنية ورعاية شئون أعضائها وتطوير المعايير وإزالة أى صعوبات عن تطبيقها.

ونعرض فيما يلى بعض التنظيمات لمهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر :

نقابة التجاريين :

تهدف النقابة إلى رفع مستوى المهنة والمحافظة على كرامتها وتنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة والمحافظة على حقوقهم والسعى نحو الارتقاء بشئونهم، ويعتبر من أهم إنجازات النقابة إصدار دستور مهنة المحاسبة والمراجعة فى ١٤ أغسطس ١٩٥٨ وتكوين اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب عام ١٩٦٩.

الجهاز المركزى للمحاسبات :

يهدف الجهاز بما له من كيان اعتبارى مستقل إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة (رقابة مالية بشقيها المحاسبى والقانونى ورقابة الجهاز على الإدارة ومتابعة تنفيذ الخطة والرقابة القانونية) . وتشمل الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز هيئات القطاع العام وشركاته . ولا يقتصر دور الجهاز على المراجعة المستندية والفنية والحسابية وتحقيق الأصول والخصوم والتي من خلالها يمكن إبداء الرأى على القوائم المالية بل يمتد ليشمل تقييم مدى تنفيذ البرامج الموضوعية فى شركات القطاع العام حيث تترجم هذه البرامج إلى موازنات تخطيطية يجب الالتزام بها.

جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية :

تهدف الجمعية إلى تنظيم المهنة والارتقاء بمستواها وذلك عن طريق عقد امتحانات ذات مستوى رفيع لمن يرغب فى الحصول على عضويتها.

سادساً : تطوير وتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر :

فى ضوء التطورات التاريخية لمهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر وصدور القوانين المختلفة حتى القانون رقم ٢٠٣ لعام ١٩٩٢ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام ، وصدور قانون التأجير التموئى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ واشتمال اللائحة التنفيذية له على معيار محاسبى واجب التطبيق ، وكذا صدور قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية واشتراطه تطبيق معايير المحاسبة الدولية فيما لم يرد بشأنه معيار خاص مصرى ، بالإضافة صدور قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن معايير المراجعة المصرية واستلزامه كذلك على مراقبى الحسابات تطبيق معايير المراجعة الدولية فى حالة عدم وجود معيار مراجعة مصرى ، فقد أصبح لزاما النظر فى تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة ، أخذاً فى الاعتبار تلك التطورات .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك بعدا جديدا نشأ على الساحة الدولية ، يجب أخذه فى الاعتبار وهو ما استلزمته اتفاقية تحرير التجارة فى الخدمات من العمل على إزالة القيود والعقبات التى تعترض قيام المحاسبين والمراجعين بمزاولة

المهنة وتقديم خدمات المحاسبة والمراجعة فيما بين الدول الموقعة على الاتفاقية ، كما تؤكد الاتفاقية على حق المستفيدين من خدمات المحاسبة والمراجعة فى الحصول على هذه الخدمات بأعلى مستوى متاح ودون النظر إلى الجنسية أو الموطن الأصلي للمحاسب والمراجع ، وأنه على الدول الموقعة على الاتفاقية العمل على عدم التمييز فيما بين المحاسبين والمراجعين دون شروط موضوعية مقبولة والاحتكام فقط إلى معايير الكفاءة والخبرة والتأهيل العلمى ومدى مناسبتهم لنوعية الخدمة المطلوبة وتطبيق تلك المعايير أساساً باستهداف حماية المستفيدين من خدمات المحاسبة والمراجعة أفراداً ومؤسسات وحكومات ، وليس باستهداف منع أو الإقلال من فرصة فئة من المحاسبين فى المنافسة الحرة ، كما توصى الاتفاقية الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية بالعمل على تنقية التشريعات والقوانين التى قد تتضمن تعارضات مع نصوص وروح الاتفاقية وفى نفس الوقت فإن المنظمة تراقب وتتيح آليات معينة لبحث شكاوى دولة ما من قيام دولة أخرى بتطبيق التشريعات القائمة لديها بطريقة ما أو إدخال تعديلات عليها أو استحداث تشريعات جديدة تتعارض مع نصوص وروح الاتفاقية.

وفى رأى الكاتب فإن الأمر يتطلب ضرورة إعادة تنظيم ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر وبحيث يركز التطوير على عنصرين أساسيين هما:

- الأركان المهنية المرتبطة بالمحاسب القانونى.

- التنظيم المهنى والمعايير المهنية وقواعد آداب وسلوك المهنة.

فلا شك أن أهمية مهنة المحاسبة والمراجعة ودورها الرائد فى خدمة الاقتصاد يتوقفان بدرجة كبيرة على درجة الثقة بها والتى لا تتحقق إلا بدعم التنظيم المهنى ومعايير المحاسبة والمراجعة ، ويتطلب توفير هذه المقومات الأساسية لمهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر إعادة تقييم وتنظيم ممارسة تلك المهنة فى ضوء التغيرات المتتالية للتشريعات أو السياسات المحلية أو الداخلية أو المتغيرات الدولية مع العمل على تطوير دستور مهنة المحاسبة والمراجعة.

وتتمثل أهم متطلبات التطوير فى مهنة المحاسبة والمراجعة فيما يأتى :

- السماح بالمزاولة المهنية فى شكل شركات مهنية يكون فيها شركاء جميعهم من المحاسبين والمراجعين المصرح لهم بمزاولة المهنة.
- اشتراط اجتياز المحاسب والمراجع لامتحانات تنظمها الشعبة المختصة بنقابة التجاريين بالاشتراك مع جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية بجانب

شروط التمرين العملى حتى يكتسب الحق فى القيد بجداول المحاسبين والمراجعين القانونيين .

- الحد من الوظائف النظرية للتمرين العملى بمكاتب المحاسبة والجهاز المركزى للمحاسبات التى توسع القانون الحالى فيها ، وقصرها على وظائف فنية محددة بمشروع القانون الجديد مع إعطاء شعبة المحاسبين والمراجعين القانونيين بالنقابة صلاحيات وضع الشروط والضوابط التنفيذية .
- إعطاء نقابة التجاريين صلاحيات وضع نظام التدريب المهنى المستمر وشروطه للتأكد من إطلاع المحاسب والمراجع القانونى على التطورات ذات الصلة بالمهنة أولا بأول.

أسئلة المناقشة وتطبيقات عملية

السؤال الأول : ما هي الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة المراجعة في مصر ؟

السؤال الثاني : ما هي الشروط الواجب توافرها في مراقبي حسابات شركات المساهمة ؟

السؤال الثالث : تناول بإيجاز أهم التنظيمات المهنية المؤثرة في مهنة المحاسبة والمراجعة.

السؤال الرابع : ما هو من وجهة نظرك أهم متطلبات تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر ؟

الوحدة التعليمية الرابعة

حقوق وواجبات ومسئوليات مراقب الحسابات

يتم تعريف الطالب من خلال هذه الوحدة بأهم حقوق مراقب الحسابات سواء تلك التي وردت بقانون مزاولة المهنة باعتبارها حقوق مهنية ، وتلك المتعلقة بشركات الأموال ، كما يتم تعريف الطالب أيضاً بواجبات مراقب الحسابات على النحو الذي ينظمه قانون مزاولة المهنة وقانون شركات الأموال ودستور المهنة بالإضافة إلى المسؤولية التي تقع على عاتق مراقب الحسابات.

ومن المفترض أن يلم الطالب من خلال دراسته لهذه الوحدة بما يلي :

- التعرف على حقوق مراقب الحسابات.
- التعرف على واجبات مراقب الحسابات.
- فهم المسؤوليات التي تقع على عاتق مراقب الحسابات لدى إخلاله بواجباته

الوحدة التعليمية الرابعة

حقوق وواجبات ومسئوليات مراقب الحسابات

أولاً : حقوق مراقب الحسابات :

نظم قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ،
حقوق مراقبى الحسابات ، ثم جاء قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ليضيف حقوقاً أخرى لمراقبى حسابات شركات الأموال نتناولهما وفقاً لما يأتى :

١- حقوق مراقب الحسابات وفقاً لما جاء بقانون مزاوله المهنة :

نظمت المواد ١١ ، ٢٢ ، ٢٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ حقوق
مراقب الحسابات والتي تناولتها وفقاً لما يأتى :

- للمحاسب والمراجع تحت التمرين اعتماد ميزانيات وحسابات الشركات
المختلفة ما عدا شركات المساهمة ، وحسابات الممولين الخاضعين لضريبة
الأرباح التجارية والصناعية ، الذين لا يزيد رأس مال الواحد منهم على
عشرة آلاف جنيه أو لا تزيد أرباحه السنوية على ألف جنيه وفقاً لآخر ميزانية
اعتمدها أو ربط أقرته مصلحة الضرائب.

- اعتماد حسابات الممولين الخاضعين للضريبة العامة على الإيراد إذا كان إيراد
الواحد منهم لا يجاوز عشرة آلاف جنيه فى العام وفقاً لآخر إقرار تم ربط
الضريبة عليه.

- أن يحضر عن الشركات والممولين سالفى الذكر أمام مصلحة الضرائب
ولجان الطعن وما فى حكمها من جهات إدارية.

- لمساعد المحاسب أو المراجع اختصاص المحاسب أو المراجع تحت التمرين
سالف الإشارة إليه ، وله أن يفتح مكتباً باسمه الخاص ، ولكن ليس له أن
ينوب عن المحاسبين أو المراجعين فى أعمالهم الخارجة عن هذا الاختصاص.

- يكون للمحاسب أو المراجع حق اعتماد ميزانيات وحسابات الشركات جميعها
وحسابات الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو
للضريبة العامة على الإيراد إطلاقاً ، وله الحضور عن الشركات والممولين
أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما فى حكمها.

٢- حقوق مراقب حسابات شركات الأموال :

تضمنت المادتين ١٠٥ ، ١٠٦ من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تلك الحقوق على النحو التالي :

- أن يطلب من مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد.
- أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوى ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجه الدعوى إلى الاجتماع.
- الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهنته.
- أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها
- الحصول من مجلس الإدارة على صورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المذكورين لحضور الجمعية العامة.
- حضور الجمعية العامة والتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع وأن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى المجلس.

ثانياً : واجبات مراقب الحسابات :

نظم قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ واجبات مراقبي الحسابات يوجه عام وأضاف قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واجبات أخرى على مراقبي حسابات شركات الأموال ، إلا أن دستور مهنة المحاسبة والمراجعة وضع إطار شاملاً لواجبات مراقبي الحسابات ، ونفرض ذلك وفقاً لما يأتي :

١- واجبات مراقب الحسابات وفقاً لقانون مزاولة المهنة :

نظمت المادتين (٢٧) ، (٢٨) من قانون مزاولة المهنة واجبات مراقب الحسابات وفقاً لما يلي :

أ- لا يجوز لمن قيد اسمه في السجل العام للمحاسبين والمراجعين القيام بما يلي :

- * الاشتغال بمهنة أخرى ، أو القيام بأى عمل تجارى إلا بعد الحصول على تراخيص بذلك من لجنة القيد.
- * أن يحاول الحصول على عمل من أعمال مهنته بطريق الإعلان أو بأى طريقة تعتبر مخلة بكرامة المهنة.
- * أن يكون مراقبا للحسابات أى شركة مساهمة اشترك فى تأسيسها أو عضوية مجلس إدارتها أو اشتغل فيها بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى.
- * أن يكون شريكا لأحد الأشخاص سالف الإشارة إليهم آنفاً ، أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة ويمتد الخطر إلى من يكون أيضاً شريكاً بأية صورة لأحد هؤلاء الأشخاص أو موظف لديه.
- * فى جميع الحالات التى يشترط فيها القانون أن يكون المحاسب أو المراجع مصرى ، يحظر عليه أن يكون شريكاً بأية صورة لأحد الأجانب أو موظف لديه.

ب- يجب على كل من قيد اسمه فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين أن يخطر وزارة التجارة والصناعة فى ظرف ثلاثين يوماً بعنوان مكتبه أو المكتب الذى التحق به للتمرين فيه ، وكذلك عند كل تغيير دائم لعنوان المكتب ، وعليه أن يذكر رقم قيده بالجدول ونوع الجدول المقيد فيه جميع المكاتبات والمطبوعات والشهادات التى تصدر عنه.

٢- واجبات مراقب حسابات شركات الأموال :

تناولت المادتين (١٠٦) ، (١٠٨) من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واجبات مراقب حسابات شركات الأموال وفقاً لما يأتى :

- يجب أن يكون تقرير المراقب الذى يقدمه إلى الجمعية العامة مشتملاً على البيانات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلاً عن البيانات الآتية :

أ- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض.

ب- ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات تثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد أطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات تكلفه ثبت له انتظامها.

ج- ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات.

د - ما إذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت له أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية.

هـ- ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل.

و- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة.

ز- ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون ، على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية ، وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة.

٣- واجبات مراقب الحسابات وفقاً لدستور المهنة :

وردت الواجبات المهنية لمراقب الحسابات بدستور مهنة المحاسبة والمراجعة في مصر على النحو التالي :

المادة الأولى :

يعتبر مراقب الحسابات قد قام بواجبه إذا أحسن اختيار اختبارات العمليات المثبتة بالدفاتر في ضوء نظام الرقابة الداخلية المطبق في المنشأة ووفقاً لبرنامج المراجعة المعد ، إذ ليس من واجبه أن يقوم بمراجعة قيود كافة العمليات بالدفاتر.

المادة الثانية :

ليس من اختصاص مراقب الحسابات إجراء الجرد الفعلى للأصول أو تقويمها ، فهذا يتم أصلاً بمعرفة إدارة المنشأة ، وتتنحصر مهمة مراقب الحسابات فى إجراء بعض الاختبارات التى تطمئنه إلى صحة الجرد والتقويم.

المادة الثالثة :

يقبل المراقب البيانات والإيضاحات والتفسيرات والشهادات المقدمة إليه من الموظفين المختصين المسئولين طالما لم يجد ما يدعو إلى ريبه.

المادة الخامسة :

على مراقب الحسابات أن يتحقق من أن المنشأة قد طبقت قواعد المحاسبة عامة ومن هذه القواعد ما هو متفق عليه ومنها ما يلى :

- ١- تسجيل الأصول الثابتة بثمن التكلفة.
- ٢- استهلاك الأصول الثابتة التى تستلزم طبيعتها ذلك بالقدر المناسب.
- ٣- الطريقة العامة لتقويم الموجود السلى هى أما التكلفة أو بسعر السوق إيهما أقل.. ويجوز للمنشأة - لظروف خاصة - أن تتبع طريقة أخرى .. ويجب فى جميع الحالات أن يبقى أساس التقويم ثابتاً مدة بعد أخرى.
- ٤- تحديد قيمة الذمم (العلاء أو المدينين) مراعى فيها المخصصات الواجبة.
- ٥- إجراء التسويات اللازمة بحيث تكون حسابات الإيرادات والمصروفات خاصة بالمدة الزمنية - موضوع المحاسبة - فى نطاق قواعد علم المحاسبة.
- ٦- اعتبار المشروع مستمراً عند تحديد الربح وتقويم الأصول والخصوم إلا فى الحالات الخاصة التى تستدعى غير ذلك كالتخارج والتصفية وانضمام شريك وغير ذلك.
- ٧- إعداد الميزانية والحسابات الختامية على أساس أن قيمة النقد - وهى وحدة القياس فى المحاسبة - ثابتة دوماً.
- ٨- عدم اخذ أى ربح لم يتحقق فى الحساب ، مع تكوين المخصصات الكافية لكل خسارة منتظرة .. كما يراعى بالنسبة للمنشآت التى تقوم بأعمال طويلة الأجل

أن تكون حصة المدة المالية في الأرباح تقديرية بنسبة ما تم من عمل ، مع ضرورة تكوين مخصص كاف للخسائر التي قد تنشأ في المستقبل.

المادة السادسة :

على المراقب أن يراعى سلامة تطبيق نصوص القوانين والأنظمة والعقود وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمنشأة موضوع مهمته أو التي تنظم شئونها.

المادة السابعة :

إذا تبين لمراقب الحسابات أن الميزانية أو الحسابات الختامية المستخرجة من واقع الدفاتر تحتاج إلى تعديل لكي تعطى فكرة صادقة عن حالة أعمال المنشأة فإن حقه لا يتعدى مجرد توصية المسؤولين بإجراء هذا التعديل دون إصرار على ضرورة تنفيذه فعلاً.

وعلى المراقب في حالة عدم الإستجابة إلى طلبه أن يشير - عن طريق الملاحظات أو التحفظات - إلى هذا الأمر.

المادة الثامنة :

يجب أن يكون مراقب الحسابات واقعياً ، له شخصية ذاتية تجعله لا يتأثر بالآخرين وأن يؤدي واجباته كاملة رغم أى ضغط قد يقع عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، ورغم أى تعارض بين هذه الواجبات وبين مصالحه الشخصية ، وعليه أن يقدر المقتضيات العملية وكذا الظروف المحيطة بالمنشأة ، وبالتالي يبذل جهده في تجنب أية تحفظات أو ملاحظات قد تكون صحيحة من الناحية النظرية ، إلا أن أبرزها في مستند عام أو وثيقة معدة للنشر يبدو غير لائق بالمرّة في الظروف الخاصة بالمنشأة.

المادة التاسعة :

يحكم مسئولية مراقب الحسابات في تنفيذ مهمته حرصه وعنايته وبذله المهارة المعقولة في حدود القواعد والمبادئ المتعارف عليها والموصى بها وفي نطاق ظروف المنشأة بالإضافة إلى حسن اختياره وتوجيهه لمعاونيه ومندوبيه الذين يعتمد عليهم في تنفيذ تلك المهمة.

المادة العاشرة :

إن عدم إلمام أو إدراك مراقب الحسابات لواجباته المهنية لا يعفيه من المسؤولية فالجمهور له الحق في أن يتوقع منه أداء مهمته على مستوى عال وبغناية معقولة في كل ما يؤديه.

المادة الحادية عشر :

يجب على مراقب الحسابات أن يستعمل في تقريره أو شهاداته أسلوباً واضحاً لا يحتمل اختلاف التأويل.

وحتى يتحقق في محيط اللغة العربية أمر توحيد المصطلحات العلمية والفنية المستعملة في المهنة ، يجب على المحاسب والمراجع أن يتقيد ، في تقاريره وشهاداته وكل ما يصدر عنه من أعمال مهنية ، باستعمال المصطلحات الفنية أكثر شيوعاً في محيط المهنة وأن يقصر استعمالها على المعاني والمفاهيم المقصودة التي لا تثير اللبس.

المادة الثانية عشر :

يوضح مراقب الحسابات بتقريره مدى مراجعته ، فإذا لم يتم بمراجعة تفصيلية كاملة أشار إلى أنه لم يتم بمراجعة تفصيلية لكافة القيود والعمليات وأن مراجعته تمت بطريق الاختبارات.

ويوضح أيضاً بهذا التقرير التغييرات التي حدثت في الأسس التي تؤثر تأثيراً ذا بال على الحسابات الختامية أو الميزانية محل التقرير سواء كان ذلك من ناحية الشكل كاعتبار بعض عناصر حساب التشغيل والمتاجرة ضمن عناصر الأرباح والخسائر أو العكس. أو من ناحية النتيجة كاختلاف طريقة التقويم في العام موضوع الفحص عنها في أعوام سابقة أو اعتبار بعض بنود الميزانية ضمن المصروفات أو العكس أو تعديل أساس الإيرادات المستحقة أو المصروفات المستحقة أو المدفوعة مقدماً أو إعادة تقويم الأصول خلال العام بما يزيد الأرباح أو ينقص الخسائر أو العكس ، وذلك كله إذا لم تكن الميزانية أو الحسابات المنشورة قد شرحت هذه المسائل بدرجة كافية.

وفيما عدا البنوك وشركات التأمين ، يجب على مراقب الحسابات أن يشير في تقريره إلى كل إجراء اتخذته إدارة المنشأة هذا العام ويكون من شأنه تكوين احتياطي سري " كامن " أو استعماله كلياً أو جزئياً.

وبمراعاة ما تقدم فإن التقرير غير المحتوى على تحفظات يجب أن يتضمن عناصر معينة على الأقل.

ويجب أن تكون التحفظات - إذا وجدت - والتي يضمنها المراقب تقريره واضحة سهلة الفهم وتمكن - ولو على وجه التقريب - من معرفة أثر وجهة نظر المراقب على الحسابات.

ويعتبر التحفظ كافياً إذا وضع لقارنه الأساس الذى يتيح له الاستزادة من البحث إذا أراد ، وطالما قام لدى المراقب شك فى نوايا بعض الأشخاص أو كفايتهم فلا يصح له أن يكتفى بالإشارة فى تقريره على قيام هؤلاء الأشخاص بتقويم بعض الأصول بل عليه أن يحقق هذا التقويم بنفسه أو يورد بشأنه تحفظاً بتقريره.

وعلى المراقب أن يحتفظ فى تقريره إذا كان للمنشأة فروع لم يتمكن من زيارتها وأن يوضح ما إذا كان قد أطلع على ملخصات وافية عن نشاط تلك الفروع.

كما أن عليه أن يحتفظ فى حالة تعديل طريقة الجرد التى سبق أن اتبعتها المنشأة ، أو فى حالة تغيير فى أسس المحاسبة خلافاً لما كان يجرى عليه العمل بالمنشأة من قبل ، مما يؤثر على قيمة الأرباح أو الخسائر.

وفى حالة المنشآت التى لا تمسك حسابات أو سجلات للتكاليف - سواء داخل الدفاتر المالية أو خارجها - وإنما تقوم بإعداد تكلفة إجمالية لمنتجاتها على أساس البيانات المستخرجة من الدفاتر المالية فى الوقت الذى تريد - سواء كان ذلك فى نهاية العام أو فى خلاله - فيجب أن يرد نص فى التقرير يفيد ذلك ونص كالأتى يفى بالغرض.

" لا تمسك الشركة حسابات تكاليف ، وإنما تتمكن من إعداد تكلفة إجمالية لمنتجاتها تقدر على ضوئها بضاعة آخر المدة وأرى أنها تفى بالغرض من إعدادها"

فإذا لم تكن تفى بالغرض تحفظ فى تقريره.

ويجدر التنويه فى هذا الصدد إلى أن معيار المراجعة المصرى رقم ٢٠٠ ، وهو ملزم لمراقبى الحسابات ، بشأن تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية قد وضع الواجبات التالية على مراقب الحسابات :

- أن يفحص ويقيم النتائج المستخرجة من أدلة المراجعة التى تم الحصول عليها كأساس لإبداء الرأى فى القوائم المالية.
- دراسة ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ومدى اتفاقها مع متطلبات القوانين المصرية السائدة.
- أن يتضمن تقرير المراقب رأياً مكتوباً وواضحاً على القوائم المالية ككل.
- أن تضمن تقرير مراقب الحسابات خمسة عناصر رئيسية هى عنوان التقرير، من يوجه إليه ، فقرة افتتاحية عن القوائم المالية التى تمت مراجعتها ومسئولية كل من إدارة المنشأة ومراقب الحسابات بالإضافة إلى فقرة عن نطاق المراجعة ووصفها وفى هذه الفقرة يجب أن يبدى المراقب رأيه فى القوائم المالية.

ثانياً : مسئولية مراقب الحسابات :

قد يتقرر أن المراجعين مذنبون فى حالة إخلالهم بواجباتهم فى مزاولة المهنة أو ارتكابهم أموراً مخلة بالشرف أو ماسة بالكرامة سواء بارتكابهم إهمال قد يكون عادى أو جسيم (غش) فيما يتصل بمراجعة القوائم المالية ، وفى هذه الحالة يتعرض مراقب الحسابات لأى من المساءلات الآتية :

١- المسئولية التأديبية :

ورد بقانون مزاولة المهنة أن كل عضو يخل بواجباته فى مزاولة المهنة أو يرتكب أموراً مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها يحاكم تأديبياً بأحد العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار
- التوبيخ
- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على سنتين
- محو الاسم من السجل

وتتم المحاكمة التأديبية للعضو بمقر النقابة وتكون جلسات المحاكمة سرية وللعضو الحق فى استئناف القرار الصادر من الدرجة الأولى أمام الدرجة الثانية وله أن يقدم المستندات الدالة على براءته ، كما له عند صدور قرار بشطب اسمه من الجدول أن يطلب من الدرجة الثانية بعد مضى خمس سنوات من القرار بالشطب إعادة قيده فإذا رفض الطلب له أن يتقدم بالطلب مرة أخرى بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بالرفض.

٢- المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات :

تستند هذه المسؤولية إلى عدم بذل المراجع للعناية المهنية الواجبة في أداء مهمته ، وفي هذا المجال يمكن تحديد نوعين من المسؤولية :

- المسؤولية تجاه عميله.
 - المسؤولية تجاه الغير مستخدمى القوائم المالية (الطرف الثالث)
- ويحكم العلاقة بين المراجع وعميله العقد المبرم بينها Engagement Letter أو أى مستندات تحدد طبيعة المهمة الموكلة إليه ، ويتحمل مراقب الحسابات مسؤولية الإخلال بأحكام ذلك العقد ، ويعمل ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة المهنة للعميل ويحدد له الحدود التي سيعمل في إطارها.

وفي حالة تقصير المراقب أو تابعيه (أى عدم بذله العناية المهنية الواجبة) وبشرط أن يؤدي هذا التقصير إلى الإضرار بالعميل في هذه الحالة يحق للعميل مطالبة مراقب الحسابات بالتعويض المناسب لحجم هذا الضرر.

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية تجاه الغير فتختلف الآراء حول مدى مسؤولية مراقب الحسابات تجاه الغير ، باعتبار أن الغير ليس طرفاً أصيلاً في العقد المبرم بين المراجع والعميل ، بينما يذهب البعض إلى قيام مسؤولية المراجع فيها الغير (مستخدمى القوائم المالية) على أساس مبدأ المسؤولية التقصيرية والذي ورد بالقانون المدنى المصرى " أن كل خطأ سبباً ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

إذا مسؤولية مراقب الحسابات تجاه الطرف الثالث (من يستخدمون تقريره) لا تتوقف على وجود ذلك العقد ، فمراقب الحسابات يعتبر مسؤولاً حتى في حالة عدم وجود مثل هذا العقد وفي معظم الحالات التي تعرض فيها مراقبى الحسابات للمحاكمة نتيجة عدم اكتشاف التلاعب أو الاختلاس في عملية المراجعة كانت الأسباب الرئيسية التي استند إليها القضاء هي عدم قيام مراقب الحسابات ببذل العناية المهنية الواجبة للقيام بالمهمة الموكلة إليه.

ويعتقد البعض أن المهام الرئيسية لمراقب الحسابات هي متابعة واكتشاف أوجه التلاعب والتزوير ، ولكن ليس هناك اتفاق عام بشأن تعريف المقصود بالغش أو التواطؤ ، وقد استقر الرأي لفترة على أن المقصود بها هو الإهمال الجسيم Gross Negligence تميزاً له عن الإهمال العادى (البسيط) وتعتبر التفرقة بين الإهمال البسيط أو الجسيم مسألة في غاية الصعوبة من الناحية العملية

لتعدد الأخطاء وتنوع خصائصها ، لذلك فهي تترك للقضاء فى كل حالة على حدة وعلى من يقع عليه الضرر بسبب الاعتماد على تقارير خاطئة أن يثبت ذلك ويكون له الحق فى هذه الحالة فى الحصول على تعويض يعادل مقدار الضرر .

ويشترط البعض الإهمال العمد وسبق الإصرار كشروط لتحميل مراقب الحسابات مسؤولية مدنية ناتجة عن إهماله ، وقد ترتب على هذا الحكم الأخير مشاكل عديدة خاصة بتجديد قرائن العمد وسبق الإصرار ، أن التعميم فى مثل هذه الحالات غير ممكن وإنما ينبغى دراسة ظروف كل حالة على حدة لتحديد مسؤولية مراقب الحسابات ، ومن ناحية أخرى فإن حالة العمد وسبق الإصرار هى حالة ذهنية قد يصعب إثباتها فى كثير من الحالات .

٣- المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات :

يتعرض مراقب الحسابات للمسؤولية الجنائية عندما يصل درجة الخطأ الذى يرتكبه إلى درجة الجرم مثل حالات خيانة الأمانة أو التزوير أو التدليس وهى كلها أمور يطبق عليها قانون العقوبات .

ويعاقب مراقب الحسابات بالحبس أو الغرامة أو الاثنين معا طبقاً للتشريع المصرى .

نخلص من ذلك إلى أن الحفاظ على جودة خدمة المراجعة يتطلب ضرورة وجود آلية لمراقبة أنشطة المحاسبين القانونيين أثناء أداء الخدمات المهنية ، والقيام بعمل تأديبى فى المواقف والحالات التى يكون فيها الأداء دون المستوى .

أما المكون الثانى فى المحافظة على الجودة فهو المسؤولية القانونية ، وهنا تلعب المحاكم دوراً بالغ الأهمية فى تحديد مسؤولية المراجع من حيث الإهمال العادى والإهمال الجسيم أو الغش .

أسئلة المناقشة وتطبيقات عملية

السؤال الأول : اشرح بإيجاز حقوق مراقب الحسابات وفقاً لما يلي قانون ١٣٣ لسنة ١٩٥١ وما جاء في قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

السؤال الثاني : اشرح بإيجاز واجبات مراقب الحسابات وفقاً لقانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

السؤال الثالث : أشرح واجبات مراقب الحسابات وفقاً للقانون شركات الأموال .

السؤال الرابع : وردت الواجبات المهنية لمراقب الحسابات بدستور مهنة المحاسبة والمراجعة في عدة مواد. أشرح المادة الخامسة من هذا الدستور والتي تضمنت أن يتحقق مراقب الحسابات من أن المنشأة قد طبقت قواعد المحاسبة المتعارف عليها

السؤال الخامس : تكلم عن مسئولية مراقب الحسابات

تطبيقات عملية

التمرين الأول : فيما يلي بعض بنود قائمة المركز المالي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ :

٢٠٠٠٠ العملاء - ٥٠٠٠ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها - ٧٠٠٠٠ مخزون البضاعة
- ٢٠٠٠٠ الأوراق المالية - ١٥٠٠٠ الآلات والمعدات - ١٠٠٠٠ مخصص الإهلاك

وتبين لمراقب الحسابات المعلومات الآتية عند قيامه بالفحص والمراجعة :

- ١- تبين من فحص الديون المشكوك في تحصيلها أن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يجب أن يصل إلى معدل ٥% من رصيد العملاء.
 - ٢- مخزون البضاعة طبقاً لصادف القيمة البيعية ٦٥٠٠٠ جنيه
 - ٣- معدل إهلاك الآلات والمعدات ١٠% سنوياً ولم يحتسب هذا العام إلى عن نصف الآلات والمعدات على اعتبار أن إيرادات العام الحالي أقل من إيرادات العام الماضي
 - ٤- تبين أن الأوراق المالية طبقاً للقيمة السوقية ١٩٨٠٠ جنيه
- المطلوب : بيان مقترحاتك بصفتك مراقباً للحسابات ، وذلك في ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي نص عليها دستور مهنة المحاسبة والمراجعة.

التمرين الثاني :

فيما يلي بعض بنود قائمة المركز المالي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ :

الميزانية

مدنين	٣٠٠٠٠	
(-) مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	١٢٠٠	٢٨٨٠٠
مخزون بضاعة		٦٥٠٠٠
أوراق مالية (استثمارات)		٢٥٠٠
آلات ومعدات	١٢٠٠٠٠	
(-) مخصص إهلاك	٦٠٠٠	١١٤٠٠٠

وقد تبين لمراقب الحسابات المعلومات الآتية عند قيامه بالفحص والمراجعة :

- ١- أن فحص الديون المشكوك في تحصيلها يجب أن يصل إلى معدل ٥% من المدنين

- ٢- مخزون البضاعة طبقاً لصافي القيمة البيعية يبلغ ٦٢٠٠٠ جنيه.
 - ٣- معدل إهلاك الآلات والمعدات ١٠% سوياً ولم يحتسب هذا العام إلا عن فصل الآلات والمعدات بحجة أنها (عاطلة).
 - ٤- أن الأوراق المالية طبقاً للقيمة السوقية ٣٢٥٠ جنيه.
- المطلوب : بصفتك مراقباً للحسابات بيان مقترحاتك ، وذلك في ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي نص عليها دستور مهنة المحاسبة والمراجعة (المادة الخامسة) ، مبيناً أثر هذه الاقتراحات على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر بفرض أن صافي الربح ١٠.٠٠٠ جنيه

التمرين الثالث :

فيما يلي بعض بنود قائمة المركز المالي في ٢٠٠٦/١٢/٣١ :

الميزانية

مدينين	٥٠٠٠٠	
(-) مخصص ديون مشكوك فيها (م.د.م)	٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
أوراق مالية		٦٠٠٠
مخزون بضاعة		٧٠٠٠٠
سيارات	٦٠٠٠٠	
(-) مخصص إهلاك	٥٠٠٠	٥٥٠٠٠

وقد تبين لمراقب الحسابات ما يلي :

- ١- مخزن البضاعة بالقيمة السوقية ٦٨٠٠٠ جنيه
- ٢- أن هناك ديون معدومة ٦٠٠٠ جنيه ، الديون المشكوك في تحصيلها ٧٠٠٠ جنيه.
- ٣- الأوراق المالية طبقاً للقيمة السوقية ٦٥٠٠ جنيه
- ٤- إهلاك هذا العام لم يحتسب علماً بأن إهلاك السيارات ١٠% سنوياً وتتضمن السيارات ١٠٠٠٠ جنيه قيمة سيارة تم شراؤها في ٧/١ من السنة الحالية.
- ٥- هناك أجور لم تسدد قدرها ٥٠٠ ج ولم تسجل بالدفاتر

المطلوب : بصفتك مراقب للحسابات بيان مقترحات وذل فى ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها (المادة الخامسة) مبيناً أثر هذه الاقتراحات على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

الوحدة التعليمية الخامسة

الأخطاء والغش وطرق الإحتيال المالي

الهدف من دراسة هذه الوحدة :

- فهم واستيعاب ماهية الأخطاء والغش وطرق الاحتيال المالي بالوحدات الاقتصادية.
- التعرف على دور المراجع في اكتشاف الاخطاء والغش وطرق الاحتيال المالي في الوحدات الاقتصادية.

[إعداد الأستاذ الدكتور علي طلبة]

الوحدة التعليمية الخامسة الأخطاء والغش وطرق الاحتيال المالي

مفهوم وطرق الاحتيال المالي

مسئولية المراجع عن الاحتيال والفساد :

أشار معيار المراجعة الدولي رقم ١١ إلى العوامل التي تزيد من مخاطر

الاحتيال والخطأ فيما يلي:

- مدى نزاهة وكفاءة الإدارة .
 - الضغوط غير العادية التي تواجهها المنشأة.
 - العمليات غير العادية .
 - صعوبة الحصول على أدلة تدقيق كافية وسليمة .
- وتتزايد هذه المخاطر نتيجة لوجود ضعف في نظام الرقابة الداخلية أو عدم الالتزام بإجراءات الرقابة الموضوعية .

وطلب المعيار من المراجع في حالة ظهور دلائل تشير إلى احتمال وجود احتيال أو خطأ أن يقيم أثر ذلك على المعلومات المالية ، فإذا ما رأى أن للاحتيال أو الخطأ أثر هام على المعلومات المالية ، فعليه أن يقوم بإجراءات إضافية أو يعدل من إجراءات التدقيق في ضوء تقدير ما يلي :

- أنواع الاحتيال أو الخطأ التي قد حدثت .
 - المخاطر النسبية الناتجة عن إمكانية حدوثها .
 - احتمال وجود تأثير هام للاحتيال أو الخطأ على المعلومات المالية .
- كما الزم المعيار المدقق بإبلاغ الإدارة دوريا بنتائج فحصه في الحالات التالية :
- إذا اعتقد بوجود احتيال ، بغض النظر عن تأثير ذلك للاحتيال على المعلومات المالية .
 - إذا ثبت له وجود احتيال أو خطأ هام

طرق الاحتيال المالى والخدع المحاسبية

مواطن حدوث واخفاء الاختلاس والاحتيال المالى:

إن السواد الأعظم من الأخطاء يكون إما عن طريق السهو أو عدم العناية وإما عن طريق الجهل بالمبادئ المحاسبية الواجبة التطبيق فى قيد أو تبويب أو تلخيص البيانات المحاسبية المختلفة.

والأخطاء نوعان:

أولاً - أخطاء سهو **Errors of omission** وهذه قد تكون:

(أ) سهواً كلياً، وذلك بالآ تقيد عملية بالكامل فى الدفاتر، ومثل هذا النوع من

الأخطاء لا يؤثر على ميزان المراجعة ويصعب اكتشافه أو تعقبه.

ولكن المراجعة المستندية والمقارنات مع السنوات السابقة، وفحص كشوف الحسابات - قد تساعد على اكتشافه. فمثلاً قد يظهر أن هناك مشتريات لم تقيد بالدفاتر وذلك بفحص كشوف حسابات الموردين والتحرى عن الفروق بينها وبين حساباتهم بدفتر الأستاذ.

(ب) سهواً جزئياً والمقصود به طرفاً من العملية لم يثبت فى الحسابات وهذا بطبيعة الحال يؤثر على توازن ميزان المراجعة. وتكفل مراجعة الترحيلات إكتشاف هذا الخطأ.

ثانياً - أخطاء ارتكابية: وهذه تنتج عن قيد العمليات بطريقة غير صحيحة.

وقد يكون الخطأ الارتكابى كلياً أى أن الخطأ فى طرفى العملية متساو، وهنا لا يتأثر توازن ميزان المراجعة، ومثال ذلك خطأ فى التضريبات الحسابية فى فاتورة بيع تكون قد قيدت بيومية المبيعات، ورحلت إلى الحسابات الشخصية. ويكتشف هذا الخطأ عادة عند القيام بالمراجعة المستندية، أو عند تسلم خطاب من العميل باعتراض على المبلغ.

وقد يكون الخطأ الارتكابى جزئياً، أى فى طرف واحد من العملية، وهذا يؤثر فى توازن المراجعة، ويمكن اكتشافه بالمراجعة الحسابية.

ويمكن تقسيم الأخطاء الارتكابية عموماً إلى:

١- أخطاء فنية بتدوين العمليات بشكل لا يتفق مع أصول المحاسبة، ومثل هذه الأخطاء لا تؤثر على توازن ميزان المراجعة. وقد تكون هذه الأخطاء بسيطة لا تؤثر على رقم الأرباح النهائي، كان يرحد مصروف إيرادى إلى حساب مصروف إيرادى آخر خلاف الحساب الذى يجب أن يرحد إليه، ومثال ذلك مصروفات صناعية ترحد إلى حساب مصروفات إدارية. كما قد تكون أخطاء جسيمة، تؤثر على رقم الأرباح النهائي وذلك بترحيل مصروف إيرادى إلى حساب رأسمالى، كان ترحد تصليحات المبانى إلى حساب المبانى.

٢- الأخطاء المتكافئة أو المعوضة وهى التى يتكافأ فيها خطأ مع خطأ آخر. ومثل هذه الأخطاء لا تؤثر على توازن ميزان المراجعة، وتكتشفها المراجعة الحسابية والمستندية. وهذا نوع خطر من الأخطاء قد يكون من الصعب تتبعه، وقد يدل تكراره على عدم سلامة النظام المحاسبى. وقد تؤثر هذه الأخطاء على الأرباح، أو لا تؤثر حسب طبيعة الحسابات التى ارتكبت فيها.

٣- أخطاء كتابية حسابية فى النواحي الآتية:

(أ) الترحيل إلى الجانب العكسى من الحساب، وهذا يؤثر بالطبع على ميزان المراجعة، وتكتشفه مراجعة الترحيلات.

(ب) الترحيل إلى نفس الجانب ولكن إلى الحساب الخطأ، وهذا لا يؤثر فى توازن الميزان.

(ج) خطأ فى الجمع، أو نقل المجاميع من صفحة إلى أخرى، سواء فى اليوميات أو دفاتر الأستاذ، وهذا يؤثر فى توازن ميزان المراجعة.

(د) قيد عملية مرتين، وهذا لا يؤثر على ميزان المراجعة.

(هـ) خطأ فى ترصيد حسابات الأستاذ، وله أثره على ميزان المراجعة، المراجعة الحسابية كفيلة باكتشاف هذه الأخطاء.

ومن واقع التحليل السابق للأخطاء يمكننا القول بأن بعض الأخطاء قابلة للاكتشاف تلقائياً أى أن أثبات العمليات على أساس نظرية القيد المزوج كفيل بإظهارها للوجود، أو لأن إجراءات المراجعة التى تقوم بها إدارة المراجعة الداخلية تكشف عنها. كما أن استخدام الحسابات الإجمالية يشير إلى موطن الأخطاء إذا لم تتوازن أرصنتها مع مجموع أرصدة الحسابات الفردية، وأن عمل مذكرة التسوية بين رصيد البنك فى الدفاتر والرصيد الظاهر فى نفس التاريخ فى الكشف الواردة من البنك كثيراً ما يتمخض عنه اكتشاف أخطاء فى قيد بعض المدفوعات أو الإيداعات. أما الأخطاء التى تكتشفها إجراءات المراجعة الداخلية فمن أمثلتها الفروق التى يلفت النظر إلى وجودها عملاء المنشأة الذين يتسلمون كشوفاً دورية بحركة حساباتهم، ففى كثير من الأحيان تقيد مبالغ واردة من عميل معين لحساب عميل آخر عن طريق السهو، ولا يكشف ميزان المراجعة ولا الحساب الإجمالى عن هذا الخطأ، ولكن اعتراض العملاء على الحركة الواردة يكشف حساباتهم سوف ينبه المسؤولين إلى ضرورة إجراء التصحيح اللازم.

أما الأخطاء التى لا تعتبر قابلة للاكتشاف تلقائياً فهى التى لا تظهرها عمليات الموازنة الحسابية المعتادة. ومن أمثلتها الأخطاء الفنية، وما لم توجه عناية خاصة بقصد اكتشاف هذه الأخطاء بالذات، فإنها قد تبقى ماثلة فى الدفاتر إلا إذا كان مبلغها كبيراً فإنها تكتشف عند تحليل بعض النسب المئوية لمختلف المصروفات أو عند إجراء المقارنات الانتقادية بين أرقام السنوات المالية المتتالية.

قد يرتكب الغش عن طريق:

١ - اختلاس الأصول:

تقع اختلاسات الأصول - كالتقنية أو البضائع أو الأصول الثابتة مثلاً - عندما لا يتواجد نظام سليم للمراقبة الداخلية، وحيث يستفيد الموظفون من نقاط الضعف به، ولذلك يجب الاهتمام بما قد يوجد من ثغرات فى نظام المراقبة الداخلى لتتيح اختلاس الأصول.

فاختلاس النقدية، قد يكون بإثبات مدفوعات وهمية، أو عدم إثبات مقبوضات، والوسيلة الأخيرة أصعب في اكتشافها من الأولى. وقد يتم إثبات المدفوعات الوهمية بالتواطؤ مع الغير، كأن يتفق كاتب الحسابات الشخصية مع أحد الموردين على إرسال فواتير صورية لصرفها واقتسام مبالغها. أما اختلاس البضائع، فقد يكون بعدم إثبات ورود بضائع أو بإثبات اذونات صرف صورية، وذلك في حالة عدم وجود رقابة كافية على المخازن.

٢ - التلاعب في الحسابات (الاحتيايل المالى):

التلاعب في الحسابات أقل حدوثاً من الاختلاسات ولكنه أخطر شأنًا، إذا يقوم به غالباً موظفون مسئولون بالمنشأة يفترض فيهم الثقة عادة. ويلجأ المديرون إلى هذه الطرق، لإيهام أصحاب الوحدة مثلاً بأن نتيجة الأعمال على ما يرام، وبذلك يعاد تعيينهم مرة أخرى. وكذلك في حالة ما إذا كانوا يتقاضون نسبة مئوية على الأرباح، فإن تضخيم رقم الأرباح يكون في مصلحتهم. وقد يكون القصد في حالة الشركات الخاصة هو رفع قيمة الأسهم، تمهيداً لبيع ما يمتلكه المديرون منها، أو لترغيب القيد في الاكتتاب في أسهم جديدة تصدرها الشركة. ومن جهة أخرى، قد يهدف التلاعب في الحسابات تخفيض الأرباح، بقصد المضاربة في الأسهم لطلب إعانة من الدولة في حالة ضمانها لحد أدنى من الأرباح، ويتم التخفيض المذكور بعكس الطرق التي أشرنا إليها بصدد تضخيم الأرباح. قد يكون من المفيد أن نشير هنا إلى المواطن الأكثر احتمالاً في العمليات المحاسبية لارتكاب الأخطاء والغش حتى يسترشد بها المراجع الداخلي للتأكد من أنها قد حلت من عنايته وفحصه محل الاعتبار.

(أولاً) إثبات العمليات:

وتنقسم فرص ارتكاب الغش والأخطاء في هذا الصدد إلى ثلاثة أنواع:

١ - التحليل غير السليم للعمليات

فقد يكون الحساب الذى جعل مدينًا أو دائنًا خلاف الحساب الصحيح أو يكون المبلغ المقيد هو نفسه غير صحيح ومثال ذلك مصروفات التصليحات والصيانة التى قد

تحمل خطأ لحسابات الأصول. أو بالعكس قد ترحل مبالغ للمصروفات في حين أنها تمثل إضافات حقيقية للأصول.

وقد ترجع مثل هذه الأخطاء في التصرفات المحاسبية إلى الجهل أو مجرد السهو، ولكن قد يكون الدافع إليها الرغبة في تضخيم الأرباح أو تخفيضها.

٢ - حذف عمليات كان يجب إدراجها.

والمثال الظاهر لهذه العمليات هو إدخال بضاعة معينة ضمن الجرد في نهاية السنة، مع أن فاتورة المورد لم تقيد في الحسابات إلا بتاريخ تال للسنة المالية. وينتج عن هذا الخطأ تضخيم مجمل الربح لأن تكلفة المبيعات قد خفضت عن المبلغ الصحيح، كما أن مبلغ الدائنين في الميزانية لا يمثل الحقيقة.

٣ - إدراج عمليات كان يجب حذفها.

قد تدرج عمليات وقعت في السنة المالية التالية على أنها تخص المدة المالية الحالية. ومثال ذلك ما تلجأ إليه بعض المنشآت من اعتبار المبيعات والمقبوضات النقدية في أوائل السنة الجديدة كأنها قبضت قبل تاريخ الإقفال لغرض تحسين مظهر الميزانية من حيث أرصدة الصندوق والبنوك، وكذلك قد تدرج مبيعات بالأستاذ العام قبل شحن البضائع فعلاً للعملاء. وقد تسدد حسابات الدائنين على أساس أن المنشأة حررت لهم شيكات بالمبالغ المستحقة، بينما في الحقيقة لم تقم المنشأة بإرسال تلك الشيكات إليهم.

(ثانياً) الأعمال الكتابية والحسابية:

يقضى العمل المحاسبى كثيراً من العمليات الحسابية، ومن الطبيعي أن تكون تلك العمليات عرضة للخطأ المادى، ومن أمثلة العمليات المتكررة تجميع كل حساب وترصيده، وجميع خانات اليوميات المساعدة رأسياً وأفقياً، وحساب مبالغ الإهلاك والديون المعدومة والفوائد والخصم، وتجميع كشوف الجرد، وترحيل المجاميع من صفحة لأخرى، وترحيل المبالغ إلى حسابات الأستاذ، وتجهيز ميزان المراجعة. كل هذه العمليات وغيرها قد تكون موطناً لأخطاء متعمدة أو غير متعمدة.

(ثالثاً) تحضير الحسابات الختامية:

وهنا تكون فرص الأخطاء والغش كما يلي:

- (أ) إدراج بنود أو مبالغ غير سليمة كما في حالة تضخيم قيم الأصول.
(ب) حذف بنود أو مبالغ كما في حالة عدم إدراج بعض الالتزامات.
(ج) إعطاء وصف غير كاف أو غير صحيح لبعض البنود كما في حالة إدراج أصول ثابتة ضمن الأصول المتداولة لإظهار رأس مال عامل يخالف الواقع.
(رابعاً) استخدام مقابل الاحتياطات السرية:

ينادى كثير من المحاسبين بمبدأ التحفظ الذى أساسه تقيم الأصول بقيمة أقل والمطلوبات بقيمة أكبر وذلك بحجة أخذ الخسائر المتوقعة فى الحسبان. ولكن عملياً تكون هذه الاحتياطات مرتعاً لارتكاب الغش.

فقد تم إعدام دين معين على أساس تحفظى ثم يدفع المدين المبلغ، ولكن يختلس نظراً لعدم وجود الحساب فى دفتر أستاذ المدينين.

وبالمثل نجد أن بعض الأصول تستهلك دفترياً بالكامل، ولا يوجد رقابة عليها من حيث العدد أو بيان حالتها، وهنا تتواجد فرص كبيرة للاختلاس يتم عن طريقها بيع الأصول دون توريد المتحصلات.

مواطن حدوث واخفاء الاسراف الادارى:

١. إختلاس النقدية .
٢. إختلاس البضاعة .
٣. إختلاس الموجودات .
٤. التلاعب فى الحسابات (الغش)

ونتناول ماتقدم بالشرح وذلك على النحو التالى :

أولاً : إختلاس النقدية : Misappropriation Of Cash

ويتم ذلك بعدة طرق منها :

- إختلاس تحصيلات العملاء .
 - إثبات فواتير شراء صورية .
 - تزوير مستندات صرف النقدية أو المصروفات النثرية .
- وفيما يلي شرح موجز لصور هذه الإختلاسات كما يلي :

(١) إختلاس تحصيلات العملاء :

ويأخذ هذا الإختلاس صوراً عديدة منها :

١. إثبات المبلغ المختلس في شكل خصم مسموح به :

ويعني ذلك ان المبلغ المسدد بواسطة العميل لا يقيد في دفتر النقدية و لا يورد لخزينة الوحدة و إنما يختلس ، ويسوى رصيد حساب العميل المدين كما لو أن العميل منح خصماً مسموحاً به بقيمة ذلك الرصيد ، ويكتشف ذلك الإختلاس عن طريق فحص الشروط الخاصة بمنح الخصم المسموح به للعملاء، ومراجعة فواتير البيع التي تتضمن خصماً ، والتأكد من إعتداد الخصم المسموح به المقيد بالدفاتر من قبل المختصين في الوحدة

٢. إثبات المبلغ المختلس في شكل دين معدوم :

ويعني ذلك أن المبلغ المسدد بواسطة العميل لا يقيد في دفتر النقدية ولا يورد لخزينة الوحدة وإنما يختلس ، ويسوى رصيد حساب العميل المدين على أنه قد أعتبر ديناً معدوماً ، ويستطيع الفاحص إكتشاف هذا الإختلاس بإتباع مايلي :

أ- التأكد من أن جميع الديون التي أعدمتم و أستبعدت من

حسابات العملاء قد أعتمدت من الجهات المختصة .

ب- التحقق من سلامة و قانونية إعدام تلك الديون .

٣. إثبات المبلغ المختلس في شكل مردودات مبيعات صورية :

يعني ذلك ان المبلغ المسدد بواسطة العميل لا يقيد في دفتر النقدية ولا يورد لخزينة الوحدة وإنما يختلس و يسوى رصيد حساب العميل المدين على أنه قد قام برد البضاعة له إلى الوحدة ، ويستطيع الفاحص إكتشاف هذا الإختلاس بإتباع ما يلي :

أ- تدقيق الإشعارات الدائنة التي تحررها المنشأة وترسلها

للعلاء مع ما قيد بدفتر يومية مردودات المبيعات .

ب- تدقيق بعض الإشعارات الدائنة مع ماقيد بسجلات البضاعة الواردة وسجلات المخازن للتأكد من ورود البضاعة المرتدة فعلاً و دخولها في حيازة الوحدة

٤. إستخدام تجزئة الدفعات لتسوية تحصيلات العملاء المختلطة :

وهنا يلجأ المختلس إلى سداد الرصيد المستحق على أحد العملاء الذين تم غتلاص تسديداتهم عن طريق إستخدام المبالغ المحصلة من عملاء آخرين ، وتستمر هذه العملية بصورة متكررة ويستطيع الفاحص إكتشاف هذا الإختلاس بإتباع ما يلي :

أ- بفرض أن جميع المتحصلات النقدية أو الشيكات تودع بالبنك ، يقوم الفاحص بمراجعة تسديدات العملاء على الإيداعات بالبنك كما هي واردة في كشف حساب البنك ، مع التأكد من تطابق التواريخ و المبالغ المسددة من العملاء مع المبالغ المودعة بالبنك .

ب- فحص حسابات المدينين و ملاحظة الأرصدة المتأخر سدادها و التغيرات التي طرأت على طريقة السداد .

ج- إرسال المصادقات إلى العملاء بأرصدة حساباتهم لدى الوحدة ويطلب منها إرسال موافقتهم أو عدم موافقتهم إلى المدقق مباشرة .

(ب) إثبات فواتير شراء صورية :

حين يحدث تواطؤ بين موظفي الوحدة وبين أحد الموردين فإن إختلاس النقدية في هذه الحالة يتم عن طريق إثبات فواتير شراء صورية أو بمبالغ أكثر من قيمة البضاعة المستلمة منهم ، أو قيد فواتير الشراء مرتين ، ويترتب على العمليات السابقة ظهور حساب المورد بأعلى من حقيقته وعند سداد حسابه يختلس الفرق ، ويمكن إكتشاف هذ الإختلاس من خلال الإجراءات التالية :

أ- التأكد من إعتماد عملية الشراء من الموظف المختص .

ب- الإطلاع على فاتورة الشراء و مطابقة ما ورد بها بما قيد بدفتر النقدية تحت خانة المشتريات النقدية .

ج- التأكد من ورود البضاعة المشتراة وذلك بالإطلاع على سجلات المخازن ودفتر البضاعة الواردة .

د- يجب أن يقوم الفاحص بإعتبار بعض فواتير المشتريات مع أوامر و عقود الشراء وإذا كانت المشتريات تتم بطريقة المناقصة أو المزايدة فعليه أن يطلع على ملفات المناقصات أو المزايدات .

(ج) تزوير مستندات صرف النقدية أو المصروفات النثرية :

يمكن للفاحص إكتشاف الإختلاسات المتعلقة بهذا البند عن طريق تدقيق مستندات الصرف مع ما هو مفيد بدفتر المصاريف النثرية بعد فحص المستندات نفسها ، والتأكد من صحتها شكلاً و موضوعاً .

وبالنسبة لبعض المصروفات النثرية الصغيرة التي لا توجد مستندات مؤيدة لها ، يجب على الفاحص أن يحصل على إعتدال لها من الجهة المختصة ، وعلى الفاحص قبل كل هذا جرد المتبقي من رصيد السلفة المستديمة و مطابقة الرصيد مع مستندات الصرف وأصل السلفة وعمل محضر بنتيجة الجرد .

i. إختلاس البضاعة :

ويتم ذلك عن طريق عدم إثبات البضاعة الواردة في دتر المخزون وإختلاسها ، أو بصرف كمية من البضاعة أقل مما هو مثبت في أدونات الصرف ثم إختلاس الفرق ، أو عن طريق إختلاس البضاعة المرتدة من العملاء ، وقد يتم إختلاس البضاعة عن طريق التواطؤ مع العملاء عن طريق توريد بضاعة لهم وعدم قيدها على حسابهم واقتسام الثمن معهم .

→ ويمكن إكتشاف إختلاس البضاعة بإتباع الإجراءات التالية :

أ- فحص أنظمة الرقابة الداخلية الخاصة بعمليات الشراء والبيع والتخزين

والتحقق عن مدى كفاية هذه الأنظمة في منع التلاعب أو الإختلاسات .

ب- التأكد من جدية عملية الجرد التي قامت بها إدارة الوحدة و الإطلاع على

كشوف أو قوائم الجرد التفصيلية ، لجرد البضاعة جرداً فعلياً في تاريخ

الفحص و مطابقة نتيجة الجرد بالرصيد الواجب أن يكون ، أخذاً بالإعتبار
رصيد بضاعة أول المدة .

ج- مطابقة صور فواتير المشتريات مع سجلات المخازن للتحقق من أن
البضاعة المشتراة قد أثبتت الوحدة دخولها إلى المخازن ، وتم زيادة
كميات المخزون بها .

د- تدقيق فواتير الخصم التي يرسلها الموردون للوحدة مع إشعارات الرد مع
سجلات البضاعة ، للتأكد من خروج البضاعة المرتدة من حيازة الوحدة
فعلاً .

هـ- مطابقة صور فواتير المبيعات مع سجلات المخازن ، للتحقق من أن
البضاعة المباعة قد تم إثبات خروجها من مخازن الوحدة ، وتم تخفيض
كميات المخزون بها .

و- تدقيق الإشعارات الدائنة التي تحررها المنشأة وترسلها للعملاء مع ما قيد
بسجلات البضاعة الواردة وسجلات المخازن للتأكد من ورود البضاعة
المرتدة و دخولها في حيازة الوحدة .

ثانياً: إختلاس الموجودات :

تمثل الموجودات - الأصول الثابتة - جزءاً هاماً من رأس المال المستثمر في
الوحدات المختلفة لهذا من الضروري إحكام الرقابة الداخلية عليها ، وعلى الأخص
ضرورة الإحتفاظ بسجل للموجودات الثابتة ، يتضمن توضيحات تفصيلية عن كل
مفردة من مفردات هذه الموجودات مثل تاريخ شراء الأصل ، ثمن التكلفة ، العمر
الإنتاجي المقدر ، الإضافات ، الإستبعادات ، معدل الإهلاك السنوي ، الرصيد
المتبقي إلخ .

→ ولإكتشاف الإختلاس الخاص بالموجودات يجب تطبيق الإجراءات التالية :

أ- جرد الأصول جرداً فعلياً في تاريخ الفحص .

ب- مقارنة نتيجة الجرد الفعلي بما هو مقيد في سجلات الأصول السابق ذكرها .

ثالثاً: التلاعب في الحسابات (الغش) :

قد يحدث تلاعب في دفاتر أو سجلات الوحدة دون أن يتضمن ذلك تغطية إختلاسات في النقدية أو في البضاعة أو في الموجودات المختلفة للوحدة ، وفي هذه الحالة يهدف هذا التلاعب إلى تحقيق هدفين أساسيين :

• التلاعب بهدف تغير نتيجة أعمال الوحدة من ربح أو خسارة .

ويتم التلاعب في هذه الحالة بطرق عديدة نذكر منها :

- أ- تأجيل قيد المشتريات التي تتم آخر السنة المالية حتى أوائل الفترة التالية ، وذلك بالرغم من ورود البضاعة إلى الشركة ، وقيدھا في سجلات المخازن ، وظهورھا ضمن مخزون آخر المدة ، وذلك بقصد تضخيم الأرباح .
- ب- تأجيل قيد إثبات رد المشتريات آخر الفترة المالية وإيقانھا بالمخزن وإدراجھا ضمن البضاعة الباقية في قوائم الجرد ، بالرغم من تسجيل تلك المردودات في دفتر اليومية الخاص وترحيلھا إلى حساب المورد .
- ج- تأجيل إثبات المبيعات التي تتم آخر الفترة المالية بسجلات المخازن وإدراجھا ضمن المخزون السلعي بالرغم من إثبات تلك المبيعات في دفتر اليومية الخاص ، وترحيلھا إلى حسابات العملاء المختصة لغرض تضخيم الأرباح .
- د- تأجيل إثبات مردودات المبيعات بدفتر اليومية الخاص و ترحيلھا إلى حسابات العملاء المختصة بالرغم من ورود البضاعة المرتدة إلى المخازن وإدراجھا في قوائم الجرد .

• التلاعب بهدف إظهار المركز المالي للوحدة على غير حقيقته .

ويتم التلاعب في هذه الحالة بطرق عديدة نذكر منها :

- أ- إعتبار بعض المصروفات الإيرادية مصروفات رأسمالية .
- ب- عدم تكوين المخصصات والإهلاكات الكافية .

طرق اكتشاف الاختلاس والاحتيال المالي

أولاً : جلسات العصف الذهني :

تمثل جلسة العصف الذهني مناقشة مفتوحة وحره بين أعضاء فريق المراجعة مع الاستعانة ببعض المتخصصين في النشاط محل المراجعة ، وذلك لتبادل الآراء والأفكار وإثارة التساؤلات ووضع إجابات ، وكذلك تبادل الخبرات . ولما كان المراجعون يجمعون بيانات بصفة مستمرة أثناء عملية المراجعة ، لذلك يجب أن يبحث قائد الفريق عن فرص لممارسة العصف الذهني طوال هذا الوقت ، كما قد يختار بعض المراجعين الالتقاء لعقد جلسة عصف ذهني قرب انتهاء عملية المراجعة لتدارس نتائج وخبرات كل أعضاء الفريق .

٣ الهدف من جلسات العصف الذهني :

• تحسين الاتصال بين أفراد فريق المراجعة ذوي الخبرات المتباينة مما يتيح الفرصة لاكتساب وتفهم المعلومات والمعرفة المتوفرة لدى أفراد الفريق المحنكين عن خبراتهم وتجاربهم مع العميل ، ونقل خبرات إرتكاب الغش ، وكيفية إخفائه ، واكتشافه إلى باقي أفراد الفريق .

• إيجاد عقلية مناسبة لإجراء عملية المراجعة في ضوء نمو واشتراطات التشكك المهني ، وذلك بغرز عقلية متسائلة ومتشككة لدى جميع أفراد الفريق ، وبما يساعد على تطبيق التشكك المهني المطلوب وهو الأمر الذي يزيد من فعالية إجراءات المراجعة .

• تتيح جلسات العصف الذهني تبادل المعلومات والأفكار الجديدة أثناء عملية المراجعة بين أعضاء الفريق .

• تذكير المراجعين بأن إمكانية تعرض المنشأة محل المراجعة للغش موجودة في كل عملية ، على الرغم من أنه قد توجد تصورات سابقة عن نزاهة وصدق الإدارة .

٤ تخطيط جلسات العصف الذهني :

عند تخطيط جلسات العصف الذهني يجب الأخذ في الاعتبار مايلي :

a. تحديد الغرض من الجلسة فعادة ما يكون الهدف هو توليد أفكار بخصوص كيفية ارتكاب غش وأخفائه ، ومدى وجود دوافع وفرص ومبررات لإرتكاب الغش ، وسبل التعرف على مخاطر الغش وتقييمها
b. تحديد المدة الزمنية المناسبة للجلسة الواحدة ، وتشير الدراسات المهمة بهذا الشأن الى أن مدة ساعة تكون مناسبة

c. تحديد المحاور الأساسية للجلسة القادمة لتحفيز الأفراد على توليد أفكار ومعلومات جديدة وشغل بالهم بالموضوعات الأساسية مابين كل جلسة وما يليها .

d. توصيف الهدف من جلسة العصف الذهني بلغة سهلة وواضحة يستطيع أن يفهمها جميع أفراد فريق المراجعة على اختلاف خبراتهم وإمكانيتهم ، وذلك لمساعدتهم في توليد أفكار خلاقة وعملية .

e. يجب وضع أفراد فريق المراجعة في حالة تبادل للأدوار لمساعدتهم على توليد الأفكار والابتداع مثل تخيل بعض أفراد الفريق أنهم في وضع الإدارة ، أو من يمكنهم ارتكاب الغش ومحاولة الإجابة عن بعض الاسئلة مثل :

i. إذا كنت في وضع المسئول المالي ، هل توجد دوافع أو فرص أو مبررات لإرتكاب الغش وإخفائه ؟

ii. إذا كنت في وضع أمين الخزينة ، كيف يمكن أن تختلس النقديّة وتخفي هذا الاختلاس ؟

iii. إذا كنت في وضع أمين المخزن ، كيف يمكن أن تسرق من المخزن مع إجراء الضبط الدفترى بما يمكن من أخفاء هذه السرقة؟

• يراعى إعطاء الفرصة والحافز لكل عضو في فريق المراجعة لكي يدلي بإفكاره وتساؤلاته دون خوف من وصفها بأوصاف لاتليق (مثل أنها ساذجة أو غبية) ، لأن مثل هذه الأمور سوف تجعل البعض يحجم عن عرض

أفكاره، ولذلك فإنه من الشروط الأساسية لنجاح جلسات العصف الذهني
مراعاة الاعتبارات التالية :

١. لا توجد أسئلة ساذجة أو أفكار غبية .
٢. لا أحد يملك الأفكار .
٣. لا يؤخذ بهرمية السلم الوظيفي ، بمعنى الترتيب حسب الخبرة أو مستوى الكفاءة أو رتبة المراجع ، وبالتالي لا توجد هيمنة في الجلسة من بعض أفراد الفريق .
٤. يجب أن يشعر أفراد الفريق من المراجعين المبتدئين بالأمان تجاه المساهمة بأفكارهم .

إجراءات عند اكتشاف الاختلاس والاحتيال المالي:

في حالة اكتشاف أى غش ينبغي أن تتم الإجراءات التالية:

- (أ) إبلاغ مدير مسئول فى المنشأة عن الواقعة فى حال اكتشافها، وغالباً ما تبلغ مثل هذه الوقائع إلى المدير المالى أو مدير الحسابات.
- (ب) تقديم تقرير بالواقعة إلى شركة التأمين إذا كان الموظف مؤمناً عليه ضد الخيانة وذلك لإعطائها فرص إجراء التحريات بطرقها الخاصة. وينبغي أن يتم ذلك فى الحدود الزمنية المنصوص عليها فى بوليصة التأمين.
- (ج) إخطار إدارة المراجعة الداخلية إذ يساعد كثيراً فى تتبع الغش والتعرف على أسبابه وتقديم الاقتراحات اللازمة لتفادى وقوعها مستقبلاً.
- (د) إخطار إدارة الشئون القانونية حتى تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة فى الوقت المناسب.
- (هـ) إذا كان الغش أخفى عن طريق التلاعب فى حسابات العملاء فينبغى الاتصال بهم بطريقة سريعة لإرسال كشوف حسابات تبين حركة العمليات للتعرف على الأرصدة الصحيحة وذلك لحصر مبالغ الاختلاسات.

(و) إبعاد الموظف المشتبه فيه عن أعماله حتى لا تكون الفرصة مواتية للتلاعب فى الحسابات لتغطية أو تصحيح تلاعب سابق وإخفاء معالم جريمته.

(ز) الاتصال بزملاء المختلس فى العمل وإجراء التحريات اللازمة عن حالة المختلس إذ قد تفيد كدليل لإثبات واقعة الغش.

وتشكل لجنة فى الحال - تضم مدير إدارة المراجعة الداخلية ومدير الشئون القانونية - لحصر الأشخاص الذين لهم صلة بالاختلاسات والتعرف على واجباتهم وحالتهم المالية، وكذلك للقيام بحصر الأموال أو الأصناف أو العهد التى تكون قد اختلست والحصول على المستندات اللازمة التى تثبت وجود الاختلاس عن طريقة مراجعة الدفاتر والقيام بالجرد .

وتقوم اللجنة بفحص المستندات والقيود للتعرف على أية عمليات غير عادية أو مستندات تم التلاعب فيها، أو تزوير توقيعاتها، وهنا يتعقب الفاحص الأخطاء فى الجمع والترحيل ومقارنة النسخ الأصلية للمستندات بصورها وذلك لمحاولة الحصول على أدلة إثبات تفيد واقعة الغش. وطبعاً هناك بعض الأدلة يكون من الصعب تتبعها كما فى حالة تزوير التوقعيات، أو كما فى حالة اتفاق المختلس مع أحد الموردين على أن يرسل إلى المنشأة فاتورتين أصليتين عن عملية واحدة وتقوم المنشأة بسدادهما مع اقتسام الأموال المدفوعة بالزيادة بين المورد والمختلس الذى انتهر فرصة وجود نقطة ضعف فى نظام المراقبة.

ويلاحظ أن تحريات اللجنة إذا تمت بطريقة سليمة فإن الشركة قد تتمكن من استرداد المبلغ من المختلس أما إذا تمت بطريقة غير منظمة فقد تتواجد الفرصة للمختلس لكى يتهرب من المسؤولية.

ويلاحظ عدم أخذ أية إجراءات قانونية إلا إذا كانت الأدلة قاطعة حتى لا يتطور الأمر إلى رفع قضية على الشركة نفسها.

تحليل اسباب الاختلاس والاحتيال المالى

تقدم اللجنة المشكلة لفحص واقعة الاختلاس تقريراً مفصلاً بعد الانتهاء من عملها ويتضمن هذا التقرير تفصيل الطريقة التى تم بموجبها الاختلاس وبيان المستندات

التي اتخذت كإثبات لواقعة الغش وبيان أعوان المختلس الذين كانوا طرفاً في العملية ونطاق الاختلاس ومبلغه والفترة التي ارتكبت خلالها.

وعلى إدارة المراجعة الداخلية أن تقوم في الحال بدراسة نقاط الضعف في النظام وكيف يسرت للمختلس الإقدام لارتكاب الاختلاس عن طريق إستغلاله لثغرات الضعف المذكورة.

وقد يكون مفيداً في هذا الصدد بيان الأسباب النفسية التي تشجع ظهور حالات الاختلاس:

- ١- نقص الموارد المالية لدى المختلس مع افتراضه أن المنشأة سوف لا تضار كثيراً نتيجة الاختلاس لأن لديها من الأموال الكثير.
- ويبدأ المختلس عادة بأخذ الأموال على اعتبار أنها سلفة مؤقتة ولمدة بسيطة وسوف يسدها قبل أن ينكشف أمره، وكثيراً ما يقدم المختلس على هذا العمل وهو يعتقد تماماً أن ما يفعله - في ضوء الظروف التي يعيش فيها وفي ضوء الظروف المحيطة بالعمل - ليس بالعمل المشين.
- ٢- إقتناع المختلس أن ما يحصل عليه من أجر لا يتناسب مع العمل الذي يقوم به. ويأخذ هذا الشعور بالازدياد في أوقات التضخم بالذات عندما يصبح المختلس غير قادر على أعباء المعيشة.
- ٣- مواجهة حالة مالية طارئة كمرض مفاجئ لأحد أفراد عائلته مع عدم الاحتياط لهذا الموقف من قبل.
- ٤- الرغبة في تحسين الأحوال المعيشة في وقت أقصر مع عدم وجود ميل إلى الإدخار.

الوحدة التعليمية السابعة
دراسة وتقويم نظم الرقابة الداخلية

الهدف من دراسة الوحدة :

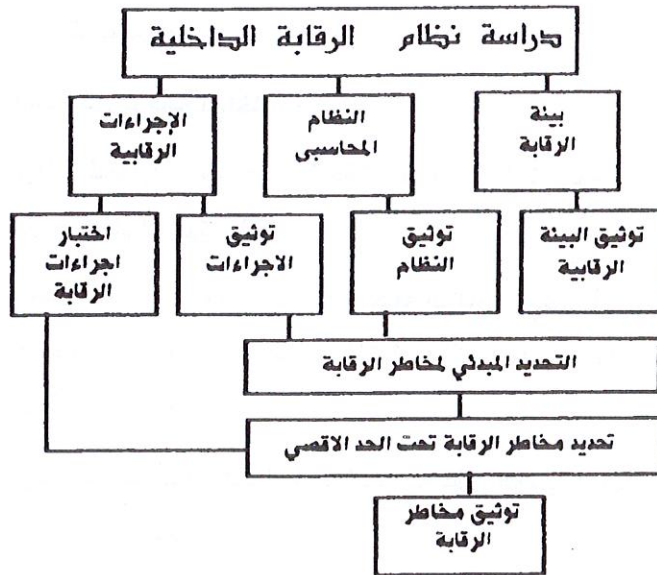
- أن يكون الطالب ملماً بمفهوم وأهداف نظام الرقابة الداخلية .
- أن يكون الطالب ملماً بمقومات نظام الرقابة الداخلية
- أن يكون الطالب ملماً بمهارات تصميم نظم الرقابة الداخلية على مختلف الأنشطة بالوحدات الاقتصادية .

[إعداد الأستاذ الدكتور علي طلبة]

الوحدة التعليمية السادسة

دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية

تعتبر دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية وتحديد مخاطر الرقابة من أهم مراحل عملية المراجعة.



شكل (٣/١) هيكل دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية
Jack Robertson , Op.Cit, P. 478

• مسؤولية الإدارة أم مسؤولية المراجع ؟

– تعتبر الإدارة هي المسؤولة عن وضع نظام محاسبي ملائم يتضمن إجراءات المراقبة الداخلية متناسبة مع حجم وطبيعة أعمال العميل ، ولا بد أن يقتنع المراجع بمناسبة النظام المحاسبي وبالتسجيل الفعلي للمعلومات المحاسبية ، هذا وتساعد أنظمة الرقابة الداخلية المدقق (المراجع) عادة على توفير القناعة المطلوبة .

– يجب على المراجع أن يفهم نظام المحاسبة وأنظمة الرقابة الداخلية المرتبطة به ، كما عليه أن يدرس ويقيم أنظمة الرقابة الداخلية التي سيعتمد

عليها في تحديد طبيعة وتوقيت ومدي إجراءات المراجعة .

- عندما يقرر المراجع الاعتماد علي أنظمة رقابة داخلية معينة ، تقل الإجراءات الجوهرية (الاختبارات الأساسية) وتختلف طبيعتها وتوقيتها عما هي عليه فيما لو قرر المراجع عدم الاعتماد على تلك الأنظمة ، والعكس لذلك صحيح .

• القصور الذاتي في الرقابة الداخلية :

لا توفر الرقابة الداخلية ضمانا قاطعا لتحقيق أهداف الإدارة نتيجة لبعض أوجه القصور التي تلازم النظام المطبق مثل :

أ- متطلبات الإدارة المعتادة بمراعاة تكلفة النظام ، بمعنى ألا تفوق تكلفة أي جزء من النظام الخسارة المتوقعة التي قد يسببها الاحتيال أو الخطأ.

ب- تركيز معظم إجراءات الرقابة الداخلية على العمليات المتوقعة دون غير المتوقع منها .

ج- الاحتمال العادي للخطأ الإنساني بسبب عدم الاهتمام أو عدم التركيز أو سوء التقدير في فهم العمليات .

د- إمكانية التحايل على نظم الرقابة الداخلية عن طريق التواطؤ بين جهات خارج المنشأة تبين موظفيها .

هـ- إمكانية مخالفة إجراءات الرقابة عن طريق الشخص المسئول عن تطبيقها.

و- احتمال التقادم في الإجراءات بحيث تصبح مع مرور الزمن وتغير الظروف غير مناسبة وبالتالي يضعف أمر الالتزام بها.

• النظام المحاسبي والرقابة الداخلية :

١- يمكن تعريف النظام المحاسبي بأنه سلسلة من الإجراءات التي تتبعها

المنشأة بهدف الاحتفاظ بسجلات محاسبية - والتي يتم بموجبها توجيه وتسجيل وتبويب عملياتها وإعداد التقارير عنها.

٢- نظام الرقابة الداخلية هو الخطة التنظيمية والوسائل والإجراءات الموضوعة من قبل المنشأة للمساعدة في تحقيق أهداف للإدارة نحو التأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ والاحتفاظ بالموارد واكتشاف ومنع المخالفات والأخطاء ودقة واكتمال السجلات المحاسبية ، وإعداد المعلومات المالية التي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب ، ويشمل نظام الرقابة الداخلية عناصر أخرى تتعدى العناصر المرتبطة بصورة مباشرة بالنظام المحاسبي.

٣- إن نظام المحاسبة ، إذا ما اقترن بنظام فعال للضبط الداخلي ، يقنع الإدارة ويؤكد لها معقولية التصرف بالموارد والمحافظة عليها في حدود الإقرار الصادر بذلك الشأن كما يؤكد إمكانية الثقة والاعتماد على السجلات في تحضير المعلومات المالية .

٤- تحدد البيئة التي تطبق فيها إجراءات الرقابة الداخلية فعالية تطبيق هذه الإجراءات فعلى سبيل المثال ، إن توافر ضوابط محكمة للموازنات ، وجهاز فعال للمراجعة الداخلية يدعم بصورة رئيسية إجراءات الرقابة الداخلية .

ولكن مع هذا ، فإن وجود بيئة قوية لا يضمن بذاته فعالية النظام الشامل للرقابة الداخلية ، إذ قد تتأثر بيئة الرقابة هذه بالآتي:

أ- الهيكل التنظيمي Segregation of Duties:

يعتبر الهيكل التنظيمي الإطار العام لتوجيه وضبط أنشطة المنشأة . والهيكل التنظيمي الفعال هو الذي يربط بين تفويض السلطات ونطاق المسؤوليات ، ويجب أن يعمم النظام بصورة عملية بحيث لا يسمح لأي فرد من مخالفه نظام الرقابة ، وبحيث يتم فصل الوظائف المتعارضة عن بعضها البعض .

وتعتبر الوظائف متعارضة إذا كان جمعها يسمر بارتكاب أو إخفاء غش

أو خطأ ولذلك لابد من الفصل بين الوظائف الخاصة بحيازة الأصول أو الموجودات، والاعتماد، وتنفيذ العمليات، والتسجيل في الدفاتر .

ب- الإشراف الإداري :

تعتبر الإدارة هي المسؤولة عن تصميم وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية ولذلك يجب عليها أن تتحقق من تنفيذ كافة الضوابط الهامة بصورة فعالة وذلك بإجراء مراجعة دورية عن مدى ملائمة نظام الرقابة الداخلية . ويمكن أن تفوض الإدارة بعض من مسؤولياتها تلك ، وخاصة ما يتعلق منها بمراجعة الرقابة الداخلية إلى إدارة المراجعة الداخلية في حالة وجودها ، وتعتبر إدارة المراجعة الداخلية التي يعمل فيها موظفون من المؤسسة جزءاً من الرقابة الداخلية ، وتتركز غايتها في التحقق من سلامة تقييم النظم وصحة تطبيقها.

ج- كفاءة الموظفين Qualified Personnel:

يعتمد التطبيق السليم لأي نظام على كفاءة وأمانة الأشخاص القائمين عليه ، ولذلك يعتبر كل من كفاءة واختيار وتدريب الموظفين وصفاتهم الشخصية من العناصر الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند التقييم أو المحافظة على نظام الرقابة الداخلية .

• أهداف الرقابة الداخلية Objectives:

تتمثل الأهداف الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية فيما يلي :

١- الصلاحية (الوثوقية) Validity:

الهدف العام : التأكد من أن المعاملات التي تم تسجيلها قانونية وموثقة .

مثال : المبيعات المسجلة يجب أن تكون مؤيدة بالفواتير ومستندات الشحن وأوامر الشراء من العميل .

٢- الكمال Completeness:

الهدف العام : التأكد من أن جميع المعاملات الموثقة قد تم تسجيلها وأنه ليس

هناك حذف لأي معاملات .

مثال : يجب أن تكون مستندات الشحن سلسلة الأرقام ويتم مقابلتها يوميا
بفواتير البيع .

٣- التصريح بالعملية Authorization :

الهدف العام : التأكد من الحصول على تصريح من السلطة المختصة بالإدارة
بناء علي قوانين وسياسات الشركة قبل تنفيذ أي عملية .

مثال : يجب عدم السماح بالبيع على الحساب بضاعة تزيد قيمتها عن ١٠٠٠
جنيه مثلا قبل الحصول على تصريح مسبق من مدير الائتمان .

٤- الدقة Accuracy :

الهدف العام : يجب التأكد من الدقة الحسابية والمكتبية بقيم المعاملات التي يتم
تسجيلها في الدفاتر .

مثال : التأكد من الدقة الحسابية لقيم فواتير البيع (الكميات مضروبة في السعر)
والتأكد من قيمة الخصم المسموح به إن كان العميل يستحقه .

٥- التبريد Classification :

الهدف العام : التأكد من التوجيه المحاسبي للعمليات في اليوميات العامة
والمساعدة وكذلك الأستاذ العام والأستاذ المساعد في الحسابات المناسبة
لكل عملية.

مثال : يجب التأكد من تسجيل المبيعات الآجلة في يومية المبيعات
(إن وجدت) أو في اليومية العامة وترحيلها للأستاذ العام والتسجيل في أستاذ مساعد
العملاء .

٦- المحاسبة Accounting :

الهدف العام : التأكد من اكتمال جميع الحسابات التي تخص معاملات المنشأة
وأن التسجيل يتم أولا بأول وبصفة منتظمة .

مثال : يجب تسجيل المبيعات الآجلة في أستاذ فرعي المدينين ، وترحيل الإجماليات إلى الأستاذ العام .

٧- الفترة المحاسبية Proper Period:

الهدف العام : تسجيل جميع المعاملات التي تخص الفترة المحاسبية في الدفاتر حتى يتم القياس المحاسبي علي وجه سليم وكذلك مقابلة الإيرادات والمصروفات التي تخص نفس الفترة المحاسبية لاستخراج الدخل .

مثال : المبيعات التي تخص الفترة يجب تسجيلها وتحميلها علي حسابات العملاء في نفس فترة المحاسبة ، أما المبيعات التي تخص الفترة القادمة تحمل علي العملاء في الفترة القادمة حتى يتم إجراء المقابلة بشكل سليم .

• أهداف الرقابة الداخلية والإثبات في الدفاتر

Control Objective and Assertions

إذا كانت الشركة موضع الفحص لديها نظام رقابة داخلية قوي ، يحقق أهداف الرقابة الداخلية المنشودة من حيث الصلاحية (الموثوقية) للمبيعات المسجلة على سبيل المثال والمقبوضات ، وإذا كانت الشركة لديها نظام فعال خاص بالتصريح بالانتماء ، وأن هناك تأكيدات بأن عمليات البيع سوف يتم تسجيلها بشكل صحيح في الفترة المحاسبية الخاصة بتاريخ حدود العملية ، في هذه الحالة نجد أن مخاطر الرقابة المتعلقة بإثبات المبيعات ، وحسابات المدينين يمكن أن تقدر بمعدل منخفض. يتمثل التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية للعميل في تقدير مخاطر الرقابة (CR) Control Risk (CR) المتعلق بكل بند من بنود القوائم المالية ويعتبر (CR) عنصر من عناصر نموذج مخاطر المراجعة . هذا التقدير لمخاطر الرقابة يمثل تعبير المراجع عن مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في منع Preventing واكتشاف Detecting ، وتصحيح Correcting الأخطاء والمخالفات والتغيرات في القوائم المالية التي تعدها الإدارة .

• مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية

Phases of Control Evaluation

- يحتاج المراجع عند تكوين رأي عن البيانات المالية إلى قدر معقول من الاطمئنان إلى أن كافة المعاملات قد تم قيدها في السجلات المحاسبية دون استبعاد أي منها .

وقد تساهم إجراءات الرقابة الداخلية في توفير هذا الاطمئنان الذي يسعى إليه المراجع حتى ولو كانت مبسطة وغير معقدة ، وهدف المراجع من دراسة وتقييم الرقابة الداخلية هو تحديد مدى الثقة فيها والاعتماد عليها لتحديد طبيعة وتوقيت ومدي اختبارات التحقق التي سيقوم بها حتى يتمكن من تحقيق الهدف من عملية المراجعة وهو إتمام عملية المراجعة بدرجة عالية من الكفاءة والجودة ، وهذا يعني أن المراجع يجب أن يؤدي عمله في أقل وقت وتكلفة ممكنة بأعلى جودة ممكنة للحصول على الأدلة الكافية التي تساعد في إبداء رأيه في القوائم المالية وهنا تواجه المراجع مشكلة تخصيص وقت المراجعة بين تقييم نظام الرقابة الداخلية وبين إجراءات الحصول على أدلة الإثبات من خلال اختبارات التحقق لان ذلك التخصيص له علاقة مباشرة بما يسمى باقتصادات التكلفة والعائد من كل مرحلة من مراحل المراجعة وفي هذه الحالة يجب علي المراجع اتخاذ قرار لاختيار بديل من البديلين التاليين :

- البديل الأول:

أن يبذل المراجع وقت بسيط في تقييم نظام الرقابة الداخلية ويكتفي بالحصول على الحد الأدنى من المعرفة لنظام الرقابة الداخلية الذي يتيح له إمكانية التخطيط المبني لباقي إجراءات عملية المراجعة .

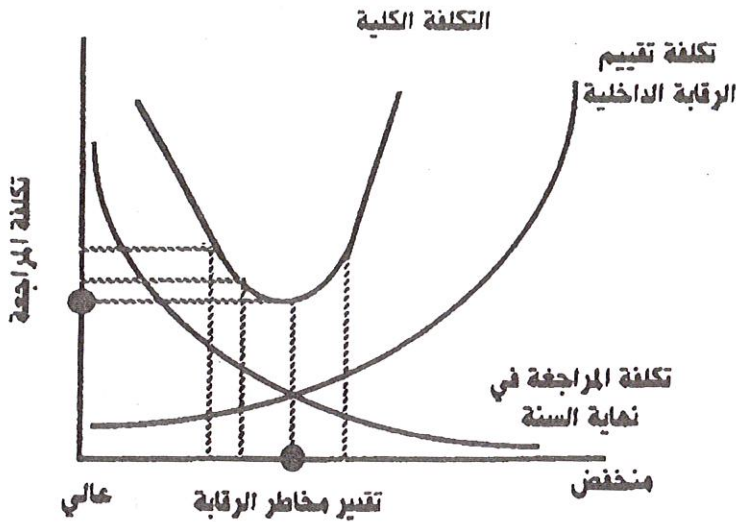
في هذه الحالة سوف يحدد المراجع مستوى عالي لمخاطر الرقابة Control Risk (CR) ، ونتيجة لهذا يجب عليه أن يتوسع في إجراءات المراجعة الأساسية ليتمكن من الحصول على القدر الكافي من أدلة الإثبات .

- البديل الثاني:

أن يبذل المراجع وقت كبير في تقييم نظام الرقابة الداخلية وعمل فحص شامل لنظام الرقابة الداخلية وتحديد نقاط الضعف فيه والتي يمكن أن يحدث فيها الغش والخطأ ، وكذلك تحديد النواحي ذات الكفاءة والفاعلية التي يمكن الاعتماد عليها عند قيامه بعملية المراجعة .

في هذه الحالة سوف يحدد مستوى منخفض لمخاطر الرقابة ، وبالتالي يخفض إجراءات المراجعة الأساسية ولاشك أن لكل مرحلة تكاليفها حسب ما يبذل فيها من وقت وجهد لذلك يجب علي المراجع أن يوازن بين هذين المرحلتين للوصول إلى درجة عالية من الكفاءة والفاعلية في عملية المراجعة بأقل تكاليف ممكنة ، والشكل التالي يمكن أن يرشد المراجع إلى الوصول إلى أدنى تكلفة ممكنة مع الاحتفاظ بدرجة عالية من جودة المراجعة .

شكل ٣/١/١ - اقتصاديات تكلفة المراجعة



شرح الشكل :

يتضح من الشكل (٣/١/١) أنه كلما زادت الفترة التي يقضيها المراجع في تقييم الرقابة الداخلية للوصول إلى فحص شامل لهذا النظام فإن التكاليف تكون عالية .. ويتضح أيضا العلاقة بين نظام الرقابة الداخلية وبين نسبة مخاطر الرقابة فكلما زادت فترة التقييم قلت نسبة مخاطر المراجعة والعكس لذلك صحيح ، وكلما زادت الفترة في فحص النظام كلما قلت بالنسبة للمراجعة النهائية وبالتالي انخفاض تكلفتها .. وعند مستوى مخاطرة معينه يلتقي خطى تكلفة الرقابة مع تكلفة المراجعة في نهاية السنة وهذه النقطة تعتبر أدنى نقطة لإجمالي التكاليف فإذا وافق المراجع على نسبة المخاطر الرقابية تمت عملية المراجعة بأقل تكلفة .

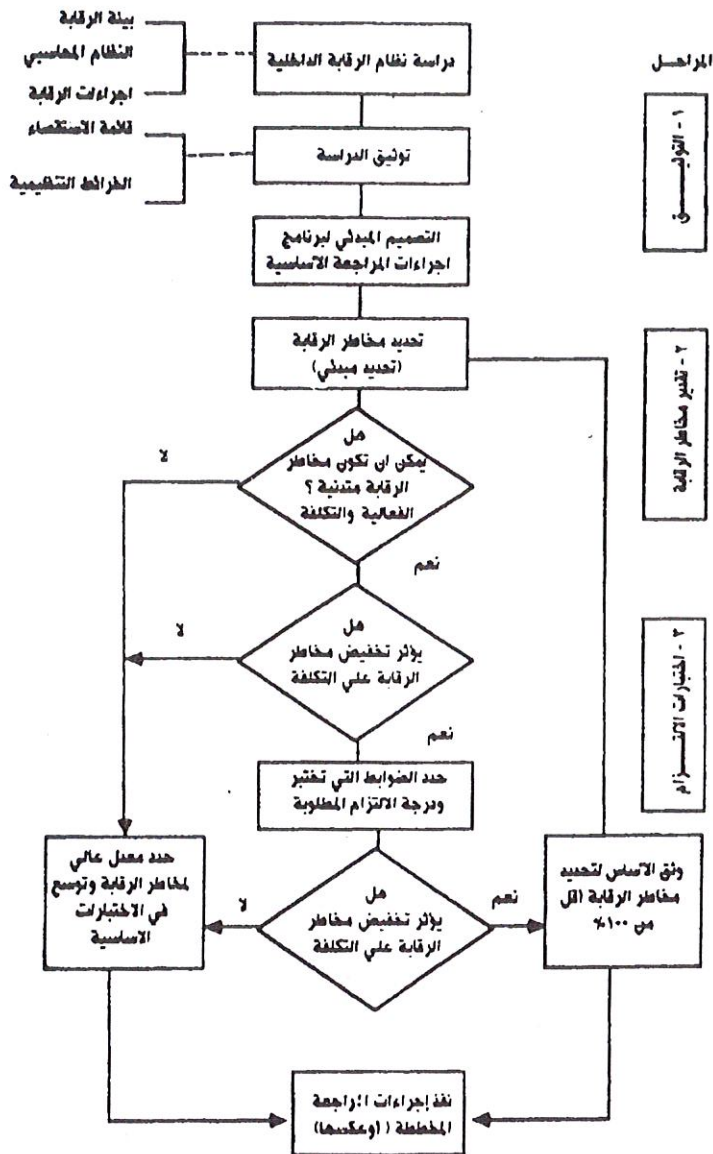
أما إذا زاد من نسبة المخاطرة معني ذلك الاعتماد أكثر على المراجعة النهائية وبالتالي تزيد تكلفة المراجعة ككل ، وأيضا لو قلل نسبة المخاطرة معناه مزيد من الفحص لنظام الرقابة وسوف تزيد أيضا تكلفة المراجعة وفي ضوء هذه النتيجة على المراجع أن يحدد أي البديلين يختار أخذا في الاعتبار التكلفة الإجمالية لعملية المراجعة .

ويتم تقييم نظام الرقابة الداخلية في ثلاث مراحل ، هي علي التوالي دراسة وفهم هيكل نظام الرقابة الداخلية ، والثانية تحديد المخاطر الرقابية والأخيرة اختبارات الالتزام وسوف تقتصر في هذا القسم علي المرحلة الأولى وسوف نتناول الخطوة الثانية والثالثة في القسم الثالث من هذا الجزء بعد عرض نظام الرقابة الداخلية في النظم الالكترونية .

• المرحلة الأولى : توثيق نظام الرقابة الداخلية : Documentatio

يتم توثيق نظام الرقابة الداخلية عن طريق الاستفسار ومناقشة الأشخاص على مختلف المستويات داخل المنشأة بالإضافة إلى الرجوع إلى بعض المستندات مثل دليل الإجراءات وتوصيف الوظائف وخرائط التدفق للتعرف على نواحي الرقابة التي حدد المراجع أهميتها بالنسبة إلى مراجعته ، وفي مراجعة السنوات التالية يكون لدى المراجع إلمام بالرقابة الداخلية من فحصه السابق إلا أنه يحتاج باستمرار إلى تعديل وتجديد معلوماته منها كل عام .

وتستخدم عدة أساليب لتسجيل المعلومات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية واختيار أسلوب منها أمر متروك لتقدير المراجع ، والأساليب المستخدمة (منفصلة أو مجتمعة) تتمثل عادة في وصف الخطوات ، وفي قوائم الاستقصاء ، وخرائط التدفق .



شكل ٢/١٢ - مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية

ويتوقف مدى تسجيل المراجع لبيانات عن نظام الرقابة الداخلية على درجة اعتماده على هذه الرقابة

تعريف نظام الرقابة الداخلية

خطة تنظيمية تتبناها المنشأة لحماية أصولها وفحص دقة البيانات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها والارتقاء بالكفاءة الانتاجية وتشجيع الالتزام بما تقضي به السياسات الادارية المرسومة .

مقومات النظام الفعال للرقابة الداخلية

١. خطة تنظيمية تحقق الفصل الواضح لواجبات ومسئوليات الإدارات والأقسام المختلفة .
٢. إجراءات الإعتماد وتسجيل العمليات والمحافظة على الأصول.
٣. الإشراف الإداري على تنفيذ الواجبات ومتابعة الأداء بالأقسام المختلفة بالمنشأة.
٤. مجموعة من العاملين مؤهلين بدرجة كافية لتنفيذ نظم الرقابة.

١. خطة التنظيمية تتيح الفصل الواضح بين المسؤوليات الآتية

١. مسؤولية التصريح بالعملية.
 ٢. مسؤولية تنفيذ العملية .
 ٣. مسؤولية الاحتفاظ بالأصول .
 ٤. مسؤولية التسجيل في الدفاتر .
- [لا تقتصر عملية الفصل في المسؤوليات الوظيفية على مستوى الإدارات الرئيسية .. بل يتعين أن يمتد مع خطوط المسؤوليات للإدارات والأقسام الفرعية .. ويتعين الفصل أيضا داخل هذه الأقسام] .

٢ . إجراءات الإعتماد وتسجيل العمليات والمحافظة على الأصول

تهدف هذه الإجراءات لتوفير الدقة في البيانات المحاسبية وإمكانية الاعتماد عليها. وتشمل:

أولا : النظام المحاسبي

١. خطوات النظام المحاسبي :

- تجميع البيانات المحاسبية .
- تسجيل البيانات في دفاتر القيد الأولي.
- التبويب في دفاتر الأستاذ (العام والفرعي) .
- التلخيص في القوائم المالية .
- عرض النتائج في شكل تقارير .

٢. عناصر النظام المحاسبي :

- الدليل المحاسبي .
- المجموعة المستندية .
- المجموعة الدفترية (اليومية / الأستاذ) .
- مجموعة التقارير المالية .

ثانيا : قواعد الضبط الداخلي

- الترتيبات الإدارية .
- الترتيبات المحاسبية .
- الترتيبات العامة .

(أ) الترتيبات الإدارية :

١. يجب تحديد إختصاصات الإدارات المختلفة .. وتحديد إختصاصات الأفراد داخل الإدارات بحيث لا يتولى شخص واحد أداء عملية بأكملها
➔ من أولها لآخرها .

٢. وضع الإجراءات التفصيلية التي تحدد خطوات كل عملية من العمليات المختلفة مثل:

- الشراء والبيع .
- التحصيل والدفع .
- التخزين

٣ . تغيير الواجبات بين الأفراد كلما أمكن ذلك بحيث لا يتعارض مع مصلحة العمل .. ومنح أجازة إجبارية سنويا للموظفين الذين بحوزتهم الأصول ➔ المخزون - النقدية . [أمناء المخازن وأمناء الخزينة].

(ب) **الترتيبات المحاسبية :**

- ١ . **توثيق العمليات وإثباتها :** يجب وجود مستندات مؤيدة لكل عملية محاسبية .
- ٢ . **الضبط المحاسبي للدفاتر :** يجب استخدام حسابات المراقبة الإجمالية .. مثل حسابات مراقبة الذمم (إجمالي المدينين) .. وحسابات مراقبة الموردين (إجمالي الدائنين) ..
- ٣ . **المطابقة بين الأصول والسجلات المرتبطة بها :** وذلك بواسطة الجرد الفعلي للأصول المتداولة (النقدية والمخزون) والأصول الثابتة ..

(ج) **الترتيبات العامة :**

- ١ . **التأمين على الأصول :** يجب التأمين على أصول المنشأة .. والمخازن .. والسيارات .
- ٢ . **استخدام وسائل الرقابة الحدية والرقابة المزدوجة :**
 - **الرقابة الحدية :** يجب وضع حد لكل مستوى إداري في الهيكل التنظيمي في التصريح له بالصرف ، يجب ألا يتعداه .
 - **الرقابة المزدوجة :** يجب استخدام الرقابة المزدوجة في بعض العمليات .. مثل :

* أن يكون للخزينة مفتاحان لا يمكن فتحها إلا بوجود الموظفان الذين يملكون المفاتيح .

- * أن يكون هناك توقيعان على الأقل على سند الصرف والشيكات .
- ٣ . **التفتيش :** يجب أن يتم التفتيش على أعمال الموظفين وخاصة أمناء المخازن والصيرفة .. ويمكن أن يكون هذا التفتيش مفاجئ أو تفتيش دوري ومستمر .

٤. نظام لمراقبة البريد : يجب أن يكون بالمنشأة نظام لمراقبة البريد الوارد والبريد الصادر خاصة إذا كان هذا البريد يحتوي على شيكات صادرة أو شيكات واردة الى المنشأة .

٣. الإشراف الإداري ومتابعة الأداء

• تقارير الأداء

• المراجعة الداخلية

أولا : **تقارير الأداء** :

تتضمن هذه التقارير موقف الأداء الفعلي خلال الفترة الحالية بالمقارنة مع الأداء الفعلي عن فترات سابقة أو بالنسبة للأداء المستهدف في خطة الموازنة .. ويتم دراسة الفروق بين الأداء الفعلي والأداء المستهدف وبيان الأسباب المؤدية الى هذه الانحرافات والفروق لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة .

ثانيا : **المراجعة الداخلية** :

(أ) **أهداف المراجعة الداخلية** :

١. التحقق من مدى التزام المستويات الإدارية المختلفة بالسياسات والإجراءات ووسائل الرقابة → اختبارات الالتزام .
٢. التحقق من مدى فعالية وكفاءة أداء الإدارات المختلفة → مراكز المسؤولية .

(ب) **نطاق المراجعة الداخلية** :

١. مراجعة وتقييم فعالية وسائل الرقابة في مجالات التشغيل والتمويل والمحاسبة .
٢. التحقق من إمكانية الاعتماد على البيانات المحاسبية .
٣. التحقق من حماية الأصول .
٤. تقييم الأداء على مستوى مراكز المسؤولية .
٤. مجموعة من العاملين مؤهلين بدرجة كافية

(أ) يجب وجود توصيف دقيق للوظائف والواجبات والمسئوليات الخاصة بكل وظيفة. وكذلك المؤهلات اللازمة لكل وظيفة وكذلك الخبرات اللازمة في بعض المجالات والتخصصات .

(ب) تأهيل وتدريب العاملين بالمشاة .

(ج) التأمين ضد خيانة الأمانة على العاملين الذين يوكل اليهم حيازة الأصول مثل النقدية والمخزون .

نظم الرقابة الداخلية على النقدية

أولا : **الفصل بين المسئوليات الوظيفية :**

١. مسئولية التصريح بالعمليات النقدية .
٢. مسئولية تنفيذ هذه العمليات .
٣. مسئولية التسجيل في الدفاتر .
٤. مسئولية الاحتفاظ بالنقدية كعهدة .

ثانيا : **إجراءات الاعتماد والتسجيل وحماية الأصول :**

(أ) **إجراءات عامة لحماية النقدية :**

١. الاحتفاظ بالنقدية لدى البنك تفاديا لمخاطر السرقة .
٢. التأمين على النقدية ضد السرقة أو الاختلاس أو الحريق .
٣. التفتيش والجرد المفاجئ على العهد النقدية .
٤. تغيير الواجبات بين أمناء الخزائن من وقت لآخر .
٥. تطبيق الرقابة الحدية . وهي وضع حدود متدرجة لسلطة إجراء الصرف . وتطبيق الرقابة المزدوجة مثل اشتراك أكثر من مسئول عند فتح الخزائن وأكثر من توقيع على الشيكات .

(ب) **إجراءات للمتحصلات :**

١. استلام المتحصلات النقدية عن طريق موظفين مصرح لهم بذلك مثل الصيارفة .
 ٢. إثبات المتحصلات في يومية المقبوضات أولا بأول حتى لا يتم تغطية الاختلاسات من حسابات العملاء. إيداع المتحصلات في نهاية كل يوم في البنك .
 ٣. إجراء مقارنة بين المبالغ المودعة بالبنك مع إشعارات استلام النقدية .
- (ج) إجراءات للمدفوعات :

١. التحقق من وجود تصريح بالصرف من خلال شخص مسنول .
٢. اعتماد مستندات الصرف مثل كشوف الأجر .
٣. الإثبات في يومية المدفوعات والترحيل الى الحسابات المختصة .
٤. التأكد من توقيع الشيكات وكذلك كعوب الشيكات .
٥. إجراء المقارنة بين الشيكات الصادرة مع يومية المدفوعات مع مستندات الصرف .

ثالثا : إجراءات المراجعة الداخلية :

١. التحقق من مدى كفاية وفعالية الإجراءات المتبعة فحماية النقدية .
٢. التحقق من الالتزام بالسياسات الإدارية الخاصة بالنقدية .
٣. مراجعة التسلسل الرقمي لإيصالات استلام النقدية .
٤. التحقق من إيداع كافة المتحصلات في البنك .
٥. مراجعة القيود المحاسبية الخاصة بالمقبوضات والمدفوعات .
٦. المشاركة في جرد الخزائن .

* الرقابة الداخلية على بعض المتحصلات

أولا : الرقابة الداخلية على المبيعات النقدية

(أ) الفصل بين المسؤوليات الوظيفية :

١. يجب الفصل بين مسؤولية البيع .
٢. تحصيل قيمة البضاعة المباعة .
٣. تسليم البضاعة المباعة للعميل .
٤. التسجيل في الدفاتر .
٥. إجراء المقارنات .

(ب) إجراءات الاعتماد والتسجيل وحماية الأصول :

١. التأمين على الصيرافة ضد خيانة الأمانة .
٢. إيداع المتحصلات النقدية في البنك يوميا وبالكامل .
٣. تغيير أمناء الخزائن من وقت لآخر .
٤. استخدام قسائم بيع نقدي ذات أرقام متسلسلة .

(ج) إجراءات المراجعة الداخلية :

١. التحقق من المحاسبة عن التسلسل الرقمي لقسائم البيع ومطابقتها مع كشف التفريغ اليومي للمتحصلات النقدية .
٢. مطابقة قسائم وكشوف التفريغ اليومية مع يومية المقبوضات و قسائم الإيداع الواردة من البنك .
٣. مطابقة كشوف حساب البنك مع حساب البنك بدفتر الأستاذ واعداد مذكرة التسوية .

ثانيا : الرقابة الداخلية على متحصلات المندوبين

(١) الفصل بين المسؤوليات الوظيفية :

١. تقتصر مسؤولية المندوب على استلام المتحصلات من العملاء وتحرير إيصال مؤقت يتبعه إيصال نهائي بمعرفة موظف آخر بقسم التحصيل .
٢. ليس من سلطة المندوب منح أي خصم أو مسموحات للعملاء وإنما يتم ذلك عن طريق مدير الأموال في ضوء سياسة الشركة .

٣. وظيفة الإثبات في السجلات المحاسبية والترحيل لحسابات العملاء →
ادارة الحسابات .

(ب) إجراءات التسجيل وحماية الأصول :

١. التأمين الكافي على المندوبين ضد خيانة الأمانة .
٢. إيداع متحصلات المندوبين في خزانة الشركة أو في البنك في نفس اليوم أو في اليوم التالي مباشرة .
٣. تغيير المندوبين فيما بين مناطق التحصيل من وقت لآخر .
٤. تزويد المندوبين بدفاتر إيصالات مؤقتة ذات أرقام متسلسلة حتى تتم المحاسبة عنها .

(ج) إجراءات المراجعة الداخلية :

١. مراجعة التسلسل الرقمي للإيصالات المؤقتة ومطابقتها مع الإيصالات النهائية وكشف التفريغ اليومي مع ما تم إثباته في يومية المقبوضات .
٢. مطابقة كشوف حساب البنك مع حساب البنك بالأستاذ العام وإعداد مذكرة التسوية .
٣. مراجعة الخصم المسموح به والتأكد من أحقية العميل له مع وجود تصريح بذلك .

• الرقابة الداخلية على

بعض المدفوعات

أولا : الرقابة الداخلية على تسديدات الدائنين

(١) الفصل بين المسؤوليات الوظيفية :

١. مسؤولية التصريح بالصرف → مدير الأموال .
٢. مسؤولية إجراءات الصرف → قسم المدفوعات .
٣. مسؤولية الإثبات في الدفاتر → قسم المحاسبة .

(ب) إجراءات التسجيل وحماية الأصول :

١. سداد المدفوعات الرئيسية بموجب شيكات ذات أرقام متسلسلة تتم المحاسبة عنها .
٢. عند إصدار الشيك يجب اعتماده من اثنين من المسؤولين أحدهما مدير الأموال .
٣. مطابقة كشوف البنك مع كعوب الشيكات الصادرة مع ما تم تسجيله لحساب البنك بدفتر الأستاذ .
٤. تغيير واجبات الموظفين المسؤولين عن الترحيل لحسابات الدائنين من حين لآخر .

(ج) إجراءات المراجعة الداخلية :

١. مراجعة المستندات المؤيدة للصرف للتحقق من سلامتها .
 ٢. إجرا المقارنات والمطابقات المختلفة سواء بين كشف تفريغ الشيكات الصادرة وكعوب الشيكات مع يومية المدفوعات .
- ثانيا : الرقابة الداخلية على الأجور والمهايا

(أ) الفصل بين المسؤوليات الوظيفية :

١. التصريح بدفع الأجور والمهايا .
٢. مسئولية تسجيل الوقت .
٣. مسئولية إعداد كشوف الأجور .
٤. مسئولية صرف الأجور والمهايا .
٥. مسئولية الإثبات في الدفاتر .

(ب) إجراءات التسجيل وحماية الأصول :

١. التفتيش المفاجئ على العاملين أثناء العمل .
٢. مراجعة بطاقات التعيين للتحقق من عدم وجود بطاقات لأسماء وهمية أو لعاملين خرجوا من الخدمة .
٣. تغيير واجبات الصيارفة المسؤولين عن صرف الأجور من حين لآخر .

٤. حضور مسئولين من الأقسام عند صرف الأجور .

(ج) إجراءات المراجعة الداخلية :

١. مراجعة كشوف الأجور قبل الصرف .
٢. التحقق من عدم وجود أسماء وهمية في كشوف الأجور .
٣. حضور أحد المراجعين الداخليين لعملية صرف الأجور .
٤. مراجعة الأجور المسجلة بدفتر المدفوعات مع كشوف الأجور .
٥. مطابقة كشف حساب البنك مع دفتر الأستاذ العام .

الوحدة التعليمية السابعة

أدلة إثبات المراجعة

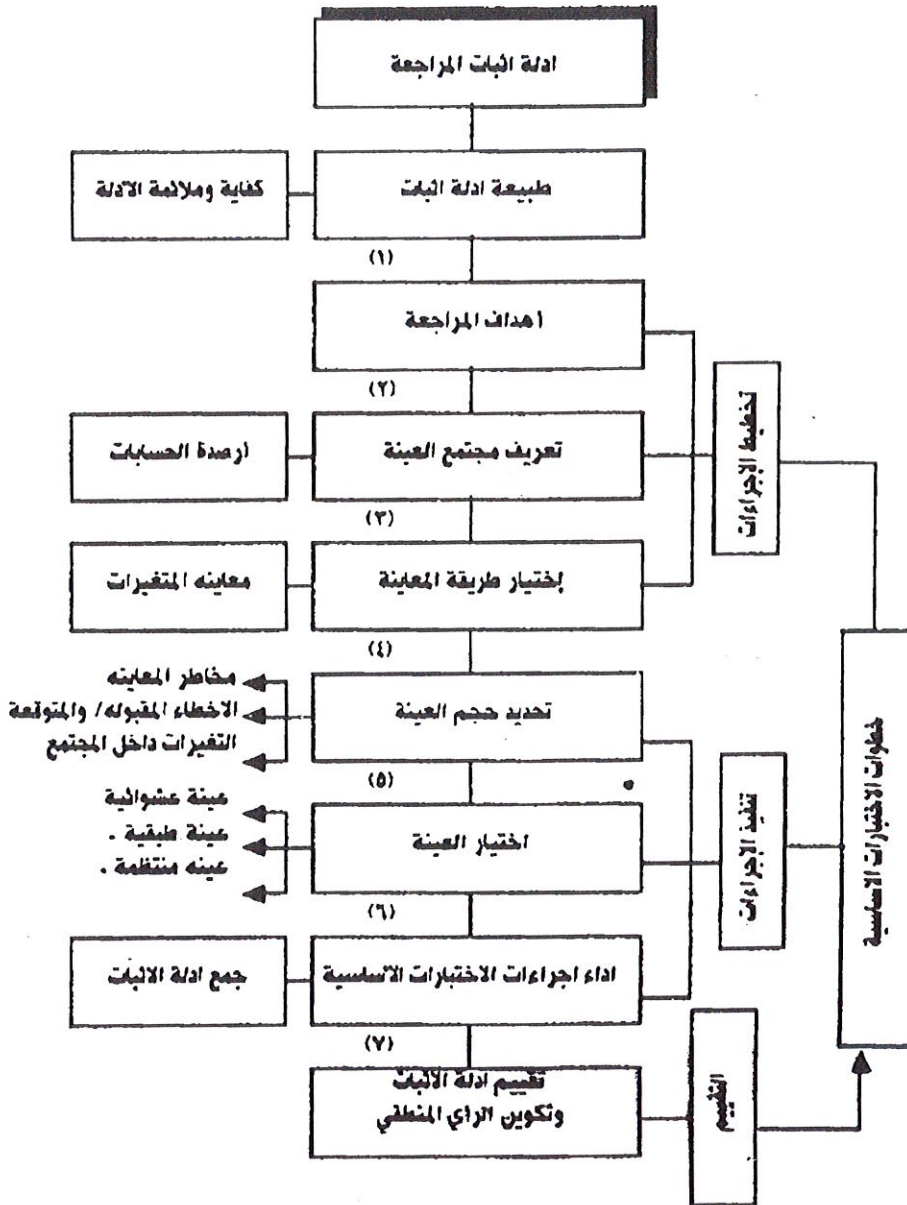
AUDIT EVIDENCE

الهدف من دراسة الوحدة التعليمية :

- التعرف على مفهوم ادلة الإثبات في المراجعة
- التعرف على الأساليب الفنية لتجميع أدلة الإثبات
- التعرف على مسار المراجعة في نظم المعلومات اليدوية والالكترونية
- التعرف على اساليب المراجعة الالكترونية .

[إعداد الأستاذ الدكتور علي طلبة]

أدلة الإثبات في المراجعة



الوحدة التعليمية السابعة
أدلة إثبات المراجعة

Audit Evidence

• مقدمة :

المراجعة هي العملية المنهجية والنظامية لجمع وتقييم أدلة الإثبات المتعلقة بالنتائج والمزاعم الاقتصادية التي تصاغ عادة في مجموعة من القوائم المالية (قائمة المركز المالي ، قائمة الدخل ، قائمة التغيرات في حقوق الملكية ..) .

لذلك يجب على المراجع الحصول على أدلة إثبات كافية وملانة خلال أدائه لكل من إجراءات التحقق من مدى الالتزام وإجراءات التحقق التي تمكنه من الوصول إلى النتائج التي يكون على أساسها رأيه الفني المحايد من القوائم المالية.

واختبارات الالتزام (سبق شرحها في الجزء السابق) يقصد بها الاختبارات التي يمكن بواسطتها التأكد من مدى مسابقة التطبيق العملي لنظام الرقابة الداخلية الموضوعية ؛ والتي ينوى المراجع الاعتماد عليها في المراجعة .

وتصمم إجراءات التحقق (الاختبارات الأساسية) للتأكد من اكتمال وسلامة وصحة المعلومات المستخرجة من النظام المحاسبي ، وهذه الإجراءات نوعين :

- اختبار تفاصيل العمليات والأرصدة .

- الفحص التحليلي باستخدام النسب والعلاقات والاتجاهات بما في ذلك فحص البنود والتغيرات غير العادية ، وغيرها من أساليب الفحص التحليلي " المراجعة التحليلية " ، (المعيار الدولي رقم ٨ المقدمة) .

• طبيعة الأدلة (الكفاية والملاءمة):

أدلة الإثبات هي كل ما من شأنه أن يؤثر على حكم وتقدير المراجع فيما يتعلق بمطابقة ما عرض من معلومات مالية للحقيقة الاقتصادية ، فمعظم جهد المراجع الذي يبذل في تكوين رأيه الفني عن القوائم المالية إنما يتمثل في جمع وتقييم أدلة

الإثبات ، أي أن المراجع الخارجي يجب عليه جمع تلك الأدلة التي تساعد في الحكم على ما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها طبقاً لمبادئ ومعايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها ، لإصدار هذه الأحكام فإن المراجع يجب أن يراعى ما جاء بمعيار المراجعة الدولي الثامن (أدلة الإثبات) الذي نص على ما يلي (الفقرات من ٢ : (١١) .

١- الكفاية والملاءمة مرتبطان ويكمل كل منهما الآخر ، ويسري على الأدلة المستخرجة من كل من إجراءات مدى الالتزام وإجراءات التحقق والكفاية Sufficiency مقياس لكمية أدلة الإثبات التي تم الحصول عليها ، أما الملائمة Relevant فتتعلق بمدى ارتباطها بموضوع المراجعة ، وإن لم تكن الحاسمة ، وغالباً ما يسعى إلى الحصول على الأدلة من مصادر متعددة أو ذات طبيعة مختلفة لدعم نفس التأكد .

٢- يجب أن يعتمد المراجع بصفة أساسية على أدلة الإثبات ككل في تكوين رايه على المعلومات المالية ، وعند تكون هذا الرأي لا يفحص المراجع عادة كل المعلومات والبيانات المتاحة له حيث انه من الممكن عن طريق إجراءات العينة الحكمية أو الإحصائية أن يصل إلى رأي بخصوص رصيد الحساب ، أو مجموعة من العمليات ، أو خطوة رقابة .

٣- ويتأثر حكم المراجع الشخصي فيما يتعلق بمدى كفاية وملائمة الأدلة بالآتي:

أ- مدى خطورة احتمال حدوث خطأ ، وهذا يتأثر بدوره بما يلي :

- طبيعة البند .

- سلامة الرقابة الداخلية .

- طبيعة نشاط المنشأة .

- الحالات التي تشكل ضغط له تأثير غير عادي على الإدارة .

- المركز المالي للمنشأة .

ب- مدى أهمية البند بالنسبة إلى القوائم المالية ككل (والأهمية النسبية للبند).

ج- الخبرة المكتسبة من عمليات المراجعة السابقة .

د- نتائج إجراءات المراجعة ، بما في ذلك الغش والخطأ المكتشف .

هـ- نوعيه المعلومات والبيانات المتاحة .

• أهداف المراجعة :

١- يهتم المراجع عند الحصول على أدلة الإثبات عن طريق إجراءات مدى الالتزام للتأكد من :

أ- الوجود : أي إجراء الرقابة .

ب- الفاعلية : أي تنفيذ الإجراء الرقابي بفاعلية .

ج- الاستمرارية : أي استمرار العمل بالإجراء الرقابي طوال الفترة موضوع المراجعة وفقاً لما هو محدد .

٢- يهتم المراجع عند الحصول على أدلة الإثبات في المراجعة عن طريق إجراءات التحقق بالتأكد من :

أ- الوجود : وجود الأصل أو الالتزام في تاريخ معين .

ب- الملكية : (الحقوق والالتزامات) هي عبء علي المنشأة في تاريخ معين.

ج- الحدوث : العمليات قد حدثت وتخص المنشأة .

د- الاكتمال : لا توجد أصول أو التزامات أو عمليات لم تسجل .

هـ- التقييم: الأصول والالتزامات مسجلة بقيمتها الصحيحة .

و- القياس : قياس العمليات بالقيمة المناسبة وتوزيع الإيرادات والمصروفات على الفترة الصحيحة (مقابلة الإيرادات بمصروفات نفس الفترة) .

ز- العرض والإفصاح : الإفصاح عن البند ، وتبويبه ، وشرحه وفقاً للسياسات المحاسبية المتعارف عليها ، وطبقاً للمتطلبات القانونية - إن

وجدت .

والحصول على دليل متعلق بتأكيد معين مثل وجود المخزون ، لا يغني عن الحصول على دليل متعلق بتأكيد آخر مرتبط بالمخزون مثل صحة تقييمه وتختلف طبيعة ومدى إجراءات التحقق الواجب أدائها لكل من التأكيدات الموضحة بعلانية .

• درجة الاعتماد على أدلة الإثبات :

١- تأثر درجة الاعتماد على أدلة الإثبات بمصدرها (داخلي أو خارجي) وبطبيعتها (بالملاحظة أم بالمستندات ، أم شفوية) .

وتتوقف درجة إمكانية الوثوق في دليل الإثبات في المراجعة بصفة أساسية على الظروف التي تم فيها الحصول عليه وتفيد النواحي التالية في تقييم مدى إمكانية الوثوق في دليل الإثبات :

- الدليل الخارجي مثل المصادقة الواردة من طرف ثالث تكون محل ثقة أكثر من الدليل الداخلي .
- الدليل الداخلي يكون محل ثقة أكبر عندما تكون الرقابة الداخلية المتعلقة به مرضية .
- الدليل الذي يحصل عليه المراجع بنفسه يكون محل ثقة أكبر من ذلك الذي يتم الحصول عليه عن طريق المنشأة .
- الدليل الذي يكون في شكل مستند أو تأكيدات مكتوبة يكون محل ثقة أكبر من القرارات الشفهية .

٢- يحصل المراجع على تأكيد أكثر عندما تتطابق الأدلة المأخوذة من مصادر مختلفة أو ذات الطابع المختلفة . وتؤدي النظرة الكلية الشاملة للأدلة للحصول على درجة أكبر من الثقة عن تلك التي يتم الحصول عليها من كل دليل بمفرده على حدة وعلى العكس ، عندما يتعارض دليلان تم الحصول عليهما من مصدرين مختلفين فيلزم في هذه الحالة القيام

· بإجراءات إضافية لحسم هذا التعارض.

٣- يجب أن يكون المراجع دقيقاً ومثابراً في الحصول على الأدلة ، كما يجب أن يكون موضوعياً في تقييمه ويجب عليه أن يضع في اعتباره احتمال وجود خطأ جوهري في البيانات المالية ، وذلك عند اختياره لإجراءات الحصول على أدلة الإثبات.

٤- يجب أن يكون هناك تناسباً بين تكلفة الحصول على دليل الإثبات ، والفائدة المرجوة منه ومع ذلك فإن موضوع صعوبة أو تكلفة اختبار بند معين يجب ألا تكون في حد ذاتها أساساً مقبولا لحذف إجراء معين للحصول على الدليل .

٥- عندما يوجد شك لدى المراجع حول موضوع هام ومؤثر يجب عليه العمل على الحصول على أدلة كافية وملانمة لإزالة هذا الشك ، وإذا لم يستطع الحصول على هذه الأدلة الكافية والملانمة فيجب عليه عدم إصدار تقريره .

التاريخ :

إلى المراجع .

إن كتابنا هذا المرسل لكم يتعلق بفحصكم القوائم المالية لشركة ..

كما تظهر في ٣١ ديسمبر ١٩ لغرض إبداء الرأي فيما إذا كانت القوائم المالية تعبر بصورة صحيحة وعادلة عن المركز المالي ونتائج الأعمال وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية .

بناء على أفضل المعلومات والاعتماد المتوفرة لدينا نؤكد التصريحات التالية:

١- إننا نقر بمسئوليتنا عن إعداد القوائم المالية بصورة عادلة وذلك وفقاً لقواعد ومعايير المحاسبة الدولية بما في ذلك الإفصاح المناسب عن كافة المعلومات

وفقا لمتطلبات القانون .

٢- لم تحدث مخالفات من قبل الإدارة أو الموظفين الذين لهم دور أساسي ضمن أنظمة الرقابة الداخلية أو تلك التي قد يكون لها تأثير جوهري على القوائم المالية .

٣- قد وضعنا تحت تصرفكم جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المؤيدة ومحاضر اجتماعات مجالس الإدارة والشركات التي عقدت خلال السنة المنتهية بذلك التاريخ .

٤- لا تتضمن القوائم المالية أية أخطاء جوهريّة كما لم تحذف منها أية معلومات ضرورية .

٥- لقد التزمت الشركة بجميع المتطلبات التعاقدية التي من الممكن أن يكون هناك تأثير جوهري على البيانات المالية في حالة عدم الالتزام بها ، هذا ولا توجد اتصالات مع أية أطراف حكومية أو قانونية تتعلق بعدم الالتزام بهذه المتطلبات من الناحية المالية .

٦- تم تسجيل البنود التالية بصورة صحيحة وعند الضرورة تم الإفصاح عنها بشكل مناسب في البيانات المالية .

أ- الأرصدة والمعاملات مع الأطراف ذات صلة .

ب- الخسائر الناتجة عن تعهدات البيع والشراء .

ج- الاتفاقيات المتعلقة بإعادة شراء موجودات سبق بيعها .

د- الموجودات المقدمة كرهنيات أو ضمانات .

٧- ليس لدينا أية خطط أو نوايا يمكن أن يكون لها تأثير جوهري على القيم الدفترية للموجودات أو المطلوبات أو تصنيفه كما تظهر في البيانات المالية .

٨- لقد تم تحديد البضاعة التالفة أو البطيئة الحركة ، ولم يتم إدراج أية بضائع في البيانات المالية بقيمة تزيد عن صافي القيمة الممكن تحصيلها .

- ٩- للشركة الملكية القانونية الكاملة لجميع ومجوداتها ولا توجد آيه رهونات أو حجوزات على مجوداتها باستثناء ما ورد في الإيضاح رقم ..
- ١٠- لقد تم التسجيل والإفصاح عن جميع المطلوبات الفعلية أو الطارئة كما تم الإفصاح في الإيضاح رقم .. عن الضمانات التي قدمناها لأطراف أخرى.
- ١١- فيما عدا (.....) الوارد في الإيضاح رقم ... من الإيضاحات حول القوائم المالية لم يحدث آيه معاملات أو أحداث لاحقة لتاريخ الميزانية تتطلب التعديل أو الإفصاح عنها في القوائم المالية والإيضاحات المتعلقة بها .
- ١٢- إن الإدعاء المرفوع ضد الشركة من قبل .. قد تمت تسويته بمبلغ ... وقد تم الاستدراك له بصورة كافية في القوائم المالية هذا ولا توجد آيه ادعاءات أخرى مرفوعة أو من المتوقع رفعها ضد الشركة.
- ١٣- لا توجد أية ترتيبات رسمية أو غير رسمية بشأن تكوين أرصدة تعويضيه خاصة بحسابات النقدية أو الاستثمارات .
- وباستثناء ما ورد في الإيضاح رقم ... ، ليس لدينا آيه تسهيلات مصرفية أخرى.
- ١٤- لقد تم تسجيل أو الإفصاح ضمن البيانات المالية بصورة صحيحة عن جميع المعاملات المتعلقة بعمليات البيع والاكتتاب والتمويل والتخصيص لأسهم الشركة .

.....
المسئول الإداري التنفيذي :

.....
المسئول المالي التنفيذي :

١- مراجعة العمليات الحسابية :

تستخدم إجراءات مراجعة العمليات الحسابية لتوفير الدليل بهدف التحقق من

أرصدة الحسابات المحددة بناء على عمليات حسابية ، وهذا الدليل يطلق عليه أحيانا "دليل حسابي" . يوفر القرينة على تحقق أهداف المراجعة المتعلقة بالتقويم وصحة وشرعية العمليات المالية ، فالمراجع يقوم بهذه المراجعة الحسابية عند اختبار تفاصيل أرصدة بعض الحسابات كالأستهلاك والديون المعدومة والمستحقات والمقدمات ، وعندما يستخدم المراجع ورقة العمل المعدة بواسطة العميل فإن أول إجراء يجب أدائه بواسطة المراجع هو إعادة الجمع للتحقق من أن الإجماليات تتفق مع التفاصيل الواردة بها ، وغالبا ما يقترن هذا الإجراء بأساليب جمع أدلة الإثبات الأخرى ، تفحص المستندات والمصادقات .

٢- التسوية (المطابقة) :

يستخدم هذا الإجراء عادة من جانب المراجع عند ما يقارن بين رصيد النقدية كما هو وارد في كشف حساب البنك برصيد حساب النقدية بدفتر الأستاذ العام ، كما أن هذه التسويات تكون ضرورية غالبا عند مقارنة أرصدة حسابات المدينين المصدق عليها بتلك الأرصدة بدفتر أستاذ فرعى المدينين .

٣- الفحص التحليلي Analytical Review & Scanning :

تستخدم أساليب الفحص التحليلي والانتقادي عادة معا للمساعدة في اكتشاف الأحداث غير العادية أو العلاقات غير العادية بالبيانات المسجلة في الدفاتر والقوائم المالية ، وقد يخطط المراجع بمراجعة الأرصدة غير العادية والكبيرة لحسابات العملاء بدفتر الأستاذ المساعد وتتبع هذه الأرصدة حتى المستندات الأصلية ، ومثل هذا الفحص الانتقادي على الرغم من انه يمثل دليل إثبات مباشر في حد ذاته إلا أنه غالبا ما يلفت نظر المراجع واهتمامه إلى تلك الأمور غير العادية والتي تتطلب إجراءات مراجعة أخرى كالأستفسار والفحص المستندي أما الفحص التحليلي Analytical فإنه يوفر أيضا الدليل على العلاقات غير العادية بالبيانات ، فهو يساعد على لفت نظر المراجع إلى تلك الأمور غير العادية التي قد تتطلب مزيدا من أدلة الإثبات كالتدعيم المستندي الإضافي لهذه العناصر وتستخدم أساليب الفحص

التحليلي في مراحل التخطيط (كما سبق أن بينا) لتحديد تلك العناصر غير العادية التي تتطلب عناية خاصة من جانب المراجع خلال جمع أدلة الإثبات كما أن هذا الفحص التحليلي يمكن أن يستخدم أيضا كاختبار أساسي أثناء تنفيذ عملية المراجعة الميدانية وفي نهاية مرحلة جمع أدلة الإثبات وذلك لتوفير تدعيم موثوق فيه لأرصدة القوائم المالية.

واستكمالا لمفهوم الإجراءات التحليلية كوسيلة لتجميع أدلة الإثبات في المراجعة، فإننا سوف نستعرض كيفية استخدامها في الحكم على استمرارية المنشأة كما جاء في معيار المراجعة الدولي رقم (٢٣) .

الإجراءات التحليلية واستمرارية المنشأة **Going Concern** :

تناول المعيار الدولي رقم ٢٣ استمرارية المشروع والمؤشرات المستخدمة في الحكم على إمكانية استمرارية المنشأة من عدمه في الفقرات التالية :

١- تقر قاعدة المحاسبة الدولية رقم (١) الإفصاح عن السياسات المحاسبية الصادرة عن لجنة قواعد المحاسبة الدولية بأن الإستقرارية هي إحدى الفرضيات الأساسية التي تبنى عليها البيانات المالية وتعرف الإستقرارية في الفقرة السابقة من تلك القاعدة بما يلي :

" ينظر إلى المؤسسة عادة على أنها مستمرة في نشاطاتها في المستقبل المنظور ويفترض بذلك عدم توفر النية أو الضرورة لتصفية أو لتقليص حجم عملياتها بصورة أساسية " .

٢- تنص الفقرة ٣ من معيار المراجعة الدولية رقم (١) هدف ونطاق مراجعة البيانات المالية ، على ما يلي:

" في الوقت الذي يضيف فيه رأي المراجع الثقة على البيانات المالية فإن على مستخدميها ألا يفترض أن هذا الرأي هو تأكيد لمستقبل المؤسسة .. " .

٣- يهدف هذا المعيار إلى توفير إرشادات للمدققين (المراجعين) لإخلاء

مسئولياتهم في الحالات التي تثار فيها الشكوك حول استمرارية المؤسسة
(المنشأة) كأساس يعتمد عليه في إعداد البيانات المالية .

فرضية الاستمرارية :

١ - تعد البيانات المالية على افتراض أن المنشأة مستمرة إلا إذا توفرت معلومات
تفيد عكس ذلك لذلك تقيد الموجودات والمطلوبات على أساس قدرة المنشأة
على استرداد موجوداتها ودفع مطلوباتها ضمن إجراءات العمل العادية فإذا
انعدمت مبررات هذا الافتراض فمن المحتمل أن لا تتمكن
المنشأة من استرداد موجوداتها بنفس القيم المقيدة ومن الجائز أن تتغير قيم
وتواريخ استحقاق المطلوبات ، لذلك لابد من إجراء التعديلات اللازمة على
قيم وتصنيف الموجودات ، والمطلوبات غي القوائم المالية .

٢ - تؤخذ المؤشرات التي توجب التساؤل حول استمرارية المنشأة من البيانات
والقوائم المالية أو من مصادر أخرى ، وفيما يلي بعض الأمثلة على مثل هذه
المؤشرات إن هذه الأمثلة ليست شاملة وأن وجود أحد أو بعض هذه
المؤشرات لا يعنى بالضرورة إثارة الشكوك حول فرضية الاستمرارية .

* أدلة الإثبات Evidence:

١ - يجب على المراجع في تخطيطه وتنفيذه لإجراءات المراجعة تقييم النتائج أن
يكون واعيا لأية ظروف تثير الشكوك حول استمرارية المنشأة التي على
أساسها يتم إعداد البيانات والقوائم المالية ، ويجب عليه عندما ما يلاحظ مثل
هذه الشكوك المتعلقة بمقدرة المنشأة على استمرار أعمالها في المستقبل
المنظور ولفترة لا تزيد في العادة عن سنة واحدة بعد تاريخ الميزانية
العمومية.

٢ - يقوم المراجع أثناء المراجعة بتنفيذ إجراءات يتم تصميمها للحصول على
أدله وقرائن مناسبة تدعم رأيه حول القوائم المالية وعندما تثار الشكوك حول
مبدأ الاستمرارية ، تكتسب بعض هذه الإجراءات أهمية إضافية أو قد يكون

من الضروري إتباع إجراءات إضافية أو تحديث معلومات تم الحصول عليها سابقاً ومن الأمثلة على ذلك :

أ- تحليل ومناقشة التدفق النقدي والربحية والتوقعات المستقبلية المعنية مع الإدارة في أقرب وأنسب وقت قبل تقرير المراجع .

ب- مراجعة الأحداث اللاحقة بعد تاريخ الميزانية بحثاً عن الأمور التي تؤثر على استمرارية المنشأة.

ج- تحليل ومناقشة آخر بيانات مالية دورية متوفرة.

د- مراجعة شريط السندات واتفاقيات القروض والوقوف على أي إخلال في بنودها .

هـ- تقييم وضع الشركة في ضوء الطلبات القائمة للعملاء.

٣- عند تحليل التدفق النقدي والربحية والتوقعات المستقبلية ، يجب على المراجع أن يأخذ بالاعتبار مدى إمكانية الاعتماد على نظام الشركة في تجهيز هذه المعلومات ، وعليه أيضاً القيام بتقدير الأمور التي تدعم الفرضيات الهامة التي بنيت عليها التوقعات المستقبلية لفترات سابقة قريبة مع النتائج الفعلية كما يقارن المعلومات المستقبلية للفترة الحالية مع النتائج المتحققة فعلاً لتاريخه.

٤- على المراجع ان يأخذ بعين الاعتبار الخطط المستقبلية التي يتوقع ان ينتج عنها تحسن في الأوضاع ويناقشها مع الإدارة .

٨- تتبع مسارات المراجعة في النظم الإلكترونية **Audit Trail Tracing** :

يمكن تقسيم مسار المراجعة الى نوعين أساسيين .. أولهما المسار المادي للبيانات والثاني مسار المراجعة المنطقي .. وفيما يلي مفهوم كل منهما :

أولاً : مسار المراجعة المادي :

يتمثل هذا النوع في مسار البيانات ذاتها من خلال نظام إعداد البيانات سواء كان نظام يدوي أو إلكتروني .

* في النظام اليدوي يتمثل مسار البيانات في المستندات الأساسية ، واليوميات ، وحسابات الأستاذ والتقارير المالية .

* أما في النظم الإلكترونية فيتمثل مسار البيانات في كل من :

- ملف إمكانات إدارة النظام (والذي يمثل مسار التشغيل) .

- ملف (ملفات) وقائع (أداء) نظم إدارة قواعد البيانات .. (والذي يمثل

مسار العمليات المحاسبية) .

ثانيا : مسار المراجعة المنطقي :

يتمثل هذا المسار في الأسلوب الفني الذي يستخدمه المراجع لتتبع مسار البيانات خلال النظام .

متطلبات مسار المراجعة :

ان متطلبات مسار المراجعة لا تختلف في النظم المتقدمة عنها في النظم التقليدية .. إلا أنه نظرا لتعدد النظم المتقدمة ، وما يصاحب ذلك من غموض في مسار المراجعة باعتبار إنها أصبحت غير مرئية وإنها موجودة فقط في شكل مقروء للحاسب ، فان مراجع النظم المتقدمة يجب أن يكون لديه المهارة لتتبع مسار المراجعة من خلال الحاسب نفسه ن وذلك باستخدام البرامج والتسهيلات المتاحة سواء العام منها أو الذي يصمم خصيصا بهدف الحصول على أدلة الإثبات اللازمة لعملية المراجعة .

ويمكن القول أنه اذا كان مسار مراجعة العمليات يهتم ويركز على التتبع التاريخي للمعاملات حسب توقيت تشغيلها ومعالجتها من خلال نظام التشغيل ، فإن مسار المراجعة المحاسبي يهتم ببيان تأثير هذه العمليات بعد تشغيلها على أرصدة الحسابات بقواعد البيانات .

وإذا اعتبرنا أن مساري المراجعة (العمليات - المحاسبي) يكونان المسار الشامل للمراجعة ، فإن ذلك الجزء الحيوي من مسار المراجعة والذي يركز على بيان تأثير العمليات (المعاملات) على أرصدة الحسابات بقواعد البيانات ، هذا الجزء هو الذي يكون محل اهتمام المراجع ، فالمراجع يصب اهتمامه على الفحص ليس بالتسلسل التاريخي لحدوث العمليات وانما تأثير هذه العمليات (بما تحتويه من عناصر مدنية وعناصر دائنة) على أرصدة الحسابات وذلك في خلال فترة زمنية معينة .

وحيث أن الهدف الرئيسي لمسار المراجعة هو إمكانية تتبع المعاملات التي تحدث من خلال نظام إدارة قواعد البيانات ، وتأثير هذه المعاملات على أرصدة

الحسابات، فنرى أنه من المنطقي أن تكون بعض أو كل مفردات البيانات التالية (والتي تمثل المتطلبات المنطقية لمسار المراجعة) موجودة في ملفات نظم إدارة قواعد البيانات.

المتطلبات المنطقية لمسار المراجعة

مفردات البيانات	الشرح
١ - الرقم المميز للرسالة	يجب أن يكون هناك رقم وحيد لكل صفقة تتم من خلال قاعدة البيانات
٢ - الرقم المميز للمستخدم	يجب أن يكون هناك رقم خاص لكل مستخدم لقاعدة البيانات، من خلاله يتم السماح له بالتعامل مع قاعدة البيانات.
٣ - الرقم المميز للنهاية الطرفية	يجب أن يكون هناك رقم مميز لكل نهاية طرفية يتم من خلالها التعامل مع قاعدة البيانات.
٤ - رقم مميز لتحميل البرنامج	يجب أن تكون هناك أرقام مميزة ونسخة من كل برنامج يتم التعامل به مع قاعدة البيانات
٥ - قيمة الصفقة	وذلك لبيان مقدار التغيرات التي تحدث لعناصر البيانات (أرصدة الحسابات) بقواعد البيانات.
٦ - وقت وتاريخ العملية (التحديث)	تحديد وقت وتاريخ معالجة العملية بقاعدة البيانات
٧ - الرصيد قبل التحديث	القيمة السابقة لمفردة البيانات التي سيتم تحديثها بقاعدة البيانات.
٨ - الرصيد بعد التحديث	القيمة الجديدة لمفردة البيانات التي تم تحديثها بقاعدة البيانات.
٩ - رمز العملية	بيان رمز العملية (مدين، دائن) التي تسببت في تعديل رصيد الحساب بقاعدة البيانات.

استخدام أساليب المراجعة الإلكترونية

ينبغي أن يقوم المراجع بالخطوات الرئيسية عند تطبيق (أسلوب المراجعة الإلكترونية).

- أ- تحديد أهداف تطبيق أسلوب المراجعة الإلكترونية .
- ب- تأييد محتويات ومدى إمكان الوصول لملفات المنشأة .
- ج- تحديد أنواع العمليات التي سيتم اختبارها .
- د- تحديد الإجراءات التي ستنفذ على البيانات .
- هـ- تحديد متطلبات المخرجات .
- و- تحديد موظفي المراجعة وموظفي الحاسب الإلكتروني الذين يمكنهم المشاركة في تصميم وتطبيق أسلوب المراجعة الإلكترونية .
- ز- وضع تقديرات التكلفة والعائد بدقة .
- ح- التأكد من حسن مراقبة وتوثيق استخدام أسلوب المراجعة الإلكترونية .
- ط- ترتيب الأنشطة الإدارية بما في ذلك المهارات اللازمة وتسهيلات الحاسب الإلكتروني .
- ي- تنفيذ تطبيق أسلوب المراجعة الإلكترونية .
- ك- تقييم النتائج .

- مراقبة تطبيق أسلوب المراجعة الإلكترونية :

ينبغي على المراجع مراقبة استخدام أسلوب المراجعة الإلكترونية لكي يتأكد بأن أهداف عملية المراجعة والمواصفات التفصيلية لهذا الأسلوب قد تم استيفائها ، وأن موظفي المنشأة لم يدخلوا عليه تعديلا تفسده وتعتمد الإجراءات المعينة اللازمة لمراقبة استخدام أسلوب المراجعة الإلكترونية على التطبيق الخاص بكل حالة وينبغي على المراجع عند وضع ضوابط الرقابة على أسلوب المراجعة أن يدرس مدى

الحاجة إلى :

- أ- اعتماد المواصفات الفنية وإجراء فحص فني للعمل الذي يتضمن استخدام أسلوب المراجعة الإلكترونية .
- ب- فحص نظم الرقابة العامة علي التشغيل الإلكتروني للبيانات في المنشأة التي قد تدعم الثقة في أسلوب المراجعة الإلكترونية مثل الرقابة على تغيير البرامج وتداول ملفات الحاسب الإلكتروني وإذا كان لا يمكن الاعتماد على هذه الرقابة لتدعيم الثقة في أسلوب المراجعة الإلكترونية فقد يرى المراجع تطبيق هذا الأسلوب بتشغيله على جهاز حاسب الالكتروني مناسب آخر.
- ج- التأكد من استخدام المخرجات بشكل مناسب في عملية المراجعة .
- الأساليب المستخدمة في المراجعة الالكترونية : يستخدم المراجع بعض الأساليب لتتبع مسار المراجعة في النظم الالكترونية لإعداد ومعالجة البيانات ومن هذه الأساليب:
الأساليب المتزامنة (أساليب المراجعة المتزامنة ، Concurrent Auditing Techniques وأهم هذه الأساليب :
أ- أسلوب الملف الاختباري المندمج مع نظام التشغيل Integrated Test Facility أو الاختبارات المتكاملة .
ب- أسلوب التحليل الانتقائي (أو الصور الخاطفة) والسجل الممتد Snapshot/Extended Record .
ج- أسلوب ملف فحص ومراجعة الرقابة على النظام SCARF .
د - أسلوب المحاكاة المتوازية

أساليب المراجعة المتزامنة

CONCURRENT AUDIT TECHNIQUES

١ - أسلوب الشركة المصغرة / الملف الاختباري المندمج

MINI COMPANY/ITF

* مفهوم الأسلوب : يقوم على نفس مفهوم أسلوب البيانات الاختبارية ، ويتم إنشاء وحدة وهمية داخل نظام العميل تحتوي على كافة أنواع الأخطاء المحتمل حدوثها أثناء تشغيل النظام ، كما يجب أن يتم ترميز جميع العمليات الاختبارية برموز خاصة تشير إلى الملف الرئيسي الوهمي .

* طرق إدخال البيانات الوهمية : هناك طريقتان :

الطريقة الأولى : تمييز العمليات العادية :

يقوم المراجع بتمييز العمليات العادية للعميل حتى تتعرف برامج النظام على إنها المعاملات الوهمية ، ويتم تمييز المعاملات كما يلي :

أ - باستخدام حقل تعريف خاص للدلالة على أن هذه المعاملات خاصة بالشركة الوهمية .

ب - تضمين برامج النظام ببرامج فرعية للمعانة لتمييز المعاملات على أنها معاملات وهمية .

الطريقة الثانية: تصميم معاملات اختبارية جديدة:

يقوم المراجع بإدخال رمز تعريف مميز للوحدة الوهمية في حقل مفتاح العملية للدلالة على أن هذه العملية تعتبر عملية وهمية ، وتعالج هذه العمليات كالمعاملات العادية ولا تحتاج إلى برامج خاصة ضمن برامج التشغيل لترميز هذه المعاملات .

طرق إلغاء أثر عمليات الوحدة الوهمية :

الطريقة الأولى: إجراء تعديلات على برنامج النظام:

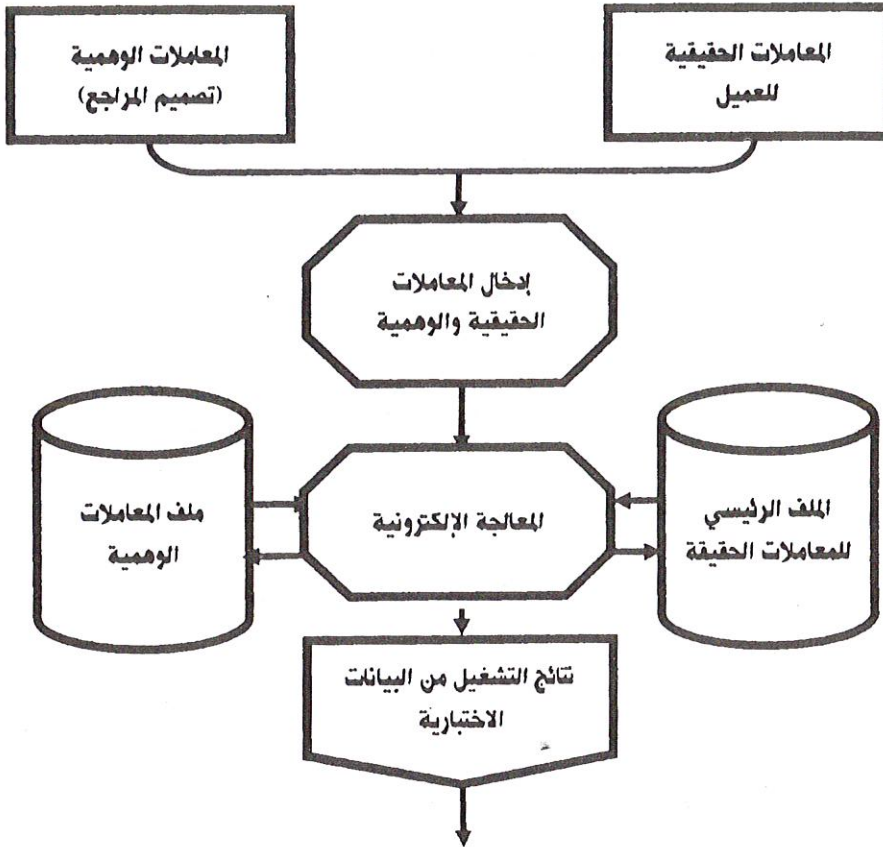
يتم تعديل برنامج النظام للتعرف على عمليات الوحدة الوهمية وفصلها عن العمليات العادية . قد تؤدي إلى زيادة المخاطر على سلامة البيانات .

الطريقة الثانية: إجراء قيود عكسية : لإلغاء أثر العمليات الخاصة بالوحدة الوهمية ، ويجب أن تتم القيود في نفس دورة التشغيل لضمان السرية .

• عيوب الأسلوب :

- ١ - مخاطر تداخل البيانات الوهمية في ملفات العميل الرئيسية مع عملياته الحقيقية .
- ٢ - تخضع لنفس عيب أسلوب البيانات الاختبارية المتمثل في عدم ضمان الشمولية في الاختبارات.

كيفية استخدام الأسلوب : انظر الشكل التالي .



إلى المراجع لإجراء عملية المقارنة
بالنتائج التي كان يتوقعها

خريطة تدفق أسلوب الشركة المصغرة او (ITF)
(الملف الإختياري المندمج في نظام التشغيل)

2- التحليل الانتقائي / والسجل الممتد

SNAPSHOT & Extended RECORD

* المفهوم :

أسلوب التصوير الخاطف أو التحليل الانتقائي يعتبر من الأساليب الفنية التي يستعين بها المراجع لاختبار ضوابط الرقابة المبرمجة .

كيفية استخدام الأسلوب :

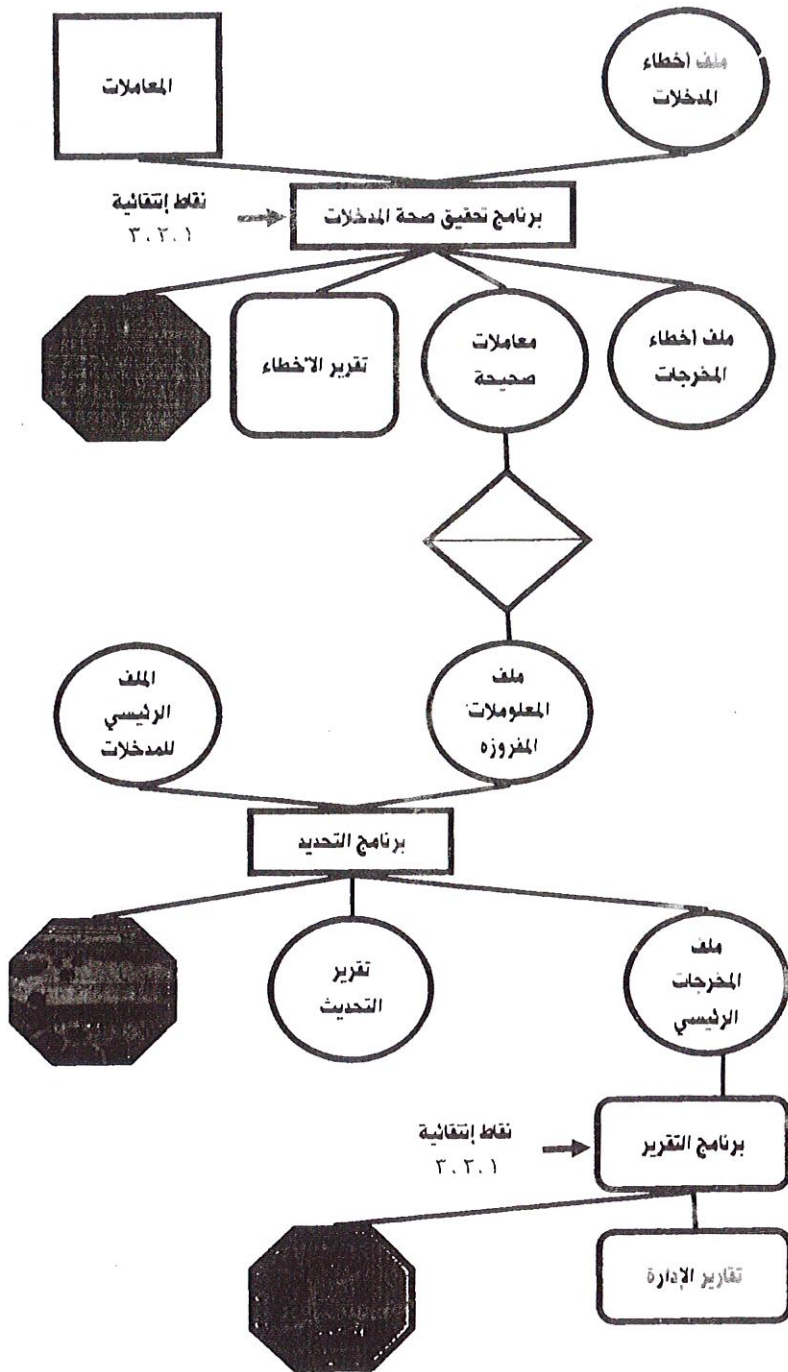
يقوم المراجع بوضع برامج في نقاط مختلفة داخل النظام لالتقاط صور للعملية خلال عملية التشغيل العادي للنظام . وتقوم برامج المراجعة بتصوير العملية المميزة قبل المرور وبعد المرور من النقاط الانتقائية ، والتي عندها يتم تغيير البيانات الخاصة بالعملية.(انظر الشكل).

إجراءات تنفيذ الأسلوب :

- ١ - تمييز العملية المراد تصويرها باستخدام بعض المميزات الخاصة حتى تتعرف برامج المراجعة عليها ويتم تصويرها واسترجاعها فوراً وطباعتها.
- ٢ - إعداد برامج فرعية لطبع النتائج الخاصة بالعمليات التي تم تمييزها عند النقاط الرئيسية التي يتم عندها التصوير في النظام . لذلك يجب استخدام السجل الممتد مع أسلوب التحليل الانتقائي ، حيث يمكن بناء سجل ضخيم يحتوي على صور من كل النقاط الانتقائية يتم تضمينها لنظام العميل كالشكل التالي :

نقطة انتقائية ن			نقطة انتقائية ١		
بعد	صورة	قبل	بعد	صورة	قبل

هذا الأسلوب له ميزة تجميع كل البيانات الانتقائية المتعلقة بعملية معينة في مكان واحد ويمكن طباعة السجل الممتد في نهاية عملية التشغيل أو يمكن تخزينه في ملف تمهيدا لطباعته في وقت آخر.



* مواصفات التحليل الانتقائي / السجل الممتد:

- ١ - يركز على النقاط الرئيسية في النظام والتي تهم المراجع في تتبعها .
- ٢ - لا يتطلب إعداد بيانات اختبارية وإنما يستخدم بيانات العميل الحقيقية في الاختبارات.

3 - أسلوب ملف فحص ومراجعة الرقابة

على النظام SCARF

مفهوم سكارف :

يعتمد هذا الأسلوب على تضمين برامج فرعية للمراجع أثناء مرحلة تصميم النظام في البرامج التطبيقية للعميل عند نقاط محددة مقدما لجمع معلومات على ملف خاص للمراجعة وهو ملف SCARF.

كيفية استخدام SCARF :

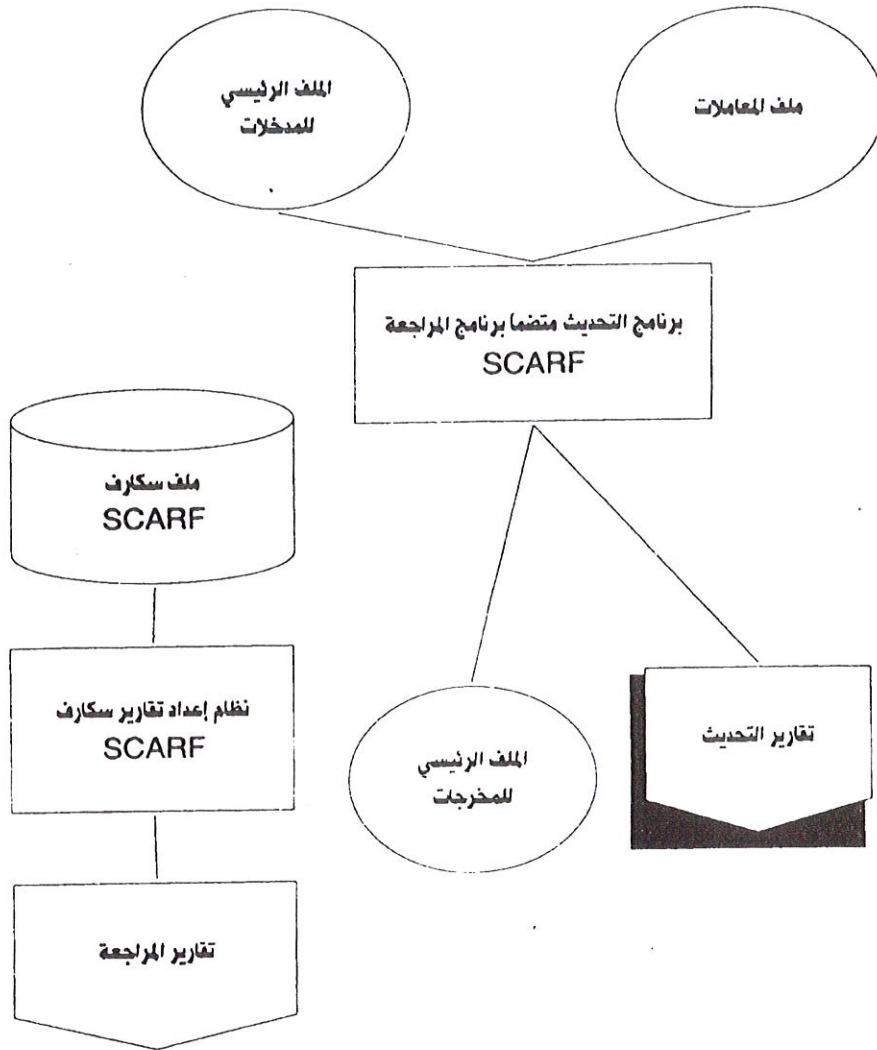
يعمل هذا الأسلوب على توفير التواجد المستمر للمراجع داخل نظام التشغيل لتسجيل المعلومات التي تهم المراجع على ملف خاص يطلق عليه الملف الرئيسي لفحص النظام SCARF .

متطلبات استخدام الأسلوب :

يتطلب استخدام هذا الأسلوب ما يلي :

أولا : المعلومات التي يجب تجميعها بواسطة SCARF:

- ١ - أخطاء نظام التطبيقات : مثل أخطاء البرمجة والتصميم ، أو دخول بعض الأخطاء عند تعديل النظام أو صيانتة .
- ٢ - الانحرافات عن السياسات والإجراءات:
- يستخدم الأسلوب لفحص الانحرافات عن المعايير والسياسات التي يجب أن يلتزم بها العاملين أثناء العمل .
- ٣ - الاستثناءات التي يسمح بها النظام
- يجب على المراجع أن يفحص مدى تكرار حدوث التجاوزات عن النظام ، مثل تجاوز رجال البيع عن الأسعار المحددة أو الخصومات الممنوحة للعملاء .
- ٤ - تجميع بيانات العينات الإحصائية في ملف واحد .
- ٥ - التحليل الانتقائي والسجل الممتد يمكن كتابة النقاط الانتقائية مع السجلات الممتدة داخل ملف SCARF ويمكن طباعتها عند الطلب .



أسلوب المحاكاة المتوازية

كيفية استخدام الأسلوب :

يتم تصميم برامج للأجور والعملاء والمخزون تماثل وتحاكي البرامج الأصلية ويتم تشغيل البرامج الأصلية وبرامج المحاكاة في نفس الوقت باستخدام بيانات العميل الفعلية ، ويتم المقارنة بين مخرجات البرنامجين وتحديد الفروق وإعداد التقرير.

مميزات أسلوب المحاكاة :

١ - لا يتطلب جهداً إضافياً لإعداد البيانات الاختبارية .

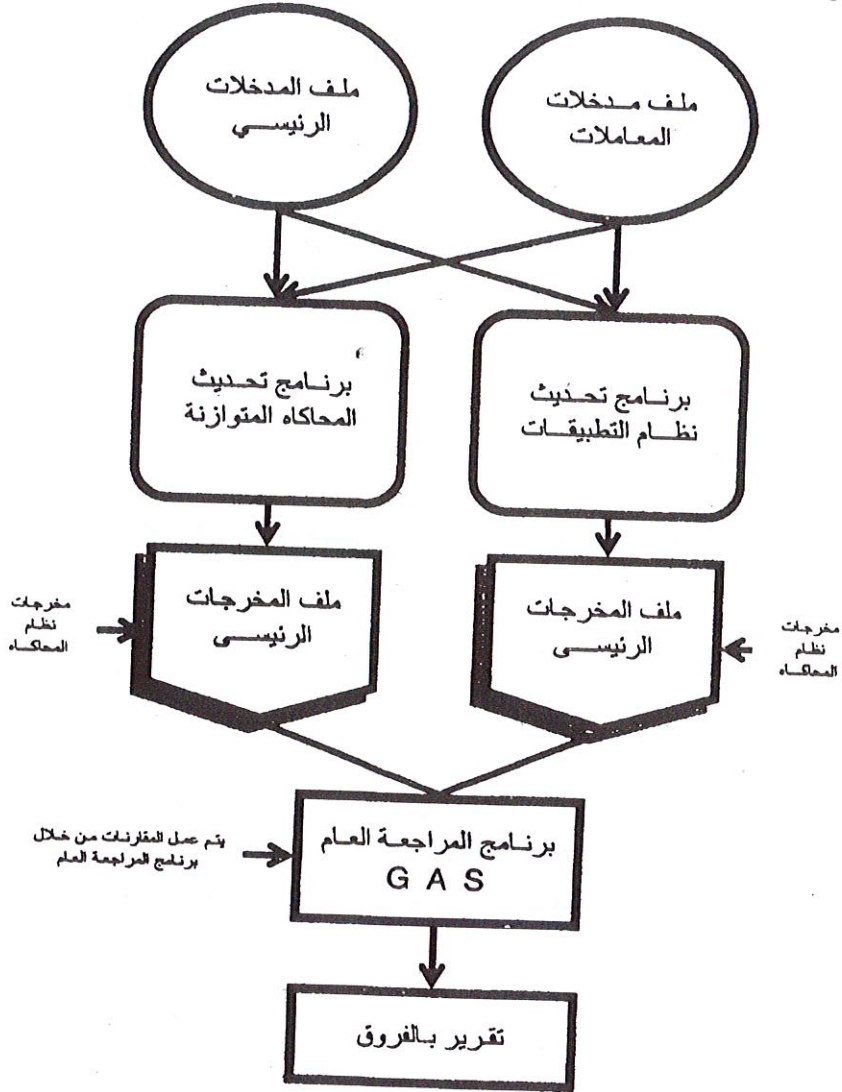
٢ - لا يعوق نظام التشغيل الفعلي .

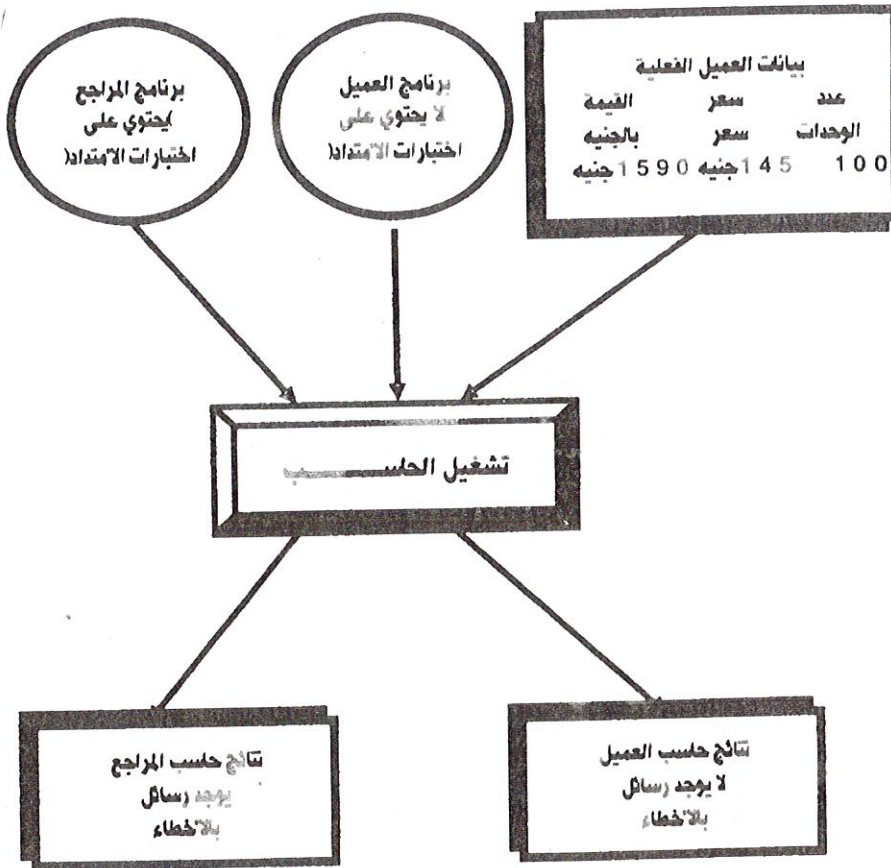
٣ - يمكن زيادة حجم العينة بأقل تكلفة .

من عيوب الأسلوب الوقت والجهد والتكلفة .

مثال: قام المراجع بتشغيل البيانات الآتية:

عدد الوحدات ١٠٠، سعر الوحدة ١٤٥ جنية، القيمة ١٥٩٥٠ جنية (انظر الشكل).





توقيت إجراء الاختبارات الأساسية : Timing Substantive test

تجرى اختبارات المراجعة بصفة عامة قبل نهاية الفترة المحاسبية أو خلال المراحل النهائية لعملية المراجعة وتعتمد القرارات المتعلقة بتوقيت اختبارات المراجعة جزئياً على أهداف المراجعة ، وجزئياً على اعتبارات أخرى مثل ظروف النشاط غير المواتية يمكن أن تزيد من مخاطر إجراء اختبارات قبل نهاية الفترة . وبصفة عامة يجب أن تجرى اختبارات المراجعة في أسرع وقت ممكن بعد تحديد أهداف المراجعة .

وبعد الانتهاء من إجراءات المراجعة التي تم شرحها في الأجزاء السابقة تأتي المرحلة الأخيرة في المراجعة وهي إعداد تقارير بعملية المراجعة وهي المنتج النهائي لعملية المراجعة وهو ما سنتناوله في الجزء التالي.

الوحدة التعليمية الثامنة

إجراءات المراجعة

الوحدة التعليمية الثامنة

إجراءات المراجعة

تتمثل إجراءات المراجعة فيما يتخذه مراقب الحسابات من إجراءات لدى تنفيذ عملية المراجعة ، وهي تتخذ شكل خطوات يمكن من خلالها التوصل إلى رأى موضوعى عن القوائم المالية أو البيانات محل المراجعة.

وبعد دراسة هذه الوحدة يتعين على الطالب أن يكون قادرا على أن :

- يصف طريقة الدورات فى المراجعة.
- يعرض الدورات الأساسية لإحدى المنشآت.
- يحدد خطوات إجراءات المراجعة وفقا لمدخل الدورات.
- يطبق إجراءات المراجعة وفقا لمدخل الدورات على دورة الإيرادات والمتحصلات.

الوحدة التعليمية الثامنة

إجراءات المراجعة

طبقا لمعايير المحاسبة المصرية تتضمن القوائم المالية المتكاملة ما يلى :

- الميزانية (قائمة المركز المالى).

- قائمة الدخل.

- قائمة التغيرات فى حقوق الملكية.

- قائمة التدفقات النقدية.

- الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

وعند مراجعة القوائم المالية للشركة محل المراجعة يتعين أن تكون الحسابات المدرجة فى ميزان المراجعة جميعها مستخرجة من السجلات المحاسبية، وتوزع جميع عناصر الحسابات الظاهرة فى ميزان المراجعة على كل من :

- الميزانية.

- قائمة الدخل.

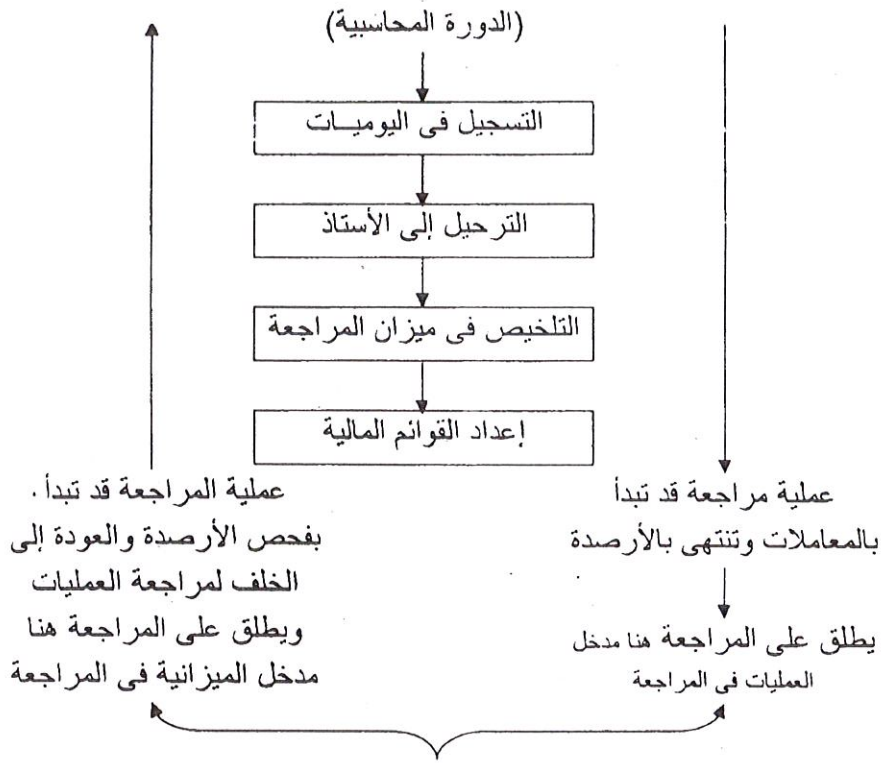
وللقيام بإجراءات المراجعة بطريقة فعالة وأكثر كفاءة يتم تقسيم عناصر الحسابات المدرجة فى الميزانية وقائمة الدخل إلى عناصر أصغر ، وتتم عملية التقسيم هذه بإحدى طريقتين :

١- النظر إلى كل عنصر فى القوائم المالية باستقلالية بمعنى التعامل مع كل رصيد فى القوائم المالية كعنصر أو بند بذاته ، وبالتالى دراسته كعنصر مستقل. وتعتبر الدراسة بهذه الطريقة غير ذات كفاءة حيث يتم دراسة كل عنصر بمعزل عن علاقته بالأرصدة الأخرى ذات العلاقة ، إلا أنه فى حال النظر إلى العنصر موضوع الدراسة من منظور الترابط الحاصل بينه وبين بقية العناصر ذات العلاقة فى نفس مرحلة المراجعة فإنه يمكن زيادة كفاءة هذه الطريقة.

٢- طريقة الدورات Cycles : ويقصد بهذه الطريقة إعادة توزيع البنود (العناصر) إلى أنواع ذات علاقة من حيث حركة وأرصدة الحسابات ووضع كل نوع منها ضمن نفس العنصر موضوع الدراسة.

ونقطة البداية فى هذه الطريقة هى الدورة المحاسبية - أى نظام المعلومات المحاسبى - فقد تبدأ عملية المراجعة بالمعاملات وتنتهى بالأرصدة ، وعلى سبيل المثال فإن دورة البيع والتحصيّل تبدأ بالمعاملات المرتبطة بالمبيعات والتحصيّل ومردودات ومسموحات المبيعات والديون المعدومة والديون المشكوك فى تحصيلها وتنتهى بأرصدة تراكمية لهذه المعاملات كإيرادات ومصروفات وأرصدة لحظية للعملاء والنقدية فى نهاية الفترة المالية. وقد تبدأ عملية المراجعة بالأرصدة وتمتد للمعاملات المرتبطة بها وعلى سبيل المثال فإن مراجعة الأرصدة النقدية تتطلب مراجعة المعاملات المتعلقة بالمتحصلات والمدفوعات النقدية ويشار إلى هذه الطريقة بمدخل الميزانية فى تنفيذ إختبارات (إجراءات) المراجعة.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي :



فى ظل المدخلين يتعين على المراجع إستيفاء أهداف مراجعة العمليات وأهداف مراجعة الأرصدة حتى يمكن تحقيق الهدف الرئيسى للمراجعة.

هذا ولدى تنفيذ إجراءات المراجعة باستخدام مدخل العمليات ومدخل الأرصدة معا يسمى فى هذه الحالة مدخل الدورات Cycle Approach حيث تبدأ عملية المراجعة بالمعاملات وتنتهى بالأرصدة ، ومثال ذلك فى دورة المبيعات والمتحصلات حيث تتم المراجعة للمعاملات المتعلقة بهذه الدورة من خلال مراجعة المعاملات المرتبطة بالمبيعات والمتحصلات والإيرادات والانتهاى إلى أرصدة حسابات الإيرادات والعلاء وغيرها وبالتالي تتم المراجعة لعناصر قائمة الدخل وقائمة المركز المالى من خلال مراجعة المعاملات والأرصدة المرتبطة بها.

ثانيا - عرض الدورات الأساسية لإحدى المنشآت :

تختلف طريقة الدورات من منشأة إلى أخرى حسب نشاطها وحجمها ، وبعض الدورات قد يكون ثلاثة أو أكثر. إلا أن الدورات الأساسية فى حال منشأة بحجم متوسط هى أربعة دورات كما يلى :

- دورة المبيعات والمتحصلات Sales and Collection.
- دورة المشتريات والمدفوعات Acquisition and Payment.
- دورة الأجور والرواتب Payroll and Personnel.
- دورة الاستثمار والتمويل.

دورة المبيعات والمتحصلات Sales and Collection Cycle :

وسوف يتم تناول هذه الدورة تفصيلا فى البند رابعا من هذا الفصل.

دورة المشتريات والمدفوعات : Acquisition and Payment Cycle

وفى تقديرى أنه بالرغم من أن المسمى الإنجليزى لهذه الدورة هو الإستحواذ والمدفوعات ، فإنه مع الأخذ فى الإعتبار أن الإستحواذ يشتمل على كافة الأصول التى تستحوذ عليها المنشأة ، سواء كانت أصول متداولة مثل المشتريات ، أو أصول ثابتة ، وأن الفكرة الأساسية من إجراء المراجعة باستخدام الدورة هو التعامل بين عناصر الدورة الواحدة ، فإبنى أرى أن يقتصر مسمى هذه الدورة على المشتريات والمدفوعات وما يرتبط بها من حسابات ومن ثم لا يشتمل على الأصول الثابتة.

ووفقا لذلك تشتمل هذه الدورة على كل من :

- المشتريات.
- مردودات ومسموحات المشتريات.
- الدائنون وأوراق الدفع.
- الخصم المكتسب.
- المخزون.

دورة الأجور والرواتب :

- الأجور والرواتب.
- التأمينات الإجتماعية.
- الأجور والرواتب المستحقة.
- المزايا الصحية.
- النقدية بالبنك.
- ضريبة المرتبات.

دورة الاستثمار والتمويل :

- الاستثمارات قصيرة الأجل (مثل الأوراق المالية بغرض الإستثمار).
- الإستثمارات طويلة الأجل (مثل المساهمات بإشتراكات زميلة وتابعة).
- التمويل قصير الأجل (مثل السحب على المكشوف من البنوك).
- التمويل طويل الأجل (القروض طويلة الأجل أو السندات المصدرة).
- حقوق الملكية.

ويتبقى عنصر هام وهو الأصول الثابتة ، وحسب الأهمية النسبية لهذا البند يتم التعامل معه ، فإذا كانت الأصول الثابتة جزءاً هاماً من بنود الميزانية مثل المنشآت الصناعية الضخمة فإنه يمكن إفراد دورة خاصة بها. وفي حالة الانخفاض الملحوظ لأهميتها النسبية كما هو الحال في المنشأة التجارية أو الخدمية فيمكن أن يتم إدراجها ضمن دورة المشتريات والمدفوعات ، مع مراعاة أن تكون مسمى هذه الدورة هو دورة الاستحواذ والمدفوعات ، كما يمكن أيضاً أن يتم إدراجها ضمن دورة الاستثمار والتمويل وهو الرأي الذي يرجحه الكاتب.

العلاقة بين الدورات وكل من اليوميّات والميزانية وقائمة الدخل

الدورة	اليومية	قائمة المركز المالي	قائمة الدخل
١- المبيعات والتحصيلات	- يومية المبيعات - يومية المقبوضات - اليومية العامة	- ح/ النقدية / البنك - ح/ المدينين - ح/ أرصدة مدينة أخرى - ديون مشكوك في تحصيلها	- المبيعات - مردودات المبيعات - الديون المعدومة
٢- المشتريات والمدفوعات	- يومية المشتريات - يومية المدفوعات - اليومية العامة	- ح/ النقدية / البنك - ح/ مصروف مقدم - ح/ الدائنين / موردين - المخزون	- المشتريات - مصاريف إدارية وعمومية - المبيعة
٣- الأجور والرواتب	- يومية المرتبات - اليومية العامة	- ح/ النقدية / البنك - ح/ الرواتب المستحقة - ضريبة المرتبات المستحقة	- الرواتب والأجور
٤- دورة الاستثمار والتمويل	- يومية المشتريات - يومية المدفوعات - اليومية العامة	- ح/ النقدية / البنك - رأس المال - الاحتياطات - الأرباح المحتجزة - استثمارات بغرض الاتجار - سندات	- الفوائد - توزيعات الأرباح

ثالثا - خطوات إجراءات المراجعة وفقا لمدخل الدورات :

كمدخل أساسى للقيام بعملية المراجعة وفقا لمدخل الدورات يقوم مراقب الحسابات بالخطوات التالية :

(1) تحديد أهداف المراجعة الأساسية لكل دورة أو لكل حساب أو مجموعة حسابات :

ويمكن تطبيق الأهداف الآتية عند مراجعة المعاملات ، مع اختلاف أنواعها سواء كانت هذه المعاملات تتعلق بالمبيعات أو التحصيلات أو المشتريات والمدفوعات أو غيرها.

- هدف الوجود
- هدف الاكتمال
- هدف الدقة الحسابية للمعاملات
- هدف التوجيه المحاسبى
- هدف التوقيت
- هدف الترحيل والتلخيص للمعاملات

وتتمثل أهداف مراجعة أرصدة الحسابات فى تحقيق ما يلى :

- هدف الوجود
- هدف الاكتمال
- هدف الدقة الحسابية
- هدف التحقق من صحة التوجيه المحاسبى

- هدف استقلال الفترات الزمنية
- هدف مطابقة الحسابات الفرعية مع الحسابات الإجمالية
- هدف القيمة الممكن تحقيقها
- هدف الحقوق والالتزامات
- هدف العرض والإفصاح

ويلاحظ أن هناك تشابه بين أهداف مراجعة المعاملات مع أهداف مراجعة أرصدة الحسابات ، إلا أن هناك أهداف فرعية إضافية يتم إستخدامها عند مراجعة الأرصدة ولا تستخدم عند مراجعة المعاملات.

(٢) دراسة أنظمة الرقابة الداخلية للدورة :

يتعين على المراجع قبل القيام بعمل إختيارات المراجعة أن يقوم بدراسة وتفهم مشتملات وضوابط وعناصر نظام الرقابة الداخلية المطبق لدى العميل حتى يتمكن من تقييمه وتحديد المخاطر.

وقد سبق وتناول الكاتب في هذا المؤلف من خلال الفصل السادس نظام الرقابة الداخلية ومكوناته وكيفية تقييمه.

(٣) تقييم المخاطر :

بعد تقييم نظام الرقابة الداخلية فى الخطوة السابقة يستطيع المراجع أن يقوم بتحديد نوعين من المخاطر هما :

(١) المخاطر الحتمية :

وهي تتمثل في الآتي :

- العوامل المتعلقة بنشاط العمل مثل المنافسة والتغيرات التكنولوجية.
- التشريعات الجديدة.
- التغيرات الاقتصادية والكوارث الطبيعية.
- تغيرات في البيئة التشغيلية.
- تطور نظم المعلومات.

وهذه العوامل تؤثر في تقدير المراجع لمستوى المخاطر الحتمية.

(٢) خطر الرقابة :

يقوم المراجع بتحديد مستوى خطر الرقابة وذلك من خلال تقييم نقاط الضعف الموجودة في نظام الرقابة الداخلية والتي يتم التوصل إليها من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية.

(٤) إجراءات المراجعة :

بعد قيام المراجع بتحديد أهداف مراجعة العمليات وأهداف مراجعة الأرصدة ، ثم دراسة وفهم وتقييم نظام الرقابة الداخلية للعمل ، ثم بعد ذلك تقييم وتحديد مستوى المخاطر لمنشأة العمل. تأتي الخطوة التالية والتي تمثل جوهر عملية إجراءات المراجعة التي يقوم بها المراجع ، وتشمل هذه الخطوة ما يلي :

- اجراء الاختبارات الخاصة بضوابط الرقابة Test of Control.

- إجراء الإختبارات الأساسية فى المراجعة Substantive Test.

ونوضح فيما يأتى الإختبارات التى يستخدمها المراجع لتحقيق أهداف المراجعة :

(أ) الإختبارات الخاصة بضوابط الرقابة :

تتمثل ضوابط الرقابة فى أى منشأة فى مجموعة السياسات والإجراءات الملائمة التى تتبناها الإدارة لمواجهة المخاطر ومحاولة تخفيضها. وتهدف الإختبارات الخاصة بضوابط الرقابة إلى التحقق من مدى فعالية وكفاءة الضوابط المطبقة لدى العميل.

ومن هذه الإختبارات على سبيل المثال أنه عندما يتطلب الأمر حماية بعض الأصول مثل النقدية ، المخزون ، أجهزة طبية ، أجهزة حاسب آلى ، فإنه يتعين وضع مجموعة من الإجراءات والسياسات التى تقيد الوصول المباشر إليها لغير المسؤولين عنها ، وتمثل هذه القيود ضوابط رقابية على هذه الأصول.

ويقوم المراجع بإجراء إختبار ضوابط الرقابة على هذه الأصول متمثلة على النحو الآتى :

- التحقق من وجود تأمين على بعض الأصول ضد السرقة والسطو والحريق.
- المطابقة الدورية بين الأرصدة الفعلية لبعض الأصول (من واقع جرد فعلى ، مع أرصدة هذه الأصول بالسجلات المحاسبية).
- استخدام أسلوب الرقابة المزدوجة (مثل وجود شخصان مسئولان للخزينة أو للمخزن يتم فتح إقفال الخزينة أو المخزن فى تواجدهما معا).

(ب) الإختبارات الأساسية فى المراجعة :

يقوم المراجع بإجراء الإختبارات الأساسية التى تحقق الأهداف الفرعية لمراجعة العمليات ، والأهداف الفرعية لمراجعة الأرصدة.

ويمكن للمراجع إستيفاء الأهداف الفرعية لمراجعة العمليات بالإستناد إلى المعلومات والقرائن المستمدة من نظام المعلومات المحاسبى للوحدة محل المراجعة (مستندات ، دفاتر ، أذون توجيه ، وغيرها).

ولاستيفاء الأهداف الفرعية لمراجعة الأرصدة يستند المراجع فى هذه الإختبارات إلى معلومات وقرائن يتم الحصول عليها من مصادر خارج المنشأة ، بالإضافة إلى أدلة الإثبات المستمدة من نظام المعلومات المحاسبى بالمنشأة.

نخلص من ذلك إلى أن إستيفاء الأهداف الفرعية للمراجعة يساعد المراجع فى إبداء رأيه عن مدى عدالة عرض القوائم المالية (الهدف الرئيسى للمراجعة) وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها.

وعند مراجعة القوائم المالية فإن تحقيق هذه الأهداف يعنى التحقق من تأكيدات الإدارة الخمسة (الوجود - الحقوق والإلتزامات - التقييم - الإكتمال - العرض والإفصاح).

وهذا يعنى أن الأصول ملك للمنشأة ، والمطلوبات تمثل الإلتزامات عليها وأنها موجودة فعلا فى تاريخ معين ، وأن قيمتها عادلة ومكتملة ، وأن الإيرادات والأعباء حدثت فعلا خلال الفترة وأن جميع العمليات تم تسجيلها بقيمتها المناسبة ، وأنه تم تبويب وعرض والإفصاح الكافى عن جميع بنود الميزانية وقائمة الدخل وماله علاقة بهما.

رابعاً - إجراءات مراجعة دورة المبيعات والمتحصلات :

تشتمل دورة المبيعات والمتحصلات على ما يأتى :

- حسابات المبيعات.
- حسابات مردودات ومسموحات والمبيعات.
- حسابات العملاء.
- حسابات النقدية.
- حساب الديون المعدومة.
- حساب الديون المشكوك فى تحصيلها.
- حساب الخصم المسموح به.

وتمثل هذه الحسابات مجتمعة دورة المبيعات والمتحصلات حيث أن المنشأة لدى البدء فى بيع منتجاتها فإنها تقوم بإدراج حصيله المبيعات فى حساب المبيعات ، وتعتبر المبيعات بمثابة الإيراد الرئيسى الذى تحققه المنشأة من عملياتها، إلا أن هذا الإيراد يتم تخفيضه بمردودات المبيعات وهى تمثل البضاعة التى يقوم العملاء بردها إلى المنشأة ، كما يتم إنتقاصها أيضا بمسموحات المبيعات التى تسمح بها المنشأة لعمالها رغم عدم رد أى جزء من البضاعة المباعة ، ولأن هذين الحسابين ذات طبيعة واحد ، فقد جرى العمل على معالجتهما باعتبارها بند واحد وهو مردودات ومسموحات المبيعات باعتبار أن لهما ذات الأثر فى تخفيض إيرادات المبيعات.

وقد تكون المبيعات آجلة وقد تكون نقدية فإذا كانت المبيعات آجلة فإنها سوف تؤثر مباشرة على حسابات لعملاء (يطلق عليها البعض حسابات المدينين)

أو حسابات أوراق القبض في حالة الحصول على ورقة تجارية مقابل الدين. ومن ثم ولأغراض استكمال دورة المبيعات والمتحصلات فإنه يتعين دراسة حسابات العملاء والحسابات المرتبطة بها ، وهي حسابات الديون المعدومة وهي تمثل الديون التي قررت المنشأة عدم إمكانية تحصيلها ومن ثم إعدامها وهي تخص الفترة الحالية ، كما أنه ووفقا للمبادئ المحاسبية يتعين على المنشأة تقدير الديون التي تشك في تحصيلها لفترة قادمة والتأثير على الفترة المحاسبية بنتيجة ذلك التقدير ، وعليه فإنه يتعين إجراء مراجعة حسابات العملاء والديون المعدومة وكذلك الديون المشكوك في تحصيلها.

ومن جهة أخرى فإن إيرادات المبيعات الآجلة تنخفض في حالة استفادة العميل بالخصم النقدي الذي تمنحه المنشأة له (خصم مسموح به) في حالة قيامه بالسداد قبل ميعاد الاستحقاق خلال المدة التي يسمح له بها بالإستفادة من هذا الخصم.

وقد تكون المبيعات نقدية ومن ثم فإن حصيلتها تنعكس مباشرة على حسابات النقدية وهي تشمل النقدية بالخزينة وأيضا النقدية في البنك ، وبطبيعة الحال فإن هذه الحسابات تتأثر أيضا بقيمة المبيعات الآجلة التي يقوم العملاء بسداد قيمتها في تاريخ الإستحقاق.

وباستكمال مراجعة هذه الحسابات منذ نشأة العمليات وما يتعلق بترحيلها إلى حسابات الأستاذ وتلخيص في ميزان المراجعة وعرضها في القوائم المالية وبشكل خاص في الميزانية وقائمة الدخل تكون إجراءات مراجعة دورة المبيعات والمتحصلات قد تم إستكمالها.

وتبدأ إجراء مراجعة دورة المبيعات والمتحصلات مثل غيرها من إجراءات المراجعة بتحديد أهداف مراجعة هذه الدورة سواء كانت تتعلق هذه الأهداف بمراجعة العمليات أو بمراجعة الأرصدة ، ومن ثم يتم مراجعة نظام الرقابة الداخلية وما يتعلق به من ضوابط رقابية ، وتقدير المخاطر وبحيث يتم بناء على ذلك إتخاذ الإجراءات التفصيلية للمراجعة. ونعرض إجراءات المراجعة لدورة المبيعات والمتحصلات على النحو التالي :

(١) أهداف مراجعة عمليات دورة المبيعات والمتحصلات :

(أ) هدف الوجود :

يتحقق مراقب الحسابات من أن كافة المبيعات قد تم تسجيلها بالدفتر بالفعل ، وأنه ليست هناك أية مبيعات وهمية تم تسجيلها في حسابات المبيعات.

(ب) هدف الاكتمال :

يتحقق مراقب الحسابات من عدم حدوث أى إسقاط أو سهو لدى تسجيل المبيعات وما يتعلق بها من عمليات سواء فيما يتعلق بحسابات المردودات أو المسموحات أو تحصيل المبيعات سواء نقداً أو المبيعات الآجلة.

(ج) هدف الدقة الحسابية :

يتحقق مراقب الحسابات من أن المبالغ الواردة بالمستندات والسجلات المتعلقة بالمبيعات والعملاء والديون المعدومة والمشكوك فى تحصيلها صحيحة من الناحية الحسابية (وعلى سبيل المثال أن قيمة المبيعات تمثل بالفعل الكمية المباعة مضروبة فى سعر البيع وفقاً للعقد المبرم بين المنشأة والمشتري).

(د) هدف التوجيه المحاسبى :

يُتحقق مراقب الحسابات أن العمليات المتعلقة بدورة المبيعات والمتحصلات تم توجيهها محاسبيا بشكل سليم (وعلى سبيل المثال عدم قيد مبيعات نقدية فى دفتر اليومية على أنها مبيعات آجلة ، وقد يكون وراء التوجيه المحاسبى الخطأ عملية إخفاء إختلاس أموال نقدية ثم تحصيلها فعلا وذلك بقيدھا على حساب عميل وهمى).

(هـ) هدف الترحيل التلخيص :

يُتحقق مراقب الحسابات من ترحيل العمليات المتعلقة بدورة المبيعات والمتحصلات والتي تم قيدها فى دفتر اليومية إلى الحسابات الخاصة بها فى دفاتر الأستاذ سواء الأستاذ الفرعى أو الأستاذ العام ، حيث أن بالرغم من حدوث توجيه محاسبى سليم لقيمة المبيعات الآجلة ، إلا أنه قد يتم ترحيلها إلى حسابات الأستاذ بشكل غير سليم كأن يتم ترحيل المبيعات الآجلة الخاصة بحساب أحد العملاء إلى حساب عميل آخر بما يقلل من مديونية عميل ويزيد من مديونية الآخر بدون وجه حق.

(و) هدف التوقيت :

يُتحقق مراقب الحسابات من أن التسجيل والترحيل لبنود المبيعات ومتحصلاتها قد تم فى التوقيت المناسب ، كأن يُتحقق مراقب الحسابات من تواريخ سداد المبيعات الآجلة قد تم وفقا لشروط البيع ، ومن ثم يتم التحقق من إلزام العميل بالسداد خلال الفترة التى تسمح له فيها المنشأة من الحصول على الخصم المسموح به فإذا ما تم البيع فى ٢٠٠٨/١/١ بشروط ٣٠/١٠ فيتم التحقق

لدى فحص حساب الخصم المسموح به أن العميل قد قام بالفعل بالسداد خلال ١٠ أيام من تاريخ البيع. كشرط للإستفادة من هذا الخصم.

(٢) أهداف مراجعة أرصدة حسابات لمبيعات والمتحصلات :

(أ) هدف الوجود :

التأكد من أن أرصدة المبيعات ومردودات المبيعات ومسموحاتها والعملاء والديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها الواردة في القوائم المالية لها وجود فعلى ، ولا تشتمل على أرصدة وهمية.

(ب) هدف الاكتمال :

التأكد من أن أرصدة الحسابات سالفة الذكر ليس بها أى إسقاط أو سهو أى رصيد بحيث تكون إجمالى أرصدة حسابات الأستاذ الفرعية للعملاء تطابق حساب إجمالى العملاء بالأستاذ العام وأنها تساوى حساب العملاء الظاهر بالميزانية.

(ج) هدف الدقة الحسابية :

التحقق من دقة العمليات الحسابية للأرصدة الظاهرة في القوائم المالية ، كأن يتم التحقق من أن رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يقابل النسبة التى حددها الفنيون فى المنشأة فإذا ما تم تحديد هذه النسبة بواقع ٥% من حسابات العملاء يتم إجراء العمليات الحسابية اللازمة للتحقق من الإلتزام بهذه النسبة.

(د) هدف الحقوق والالتزامات :

يتم التحقق من أن الأرصدة الظاهرة بالميزانية تمثل حقوق للمنشأة دون أية منازعات ، كان يتم التحقق من أن حسابات العملاء تعكس الإلتزامات الفعلية على هؤلاء العملاء ، ويمكن لمراقب الحسابات استخدام أسلوب المصادقات لتحقيق هذا الهدف.

(هـ) هدف العرض والإيضاح :

يتم التأكد من أنه قد تم عرض أرصدة المبيعات والمتحصلات فى القوائم المالية على نحو سليم. كما تم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بها فى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية.

(و) هدف استقلال القوائم المالية :

يقوم مراقب الحسابات بإجراء الإختبارات اللازمة للتحقق من عدم وجود تداخل فيما بين الفترات المحاسبية وبصفة خاصة لدى تسجيل المبيعات ومردودات المبيعات ، وعلى سبيل المثال يجب إثبات المبيعات الآجلة فى حسابى المبيعات والعملاء عن نفس الفترة التى تم فيها البيع بالفعل.

(ز) هدف القيمة الممكن تحصيلها :

ويقوم مراقب الحسابات لدى إجراء مراجعة المبيعات والمتحصلات بإجراء إختبار لمدى إمكانية تحصيل الأرصدة الظاهرة فى حسابات العملاء ، ومن ثم تقدير حساب مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها ، وهو ما قد يستلزم

دراسة سلوك العملاء فى تعاملهم مع المنشأة عن فترات سابقة للتنبؤ بقدرتهم على سداد التزاماتهم المستقبلية تجاهها.

(٣) دراسة أنظمة الرقابة الداخلية والضوابط الرقابية لدورة المبيعات والمتحصلات:

يقوم مراقب الحسابات بعمل الإختبارات اللازمة لدراسة وتفهم مشتملات وضوابط وعناصر نظام الرقابة الداخلية المطبق لدى العميل حتى يتمكن من تقييمه وتحديد المخاطر.

(٤) تقييم المخاطر :

بعد تقييم نظام الرقابة الداخلية على النحو سالف بيانه ، يتعين على مراقب الحسابات أن يقوم بتحديد نوعين من المخاطر هى المخاطر الحتمية ، وخطر الرقابة والتي سلف بيانها فى هذا الفصل.

(٥) الإجراءات العملية لدراسة نظم الرقابة الداخلية والضوابط الرقابية وتقييم مخاطر دورة المبيعات والمتحصلات.

• المبيعات :

تهدف هذه الإختبارات إلى التحقق من ملاءمة وفعالية تشغيل الضوابط الرقابية المصممة للرقابة على المبيعات حتى يمكن للمراجع تقدير مستوى الخطر الحتمى وخطر الرقابة على هذه المعاملات وإختبارات الضوابط الرقابية على المبيعات التى تشمل ما يأتى :

- التحقق من أن منح الائتمان للعميل قد صدر من السلطة المختصة وفقا للصلاحيه.

- التحقق من وجود فاتورة بيع لكل أذن تسليم بضاعة.
- التحقق من التسلسل الرقمى لفواتير البيع وأذن تسليم البضاعة وتسجيلها دون تأخير بالدفاتر المحاسبية.
- التحقق من تطبيق أسعار البيع المعتمدة فى فواتير البيع.
- التحقق من إجراء المطابقات بين حسابات العملاء الفرعية والحساب الإجمالى للعملاء بدفتر الأستاذ / العام.
- مراعاة الالتزام بالفصل بين الواجبات الوظيفية (التصريح بمنح الائتمان - نقل البضاعة - إعداد الفواتير - التسجيل بالدفاتر).

• العمليات النقدية :

الرقابة الداخلية تستند بصفة أساسية على المتحصلات النقدية ، ويعد احتفاظ المنشأة بأرصدها النقدية فى واحد أو أكثر من البنوك من أهم الضوابط الرقابية الإضافية على الأرصدة النقدية. وقد تتطلب طبيعة وظروف نشاط المنشأة الاحتفاظ ببعض الأرصدة النقدية بالخزينة ، وفى هذه الحالات يجب إتخاذ بعض الضوابط الرقابية الوقائية مثل التأمين المادى لمكان الخزينة ، والتأمين على أمناء الخزينة ضد خيانة الأمانة ، والتأمين على الحد الأقصى الذى يحتفظ به كـنقدية بالخزينة ضد السطو والسرقة ، وإجراء التفتيش والجرد المفاجئ على الأرصدة النقدية ، ومن ثم يتعين على مراقب الحسابات عند مراجعة الأرصدة النقدية التحقق من تطبيق مثل هذه الضوابط الرقابية. مع مراعاة التحقق من أن الأرصدة النقدية المسجلة بدفتر الأستاذ العام والمدرجة بقائمة المركز المالى تمثل نقدية

موجود بالفعل لدى المنشأة فى تاريخ نهاية السنة المالية ، وتبدأ الاختبارات فى هذه الحالة من الدفاتر إلى المستندات وفقا لما يأتى :

- مطابقة الرصيد الدفترى للنقدية بالخرينة مع نتيجة الجرد الفعلى للخرينة فى تاريخ نهاية السنة المالية (كشوف ومحاضر جرد الخزائن).
- مطابقة الرصيد الدفترى للنقدية بالبنوك مع المصادقات التى تم الحصول عليها من كل بنك من البنوك التى تتعامل معها الشركة فى نهاية السنة المالية وكشوف حسابات هذه البنوك.
- فحص المصادقات الواردة من البنوك للتحقق من الحصول على أى تسهيلات بضمانات من أطراف ذوى علاقة أو أن تكون الشركة ضامنا لتسهيلات بنكية تم تقديمها من البنك لأى من هؤلاء الأطراف ذوى العلاقة ، واختبار المعاملات المرتبطة بهذه التسهيلات.
- اعداد مذكرة تسوية لرصيد كل بنك عند وجود إختلاف بين الرصيد الدفترى والرصيد فى كشف حساب البنك.

• مردودات المبيعات :

تعتبر ظاهرة رد البضاعة إلى المنشأة إحدى الظواهر غير المستحبة لما لها من أثر سلبي على إيرادات المنشأة وعلاقتها مع عملائها. وقد تكون هذه الظاهرة إحدى الوسائل التى يستخدمها العاملون بالمنشأة لاختلاس أموالها بالاتفاق مع بعض العملاء. ومن ثم فإن مراجعة مردودات المبيعات يتطلب اختبار ضوابط الرقابة على هذه المردودات واجراء الإختبارات الأساسية الملاءمة لها ، وذلك وفقا لما يأتى :

- التحقق من وجود تصريح كتابي معتمد برد البضاعة من العملاء.
- التحقق من استلام البضاعة المرتدة وفحصها وإضافتها للمخازن.
- التحقق من أسباب رد البضاعة والإجراءات التي تتخذها الإدارة لتلافيها مستقبلاً.
- التحقق من فصل الواجبات الوظيفية للتصريح برد البضاعة عن استلام البضاعة المرتدة عن إثباتها في الدفاتر.

• العملاء وأوراق القبض :

مراجعة أرصدة العملاء تتطلب اختبار ضوابط الرقابة على هذه الأرصدة ثم إجراء الاختبارات الأساسية عليها.

وتستند الرقابة الداخلية على أرصدة العملاء بصفة أساسية إلى الضوابط الرقابية على المعاملات المرتبطة بهذه الأرصدة (عمليات البيع الآجل - مردودات المبيعات - مسموحات المبيعات - والديون المعدومة - المتحصلات من العملاء والخصم النقدي (المسموح به) على هذه المتحصلات. ومن ثم فإن اختبار ضوابط الرقابة على هذه المعاملات يساعد المراجع في تحديد مستوى المخاطر الحتمية وخطر الرقابة المصاحب لأرصدة المدينين وأوراق القبض.

وتمثل الإجراءات الرئيسية لمراجعة أرصدة العملاء فيما يأتي :

- فحص حسابات العملاء وأوراق القبض المسجلة بالدفاتر للوقوف على أي أرصدة غير عادية أو أرصدة لأطراف ذوى علاقة.

- مطابقة الأرصدة الدفترية مع الأرصدة الواردة بالمصادقات مع العملاء وتحري أسباب أية فروق إن وجدت وفحص المستندات التي تؤيد موقف الشركة.
- مطابقة رصيد أوراق القبض بالدفاتر مع محاضر جرد هذه الأوراق أو الشهادات الواردة عنها من البنوك إذا كانت مودعة للتحصيل.
- فحص عينة من حسابات العملاء الذين لم يرد منهم رد على المصادقات واختبار المعاملات معهم والمستندات المؤيدة لها ، مثل بوالص شحن البضاعة وأذن تسليمها الموقعة من هؤلاء العملاء وذلك كإجراء بديل لعدم ورود مصادقات منهم.
- فحص عينة من فواتير البيع وبوالص شحن وأذن تسليم البضاعة للعملاء والتحقق من وجود أسماء هؤلاء العملاء بدفتر أستاذ العملاء.
- التحقق من عدم وجود بوالص شحن وأذن تسليم بضاعة لم تسجل بالدفاتر وحسابات العملاء.
- فحص مردودات المبيعات ، وبصفة خاصة كبيرة القيمة ، قبل وبعد تاريخ نهاية السنة المالية للتحقق من جديتها وتسجيلها في التوقيت المناسب وترحيلها لحسابات العملاء.
- مطابقة مجموع الأرصدة الفرعية لحسابات العملاء وأوراق القبض مع حساب العملاء وأوراق القبض بدفتر الأستاذ العام والميزانية.

- الحصول على قائمة بأرصدة العملاء وفقا لأعمار هذه الديون فى الفترة من تاريخ نشأة هذا الدين وحتى تاريخ الميزانية والتحقق من صحة هذه الأعمار.
- معرفة الموقف المالى للعملاء.
- الإطلاع على الدعاوى القضائية ضد العملاء والأحكام الصادرة بشأنها أن وجدت.
- فحص نسب الديون المشكوك فى تحصيلها فى السنوات السابقة ومدى واقعيتها فى ضوء الظروف الاقتصادية العامة.

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول :

اشرح المقصود بإجراءات المراجعة؟

السؤال الثاني :

ما هو المقصود بطريقة الدورات فى المراجعة ؟

السؤال الثالث :

ما هى العلاقة بين الدورات الأربع فى المراجعة وكل من :

- اليومية
- قائمة المركز المالى
- قائمة الدخل

السؤال الرابع :

اشرح خطوات إجراءات المراجعة وفقا لطريقة الدورات؟

السؤال الخامس :

تناول بالشرح إجراءات مراجعة دورة المبيعات والمتحصلات؟

الوحدة التعليمية التاسعة تقرير المراجع

• مقدمة :

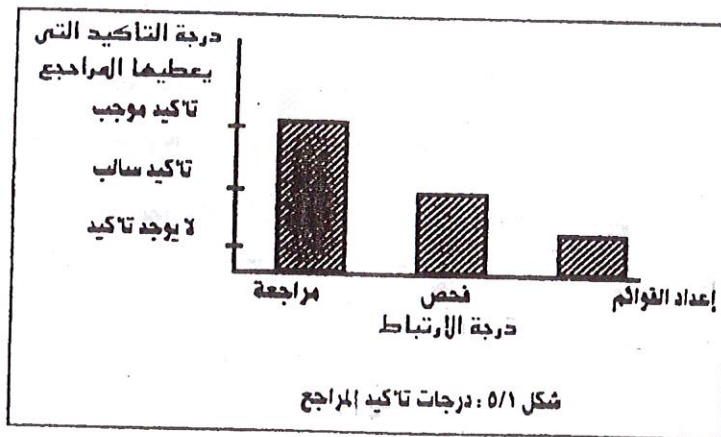
تتمثل المسؤولية الأساسية للمراجع الحيادي في أن يبين للأطراف الخارجية ما إذا كانت القوائم المالية قد عرضت بشكل موضوعي وصادق وعادل أم لا وذلك من خلال تقرير المراجع ، وسوف نعرض في هذا الجزء عن تقرير المراجع أهم الموضوعات التي تهم القارئ الكريم بهذا الشأن .. وسوف نتناول الموضوعات التالية :

- ارتباط اسم المراجع بالقوائم المالية .
- تقرير المراجع عن القوائم المالية .
- تقرير المراجع عن استمرارية المنشأة .
- تقارير أخرى .
- تاريخ التقارير والأحداث اللاحقة .

٥/١ - ارتباط اسم المراجع بالقوائم المالية :

يلتزم المراجع القانوني CPA بإعداد تقرير مراجعة القوائم المالية التي يرتبط اسمه بها فقط . ولهذا السبب يكون من المهم توضيح معنى ارتباط اسم المراجع بالقوائم المالية " ، ويوضح الشكل التالي (٥/١) الدرجات المختلفة لارتباط اسم المراجع بالقوائم المالية .

بالنسبة لارتباط اسم المراجع بالقوائم المالية فيوجد هناك ثلاث درجات للارتباط فيعتبر المراجع مرتبطاً (ارتباط من الدرجة الثالثة)



بالقوائم المالية عندما يوافق على استخدام اسمه في التقارير أو المستندات والمخاطبات التحريرية (فيما عدا الإقرار الضريبي) التي تتضمن هذه القوائم المالية المراجعة بواسطته .

من ناحية أخرى لا يوجد أي ارتباط (ارتباط من الدرجة الأولى) بين المراجع والقوائم المالية غير المراجعة ، فلا ارتباط للمراجع بالقوائم المالية التي يقوم بإعدادها لحساب العميل كخدمة بخلاف خدمات المراجعة (أي بصفة استشارية) .

أما الدرجة الثانية من الارتباط بين المراجع والقوائم المالية ، فتتطوي على فحص القوائم المالية السنوية أو الدورية (الربع سنوية) .

وتتضمن عملية الفحص هنا الاستفسارات والفحص التحليلي والتي لا تكفي وحدها لإبداء رأي المراجع بالرغم من أن هذه الإجراءات تمثل احد إجراءات المراجعة الشاملة .

أما من ناحية تأكيد المراجع Levels of assurance ، فإنه توجد أقصى درجات التأكيد من جانب المراجع لمزاعم العميل مع الزيادة في درجة ارتباط اسمه بالقوائم المالية ولا يوجد أي تأكيد بالنسبة للقوائم غير المراجعة أي لا يتطلب منه إبداء الرأي عندما لا توجد علاقة بين اسمه وبين القوائم المالية .

وبالنسبة للتقرير فتوجد ثلاثة أنواع من التأكيدات أو الرأي عند تقرير هذا الرأي وهذه التأكيدات ، تأكيدات ايجابية أي لا يوجد أي تحفظات ، وتأكيدات سلبية Negative ولا تأكيد على الإطلاق No assurance أو بمعنى آخر الامتناع عن إبداء الرأي Disclaimer of opinion .

٥/٢ - تقرير المراجع عن القوائم المالية Audit Report :

ينص معيار المراجعة الدولي الثالث (فقرة من ٩ : ٢١) علي ما يلي :

١- يجب على المراجع أن يفحص النتائج التي توصل إليها من أدلة الإثبات التي حصل عليها في إبداء رأيه عن القوائم المالية ، وهذا الفحص

والتقييم يتعلق بتكوين تصور عما إذا كانت :

أ- القوائم المالية قد أعدت باستخدام سياسات محاسبية متعارف عليها وأن هذه السياسات تتسم بالتماثل (الاتساق أو الثبات) .

ب- القوائم المالية تتماشى مع النظم والمتطلبات القانونية .

ج- القوائم المالية تعطي انطباعاً عاماً يتفق مع معلومات المراجع عن طبيعة نشاط المنشأة .

د- النواحي الهامة والمتعلقة بالعرض السليم للقوائم المالية قد تم الإفصاح عنها بشكل مناسب .

٢- يجب أن يحتوي التقرير على رأي صريح وواضح للمراجع عن القوائم المالية وإصدار تقرير بلا تحفظات يعني اقتناع المراجع بتوافر كافة النواحي المذكورة في الفقرة السابقة .

٣- عند إصدار تقرير بتحفظات أو برأي سلبي أو بامتناع عن إبداء رأي يجب أن يبين تقرير المراجع بأسلوب واضح وصريح جميع الأسباب التي أدت إلى ذلك.

المحتويات الأساسية لتقرير المراجع :

يجب أن يحتوي تقرير المراجع على البيانات الأساسية التالية:

• العنوان (عنوان التقرير):

يجب استخدام عنوان مناسب مثل (تقرير مراجع الحسابات) ويساعد هذا في تعرف القارئ على هذا التقرير وعلى التفرقة بينه وبين أية تقارير أخرى تصدر من آخرين مثل تقرير مجلس الإدارة .

• الجهة الموجه إليها التقرير :

يجب توجيه التقرير إلى الجهة المطلوب توجيهه إليها طبقاً لظروف التعيين أو

القوانين المنظمة ، وعادة ما يوجه التقرير إلى المساهمين أو إلى مجلس الإدارة للمنشأة التي روجعت قوانينها المالية .

• تحديد القوائم المالية :

يجب أن يحدد التقرير القوائم المالية التي تمت مراجعتها ويتضمن اسم المنشأة ، والتاريخ ، والفترة التي أعدت عنها القوائم المالية .

• إشارة إلى معايير المراجعة المتبعة :

يجب أن يبين التقرير معايير المراجعة أو الأساليب الفنية التي اتبعت عند القيام بالمراجعة ويحتاج القارئ لهذا التأكيد على أن المراجعة قد أديت طبقاً لمعايير المراجعة الدولية المتعارف عليها .

• الرأي عن القوائم المالية :

١- يجب أن يبين التقرير بوضوح رأي المراجع عن مدى تعبير القوائم

المالية عن المركز المالي للمنشأة ونتائج عملياتها .

٢- تعد القوائم المالية في إطار المفاهيم التي تحددها القوانين المحلية

والقواعد التي تصدرها المؤسسات المهنية والعرف الجاري في الدولة

في ظل مستوى عالي من عدالة العرض .

إن الصيغ المستخدمة للتعبير عن رأي المراجع بأن القوائم المالية أعدت طبقاً

لما تقدم هي :

"تعبير بعدالة " أو " تعطي صورة صادقة وعادلة " وهما صيغتان مترادفتان.

ولكي يحاط القارئ علماً بالإطار الذي أعد المراجع تقريره في ظلّه يقترح أن

يوضح تقرير المراجع أن رأيه قد بنى على إطار من المفاهيم باستخدام الصيغة

التالية :

وقال - (وتوضح المعايير (المحاسبية/المراجعة) التي يتبناها سواء محلية

أو دولية) وفي حالة عدم وضوح هذه " المعايير المطبقة حينئذ يجب تحديد الدولة

التي طبقة معاييرها .

٣- في بعض الأحيان يكون مطلوباً من المراجع أن يبدي رأيه عن مدى الالتزام بالقانون وغالباً ما يتوافق هذا مع متطلبات المراجع لإبداء رأيه بالصور الموضحة أعلاه .

وعندما يترتب على تطبيق المبادئ المحاسبية المسموح باستخدامها محلياً عدم إمكانية عرض القوائم بالطريقة التي تعطي صورة صادقة وعادلة حينئذ يجب على المراجع عدم استخدام مثل هذه الصيغ عند إبداء رأيه عن مدى الالتزام بالقانون .

• التوقيع :

يجب التوقيع على التقرير باسم المراجع والمكتب الذي ينتمي إليه أو كليهما.

• تاريخ التقرير :

يجب أن يؤرخ التقرير حتى يعلم القارئ ان المراجع قد اخذ في الحسبان تأثير الأحداث والعمليات على القوائم المالية وعلى التقرير حتى ذلك التاريخ .

شكل (٥/٢) تقرير مراجعة نموذجي (غير متحفظ)

STANDARD UNQUALIFIED AUDIT REPOT

العنوان

تقرير مراقب الحسابات

إلى مجلس الإدارة

ومساهمي شركة الإسراء والمروة

الفقرة التمهيدية

قمنا بمراجعة الميزانية المرفقة لشركة ...
كما في ٣١ ديسمبر سنة ... و سنة ...، وقائمة الداخل ،
وقائمة الأرباح المحتجزة وقائمة التدفقات النقدية عن
السنوات المنتهية في ذلك التاريخ.

مسئولية الإدارة

تلك القوائم المالية تعتبر مسؤولية الإدارة .

مسئولية المراجع

مسئوليتنا فتنمثل في إبداء الرأي عن هذه القوائم المالية
بناء على المراجعة التي قمنا بها .

إشارة إلى المعايير

قمنا بإجراء عملية المراجعة بناء، على معايير المراجعة
الدولية المتعارف عليها ، تلك المعايير تتطلب منا أن
نقوم بتخطيط وإجراء عملية المراجعة للحصول على
تأكيد معقول بخصوص ما إذا كانت القوائم المالية خالية
من التحريفات الجوهرية.

فقرة النطاق	تتضمن عملية المراجعة فحص دليل الإثبات ، على أساس اختباري ، المؤيد للقيم و الإفصاحات في القوائم المالية . تتضمن عملية المراجعة أيضاً تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الجوهرية التي قامت بإجرائها الإدارة ، بالإضافة إلى تقييم العرض الشامل للقوائم المالية . نحن نعتقد بأن مراجعتنا توفر أساس معقول لرأينا .
وصف عملية المراجعة	في رأينا أن القوائم المالية المشار إليها بعاليه عرضت بعدالة وصدق ، في كافة النواحي الجوهرية ، الميزانية العمومية للشركة المؤرخة في ٣١ ديسمبر سنة وسنة ، ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية عن السنوات المنتهية في ذلك التاريخ بالاتساق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها .
فقرة إبداء الرأي	توقيع مرقبي الحسابين ٢٨ فبراير ١٩٩٧
	التوقيع :
	التاريخ :

أنواع الرأي :

قد يكون الرأي الذي يبديه المراجع في تقريره

* بدون تحفظات .

* بتحفظات

* رأي سلبي .

* الامتناع عن إبداء رايه .

يجب أن يكون واضحاً نوع الرأي الوارد بالتقرير ويمكن تحديد هذا بنجاح إذا استخدم أسلوباً موحداً إلى حد ما في كل نوع من هذه التقارير وبناء عليه فإن هذا المعيار يتضمن الصيغ المقترحة استخدامها للتعبير من الرأي بدون تحفظات وكذلك فقرات التحفظ في حالة إبداء رأي بتحفظ .

الرأي في التقرير :

١- التقرير النظيف Unqualified Report:

يصدر المراجع تقرير بدون تحفظات عندما يكون المراجع مقتنعاً بكافة

الموضوعات الواردة في الفقرة (١ من ٢ / ٥) ويجب أن يوضح تقرير المراجع قناعاته بطريقة واضحة وإيجابية .

ويجب أن يشير التقرير بلا تحفظات (النظيف) بوضوح إلى أن التغيير في المبادئ المحاسبية أو في طريقة تطبيقها و ما ترتب على ذلك من آثار قد تم تحديده بدقة والإفصاح عنه في القوائم المالية .

وفيما يلي شكل تقرير نموذجي لقوائم مالية مراجعة .

شكل (٥ / ٣) التقرير النموذجي لقوائم مالية مقارنة

قمنا بمراجعة الميزانيات العمومية المرفقة لشركة الإسراء والمروة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ و ١٩٩٥ والقوائم المرتبطة للدخل والأرباح المحتجزة والتدفقات النقدية عن السنوات المنتهية في ذلك التاريخ ، تلك القوائم المالية تعتبر مسنولة الإدارة وتتمثل مسئوليتنا في إبداء الرأي عن هذه القوائم المالية تأسيساً على مراجعتنا .

وقد قمنا بإجراء مراجعتنا طبقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ، تلك المعايير تستلزم منا تخطيط وأداء عملية المراجعة بهدف الحصول على ضمان معقول بشأن ما إذا كانت القوائم المالية خالية من التحريف الجوهرى ، تتضمن عملية المراجعة فحص أدلة الإثبات المؤيدة للقيم الإفصاحات في القوائم المالية على أساس اختياري ، تتضمن عملية المراجعة أيضاً تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الجوهرية التي تقوم الإدارة بعملها بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية . ونحن نعتقد بأن مراجعتنا توفر أساس معقول لرأينا وفي رأينا أن القوائم المالية المشار إليها بعالية تعرض بعدالة وصدق المركز المالي للشركة في ١٩٩٦/١٢/٣١ و ١٩٩٥/١٢/٣١ نتائج الأعمال وتدفقاتها النقدية عن السنوات المنتهية في تلك التواريخ طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها .

د. علي إبراهيم طنب

معمبوه قانونيه

١٩٩٧/١٢/٢٨

٢- التقرير (الرأي المتحفظ) Qualified Report:

قد لا يستطيع المراجع إبداء رأي بلا تحفظات عند وجود الظروف التالية والتي يري أن لها تأثيراً هاماً وجوهرياً على القوائم المالية:

أ- وجود قيود على نطاق عمله .

ب- وجود اختلاف مع الإدارة بخصوص القوائم المالية .

ج- عدم التيقن من أمور تؤثر على القوائم المالية ويعتمد التيقن منها على ظروف في المستقبل .

" الظروف المشار إليها في (أ ، ج) أعلاه قد تؤدي إلى ضرورة إصدار رأي متحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي كما أن الظروف المشار إليها في (ب) قد تؤدي إلى إعطاء رأي متحفظ أو إعطاء رأي سلبي ويصدر الرأي بتحفظات عندما يصل المراجع الى نتيجة مؤكدة عن عدم قدرته على إصدار تقرير بدون تحفظات وذلك عندما يكون أثر الاختلاف أو تحديد نطاق عمله ليس من الأهمية (الأهمية النسبية) بالدرجة التي تتطلب رأي سلبي أو عدم إبداء رأي .

وفيما يلي شكل تقرير متحفظ (بإستثناء) بسبب عدم التطابق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها :

شكل ٥/٤ تقرير متحفظ (باستثناء)

للخروج عن مبادئ المحاسبة المتعارف عليها

تقرير مراقب الحسابات الحيادي

إلى مجلس إدارة شركة الإسراء والمروة

(الفقرة التمهيدية النموذجية)

(فقرة النطاق النموذجية)

الفقرة الإيضاحية :

لا تتضمن قائمة المركز المالي للشركة في ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٦ قيم الأصول والالتزامات الناتجة عن عقود الإيجار طويل الأجل ، والتي في رأينا يجب رسما لاتها وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وسوف تزيد قيمة الأصول بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ إذا ما تمت رسملة قيمة هذه العقود ، كما ستزيد قيمة الالتزامات طويلة الأجل بمقدار ٤٥٠.٠٠٠ والأرباح المحتجزة بمقدار ٥٠.٠٠٠ كما في ٣١ ديسمبر ١٩٩٦ ، أما بالنسبة لصافي الدخل وربحية السهم العادي فستزيد بمبلغ ٥٠.٠٠٠ ، و ٥٠ جنيه على التوالي عن السنة المنتهية في نفس التاريخ .

فقرة إبداء الرأي :

في رأينا باستثناء آثار عدم رسملة قيمة عقود الإيجار طويلة الأجل التي سبق توضيحها في الفقرة السابقة ، تعرض القوائم المالية بعدالة المركز المالي للشركة في ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٦ ، و عام ١٩٩٥ ونتائج أعمالها وتدفعاتها النقدية خلال هذه الأعوام وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

د. عبيد الله (مراقب)

محاسبه قانونيه

١٩٩٧/١٢/٢٨

٣-التقرير (الرأي) السلبي (Negative (Adverse:

ويصدر التقرير به رأى سلبي عندما يكون أثر الاختلاف جوهريا على القوائم المالية بحيث يجد المراجع أن وضع تحفظ في تقريره لن يكون كافيا للإفصاح عن التضليل أو أوجه النقص في القوائم المالية .

٤- الامتناع عن إبداء الرأي Disclaimer of Opinion:

يصدر التقرير بالامتناع عن إبداء رأي عندما يكون الأثر المتوقع لتقييد نطاق عمل المراجع ذو أهمية جوهرية بحيث لا يمكن المراجع من إبداء رأي على القوائم المالية.

وعند إبداء رأي آخر بخلاف الرأي بدون تحفظات يجب أن يتضمن التقرير وصف واضح لكل الأسباب الهامة التي دعت لذلك ، كما يجب عليه ما لم يكن ذلك غير عملياً إظهار هذه البيانات في فقرة مستقلة قبل فقرة إبداء الرأي أو عدم إمكان إبداء الرأي ويمكن أيضاً أن يتضمن إشارة إلى إيضاحات تفصيلية مرفقة بالقوائم المالية.

والرأي المتحفظ يجب إبداءه بكلمة " فيما عدا " أو تأثير الموضوعات المتعلقة بالتحفظ ، ويجب استخدام عبارة " فيما عدا " في أي تحفظ متعلق باختلاف مع الإدارة حول القوائم المالية .
وفيما يلي شكل تقرير سلبي :

شكل 5/5 تقرير مراجعة سلبي
بسبب الخروج عن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها

تقرير مراقب الحسابات الحيادي

إلى مجلس الإدارة وحاملي الأسهم

بنك

(الفقرة التمهيدية)

(فقرة النطاق)

وفقاً لما تم مناقشته في الملحوظة رقم 8 ، فإن المخصص الإضافي بقيمة 30 مليون جنيهه للخسائر المحتملة لعدم تحصيل القروض في 31 ديسمبر 1995 ، والذي تم تحميله على العمليات أثناء السنة المنتهية في 31 ديسمبر 1996 - والذي - في رأينا - سوف ينعكس على القوائم المالية لسنة 1995 ، هذا المخصص لو سجل في القوائم المالية لسنة 1995 ، فإن صافي الخسارة في هذه السنة والعجز في الأرباح الغير موزعه سوف تزيد بمقدار 30 مليون جنيه ، وحقوق المساهمين سوف تقل بنفس القيمة ، وأن البنك يمكن أن يحقق صافي مكسب قدره 700.000 جنيه من السنة المنتهية في 31 ديسمبر 1996 ، بدلاً من صافي خسارة قدره 29.300.000 جنيه كما هو مبين في قوائم نتائج الأعمال ، وحقوق المساهمين والتدفقات النقدية لنفس الفترة . في رأينا نظراً لأثار الحقائق الموضحة في الفقرة السابقة ، فإن قائمة المركز المالي سابقة الذكر المؤرخة في 31 ديسمبر 1995 ، وقوائم نتائج الأعمال ، وحقوق المساهمين والتدفقات النقدية عن السنوات المنتهية في 31 ديسمبر 1995 ، 1996 لا تعرض بصديق وعدالة - طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها - المركز المالي لبنك .. في 31 ديسمبر 1995 أو نتائج أعماله وتدفقاته النقدية عن هذين العامين المنتهيين في 31 ديسمبر 1995 ، 1996 .

٥- التقرير مفيد النطاق Scope Limitation Report

يكون نطاق مهمة المراجعة مقيداً عندما لا يستطيع المراجع الحصول على أدلة إثبات كافية لتأييد واحد أو أكثر من العناصر التي يتم الإفصاح عنها بالقوائم المالية، وقد تنشأ تلك القيود نتيجة ظروف معينة ، أو قد تكون مفروضة من العميل محل المراجعة .

ومن أمثلة القيود التي يفرضها العميل :

- أ- عدم إعطاء المراجع فرصة مراقبة عملية الجرد الفعلي أو إرسال مصادقات لبعض أصحاب حسابات المدينين ، حيث يكون هدف العميل من حد نطاق المراجعة تخفيض قيمة أتعاب المراجع ، أو حرصه على عدم مطابقة (تسوية) بعض حسابات المدينين الكبيرة .
 - ب- عدم تزويد المراجع بصور محاضر جلسات مجلس إدارة الشركة أو خطاب إقرار الإدارة .
- وتنص المعايير المهنية الدولية على أن يمتنع المراجع عن إبداء الرأي أو أن يكون رأيه متحفظاً بقيود نطاق المراجعة ، إذا رفض العميل تزويده بأدلة الإثبات الهامة ، حيث ينصب اهتمام المراجع في هذا الصدد بما إذا كانت القوائم المالية تتضمن مخالفات يحاول العميل إخفاء أمرها .
- ومن أمثلة القيود التي ترجع للظروف وتخرج عن نطاق تحكم العميل والتي تحول دون حصول المراجع على أدلة الإثبات الكافية والصالحة ما يلي :
- عدم المقدرة على الحصول على مصادقات حسابات العملاء ، أو أداء الإجراءات البديلة ، نتيجة عدم تعاون أصحاب الحسابات في الرد على المصادقات .
 - عدم إمكانية مراقبة جرد المخزون أو أداء الإجراءات البديلة ، لعدم إتباع العميل نظام المخزون المستمر - ويحدث هذا الوقف فقط عند التعاقد على مهمة المراجعة بعد انتهاء السنة المالية .
 - رفض المستشار القانوني لعميل المراجعة تزويد المراجع بخطاب برأيه بشأن الدعاوى القانونية المرفوعة أمام القضاء .
- وفيما يلي نموذجين لتقرير المراجع ، الأول به رأى متحفظ والثاني يمتنع فيه عن إبداء الرأي .

شكل (5/6) تقارير مقيدة النطاق

أ- تقرير متحفظ :Qualified Opinion

تقرير مراقب الحسابات الحيادي

إلى مجلس إدارة شركة

(الفقرة التمهيدية النموذجية)

باستثناء ما ذكر أدناه في الفقرة التالية ، قمنا بإجراء مراجعتنا طبقاً لمعايير المراجعة الدولية المتعارف عليها ، وتستلزم هذه المعايير أن تقوم بتخطيط وإجراء عمليات المراجعة للحصول على تأكيد معقول بخصوص ما إذا كانت القوائم المالية خالية من التحريفات الجوهرية أم لا . تتضمن عملية المراجعة فحص دليل الإثبات المؤيد للقيم والإفصاحات في القوائم المالية على أساس اختياري ، أيضاً تتضمن عملية المراجعة تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرية الجوهرية التي قامت الإدارة بعملها ، فضلاً عن تقييم العرض الشامل للقوائم المالية ، نعتقد بأن مراجعتنا توفر أساس معقول لإبداء رأينا .

لم نتمكن من مراقبة عملية الجرد الفعلي لمخزون العام المالي المنتهى في 31 ديسمبر عام 1996 والذي تبلغ قيمته 10 مليون جنيه ، والعام المالي المنتهى في 31 ديسمبر عام 1995 والذي تبلغ قيمته 15 مليون جنيه نظراً لأنه تم التعلد على مهمة المراجعة في تاريخ لاحق لهذه التواريخ ، ولم نستطع التحقق من كميات المخزون في هذه الفترات باستخدام إجراءات المراجعة الأخرى نظراً لطبيعة السجلات التي تستخدمها الشركة . وفي رأينا باستثناء آثار تلك التسميات التي ربما كانت ضرورية إذا ما كنا قائلين على مراقبة الجرد الفعلي لفحص أدلة الإثبات المتعلقة بالمخزون ، تعرض القوائم المالية بعدالة المركز المالي للشركة في 31 ديسمبر 1996 و 1995 وكذلك نتائج الأعمال والتدفقات النقدية في هذه التواريخ طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

توقيع مراقب الحسابات

٢٨ فبراير ١٩٩٧

ب- الامتناع عن إبداء الرأي :Disclaimer Opinion

تقرير مراقب الحسابات الحيادي

إلى مجلس إدارة شركة

تم تكييفنا بمراجعة الميزانيات العمومية المرفقة لشركة .. المنتهية في 31 ديسمبر 1996 و 1995 والقوائم المرتبطة بها ، قائمة الدخل ، قائمة الأرباح المحتجزة والتدفقات النقدية عن السنوات المنتهية في هذا التاريخ . تعتبر هذه القوائم المالية مسئولية إدارة الشركة . (فقرة النطاق محذوفة)

لم تقم الشركة بجرد مخزونها في عام 1996 و عام 1995 والمبين في القوائم المالية المرفقة بمقدار 10 مليون جنيه في 31 ديسمبر 1996 ، وبقيمة 15 مليون جنيه في 31 ديسمبر 1995 هذا ولم نتج سجلات الشركة إجراءات مراجعة أخرى على المخزون . نظراً لعدم قدرتنا على الاقتناع بكل من كمية وقيمة المخزون من خلال استخدام إجراءات المراجعة المتعارف عليها أو بدائلها الملائمة ، فإن نطاق المراجعة لم يكن كافياً لإبداء الرأي ، وبناء عليه لم نقوم بإبداء الرأي عن القوائم المالية المشار إليها .

توقيع مراقب الحسابات

٢٨ فبراير ١٩٩٧

المصدر : 'بصرف' page 79 Robertson, Op. cit.,

ويحق للمراجع الامتناع عن إبداء الرأي إذا كانت قيسة المخزون جوهرية وذات أثر هام وشامل على القوائم المالية ، ويلاحظ من التقرير بعالية أنه عندما يتمتع المراجع عن أبداء الرأي فيجب عليه ما يلي:

1- تعديل الفقرة التمهيدية : ويلاحظ من الجملة الأولى أنه قد نصت على :
" تم تكليفنا بإجراء عملية المراجعة - We were engaged to audit بدلاً
من العبارة التقليدية (قمنا بمراجعة) we have audited .

2- تم حذف فقرة النطاق .

3- تضمين التقرير فقرة إيضاحية بعد الفقرة التمهيدية .

4- لم تبدأ الفقرة الختامية بعبارة (في رأينا) In our opinion بسبب عدم قيام المراجع بإبداء رأيه .

6- الرأي غير المتحفظ مع صيغة إيضاحية :

عندما يتم إجراء التغيير بالاتساق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، يجب على المراجع إبداء رأى غير متحفظ عن القوائم المالية ، كما ينبغي أن يشرح التغيير في فقرة إضافية تلي فقرة الرأي ، ويمكن إيضاح الآثار على التقرير المعياري وإبراز أحد الأمثلة على صياغة الفقرة الإيضاحية كما يلي :

شكل (5/7) تقرير المراجعة ذو الفقرة الإيضاحية

بسبب عدم الاتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها

تقرير مراقب الحسابات الحيادي

اعضاء مجلس الإدارة ومساهمي

شركة الإسمراء والمروة

(الفقرة التمهيدية عن مراجعة القوائم المالية للسنوات

1994 ، 1995 ، 1996)

(الفقرة المعيارية للنطاق)

(فقرة إبداء الرأي المعيارية)

الفقرة الإيضاحية :

كما تم مناقشته في الملاحظة رقم 1 المتممة للقوائم المالية ، قامت الشركة بتغيير طرق المحاسبة عن التكاليف الصناعية المحملة .

توقيع مراقب الحسابات

دكتور علي طلبه

التجمع الخامس ، القاهرة الجديدة

7- التقرير عن الأحداث الجوهرية المخاطة بعدم التأكد

Reporting on Uncertainties

تتضمن كافة القوائم المالية العديد من البنود التي يحوط تقديرها عنصر عدم التأكد ، ولا ينطبق اصطلاح عدم التأكد إلا على البنود التي يحيطها الشك والتي لا يمكن تقدير قيمتها في تاريخ تقرير المراجعة بدرجة معقولة من التأكد ، وذلك نظراً لاعتماد قيمة تلك العناصر على احتمال حدوث أحداث معينة في المستقبل ، ومن أمثلة تلك الأحداث غير المؤكدة العرضية والمشروطة Contingency والتي تم الإشارة إليها في نشرة مجلس معايير المحاسبة المالية FASB رقم (5) باسم المحاسبة عن الالتزامات الطارئة أو العرضية ، هذا وتختلف الأحداث غير المؤكدة أو العرضية عن التقديرات المحاسبية مثل الديون المشكوك في تحصيلها ، حيث أن الأخيرة يمكن تقديرها عن طريق الإدارة بشكل معقول بينما تتعلق الأحداث غير المؤكدة والتي يتحدد تقديرها كنتيجة غير معلومة على أحداث أخرى مستقبلة طبقاً لما يلي:

- الدعاوى القضائية التي لم يتم البت في أمرها ، وليس في استطاعه العميل أو مستشاره القانوني أن يقدر نتائج هذه الدعاوى.
 - المنازعات الضريبية بين العميل ومصلحة الضرائب التي يترتب عليها التزامات إضافية على العميل أو استرداد نفقات وأن سددتها بالزيادة .
 - احتمال استرداد نفقات مؤجلة - مثال مصروف المكافأة التشجيعية المؤجلة وقد حددت نشرة مجلس معايير المحاسبة المالية FASB المعالجة المحاسبية السليمة لخسائر الأحداث العرضية في القوائم المالية كما يلي :
 - يتم عمل استحقاق لها عندما تكون الخسارة محتملة الحدوث أو يمكن تقديرها بشكل معقول .
 - يتم الإفصاح عنها عندما تكون الخسارة محتملة الحدوث إلا أن المقدار غير قابل للتقدير بشكل معقول أو أن تكون الخسارة فقط ممكنة الحدوث بشكل معقول .
 - لا يتم عمل استحقاق لها والا يتم الإفصاح عنها عندما يكون احتمال حدوث الخسارة بعيد .
- ويتعين على المراجع تحديد ما إذا كانت الأحداث غير المؤكدة تستلزم استخدام صيغة إيضاحية مع رأي غير متحفظ أو نوع آخر من الرأي بسبب أما (أ) عدم التوافق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو (ب) قيد النطاق .
- كما يجب على المراجع تقييم الأهمية النسبية للخسائر المحتملة بشكل معقول ، سواء على المستوى الفردي أو الإجمالي من أجل مواجهة تلك الأحداث غير المؤكدة،

دراسة المراجع للأهمية النسبية في ضوء الظروف المحيطة ، في بعض الحالات فإن الأحداث غير المؤكدة ترتبط بشكل رئيسي بالمركز المالي ، بينما البعض الآخر يتعلق بنتائج الأعمال بشكل وثيق .

الصيغة الإيضاحية مع الرأي غير المتحفظ:

قد يكون من الضروري إضافة فقرة إيضاحية إلى التقرير النموذجي (دون تغيير الفقرة التمهيدية ، أو النطاق ، أو الرأي) عندما تكون معالجة الإدارة لعدم التأكد متمشية مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

كما يجب على الإدارة أن تفصح عن هذه الأحداث الجوهرية ، فهذا الإفصاح يعتبر جزء من مسئولية الإدارة كأعداد القوائم المالية (الميزانية ، قائمة الدخل ، قائمة التدفقات النقدية) ، وقد يقرر المراجع أن يضيف فقرة إيضاحية في التقرير " كعلم احمر " Red Flag لإثارة الانتباه للأحداث غير المؤكدة أو العرضية الجوهرية ، والشكل التالي يبين هذه الفقرة الإيضاحية :

شكل 5/8 تقرير بفقرة إيضاحية عن عدم التأكد

تقرير مراقب الحسابات الحيادي

إلى شركة الإسراء والمروة

التجمع الخامس - القاهرة الجديدة

(الفقرة التمهيدية النموذجية)

(فقرة النطاق النموذجية)

(فقرة الرأي النموذجية)

كما تم مناقشته في الملحوظة رقم 7 المتممة للقوائم المالية فإن الشركة تعتبر مدعى عليها في دعوى قضائية بزعمة وهي مطالبة بتعويض ومعرضة لجزاءات ، وقد قامت الشركة برفع دعوى قضائية مضادة في مواجهة تلك الدعوى ، التحقيقات الأولية ومحاضر الجلسات الابتدائية أمام القضاء أشارت إلى وجود تقدم ، النتيجة الكلية للدعوى لا يمكن تحديدها حالياً ، طبقاً لذلك لم يتم عمل أي مخصص مقابل أي التزام يمكن أن ينشأ عن الحكم القضائي في القوائم المالية المرفقة .

توقيع مراقب الحسابات

دكتور علي طلبة

التاريخ

تقرير مراقب الحسابات الحيادي

إلى شركة الإسراء والمروة
التجمع الخامس - القاهرة الجديدة
(الفقرة التمهيدية النموذجية)
(فقرة النطاق النموذجية)
(فقرة الرأي النموذجية)

كما تم مناقشته في الملاحظة رقم 7 المتممة للقوائم المالية فإن الشركة تعتبر مدعى عليها في دعوى قضائية بزعم ... وهي مطالبة بتعويض ومعرضة لجزاءات ، وقد قامت الشركة برفع دعوى قضائية مضادة في مواجهة تلك الدعوى ، التحقيقات الأولية ومحاضر الجلسات الابتدائية أمام القضاء أشارت إلى وجود تقصير ، النتيجة الكلية للدعوى لا يمكن تحنيدها حالياً ، طبقاً لذلك لم يتم عمل أي مخصص مقابل أي التزام يمكن أن ينشأ عن الحكم القضائي في القوائم المالية المرفقة .

توقيع مراقب الحسابات
التاريخ

هذا ويمكن أن تسبب الأحداث الغير مؤكدة أن يكون تقرير المراجع مقيد (بتحفظ) وخاصة إذا تم الخروج عن المبادئ المحاسبية الدولية المتعارف عليها GAAP في الحالات الآتية . (1) عدم كفاية الإفصاح في القوائم المالية عن الأحداث غير المؤكدة (2) عدم استخدام الإدارة المبادئ المحاسبية المناسبة لمعالجة (للمحاسبة عن) الأحداث غير المؤكدة (3) عدم التقرير السليم من جانب الإدارة فيما يتعلق بآثار الأحداث الغير مؤكدة . وقد يكون تقرير المراجع مقيداً (متحفظاً) أيضاً في حالة وجود حدود على النطاق فيما يتعلق بالحصول على أدلة الإثبات بخصوص الأحداث الغير متوقعة .

الامتناع عن إبداء الرأي في حالة حياد مراقب الحسابات :

Disclaimer when a CPA is not Independent

الحياد هو أساس وظيفة إبداء الرأي ، عند فقد الحياد من جانب المراجع ، فإن عملية المراجعة وفق معايير المراجعة الدولية المتعارف عليها GAAS تكون مستحيلة ، فالمراجعة لا تقتصر على مجرد استخدام وتطبيق الأدوات ، والأساليب والإجراءات في عملية المراجعة ، وإنما الأهم هو الاستقلال (الحياد) الذهني للمراجع ، ومن ناحية أخرى نجد أن أدلة الإثبات التي يتم الحصول عليها بواسطة مراجع غير مستقل (غير محايد) لا يعتبر دليل إثبات كاف ، وفي هذه الحالة يجب أن يمتنع المراجع عن إبداء رأيه كما هو مبين في الشكل التالي :

شكل (5/9) الامتناع عن إبداء الرأي في حالة فقدان الحياد إلى مجلس إدارة شركة...

نحن غير مستقلين بالنسبة للشركة ، والميزانية العمومية المرفقة والمحركة في 30 يونيو 1996 ، والقوائم المرتبطة بها للدخل والتغيرات في النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ لم يتم مراجعتها بواسطة ، وعليه لا تستطيع إبداء الرأي عن هذه القوائم.

توقيع المراجع
8 نوفمبر 1996

5/3 - تقرير المراجع عن استمرارية المنشأة :

Reporting on Going Concern

تناول المعيار الدولي رقم 23 تقرير المراجع عن مشاكل الاستمرارية Going concern problems في الفقرات من 11 : 16 كما يلي :

- 1- يجب على المراجع بعد أن ينفذ الإجراءات الإضافية التي يعتبرها ضرورية وبعد أن يحصل على المعلومات التي طلبها ، وبعد الأخذ في الحسبان تأثير خطط الإدارة والعوامل الأخرى المشجعة أن يقرر فيما إذا كانت الاستفسارات التي قام بها كافية ومرضية بشأن التحقق من استمرارية المنشأة .
- 2- يجب على المدقق أن يصدر رأيا غير متحفظ على البيانات (القوائم) المالية إذا توفرت لديه القناعة المعقولة بصحة فرضية استمرارية المنشأة الذي على أساسه تم إعداد هذه القوائم .
- 3- إذا قرر المراجع صحة فرضية استمرارية المنشأة بسبب العوامل المشجعة ، وبالأخص خطط الإدارة للإجراءات المستقبلية ، عليه أن يأخذ بعين الاعتبار مدى الحاجة للإفصاح عن هذه الخطط أو العوامل الأخرى ، ويجب أن يتحفظ في تقريره إذا لم يتم الإفصاح عما يعتقد ضروريا .
- 4- إذا قرر المراجع بأن الشكوك حول استمرارية المنشأة لم يتم إيجاد حلول لها يجب عليه أن يصدر رأيا متحفظا أو يمتنع عن إبداء الرأي بسبب عدم تأكده من استمرارية المنشأة ويجب أن يتعرض رأيه للظروف التي أدت إلى مشكلة الاستمرارية ويشير إلى الإيضاح الذي يشرح تلك الظروف بتفصيل أكثر في القوائم المالية . كما يجب أن يتضمن الرأي ما يلي :
 - وجود شك حول قدرة المنشأة على الاستمرارية .
 - أن البيانات والقوائم المالية لا تتضمن أية تحليلات تتعلق بإمكانية استرداد وتصنيف قيمة الأصول أو بقيم وتصنيف الخصوم بسبب عدم قدرتها على الاستمرار .

- 5- عند إصدار رأي متحفظ أو عند الامتناع عن إبداء الرأي بسبب عدم التأكد من استمرارية المنشأة ، يجب علي المراجع أن يتأكد من وجود إيضاحات مناسبة في القوائم المالية عن الظروف الرئيسية التي أثارت الشك حول قدرة المنشأة على الاستمرار في نشاطها في المستقبل المنظور ، ويجب لفت النظر بصورة جلية ضمن الإيضاحات إلى احتمال عدم تمكن المنشأة من الاستمرار وبالتالي عدم قدرتها علي تحصيل أصولها ودفع التزاماتها خلال مجريات العمل العادية ، ويجب علي المراجع إذا اكتشف عدم كفاية الإيضاحات في البيانات (القوائم) المالية أن يتحفظ برأيه إضافة إلى أن تحفظ يعتبره ضروريا بسبب عدم التأكد من الاستمرارية .
- 6- إذا أقتنع المراجع بعد تنفيذه للإجراءات الإضافية وحصوله علي المعلومات بما فيها تأثير الظروف والعوامل المشجعة بعدم قدرة المنشأة على الاستمرار في عملها في المستقبل المنظور ، يجب عليه في هذه الحالة الاستنتاج بأن افتراض مبدأ الاستمرارية الذي علي أساسه تتم إعداد القوائم المالية ليس صحيحا ، وإذا كانت نتيجة الافتراض الخاطئ الذي علي أساسه أعدت القوائم المالية جوهرية بشكل كبير وشامل بحيث تجعل تلك القوائم مضللة ، فإنه يجب في هذه الحالة أبداء ، رأيا سلبيا ، و إلا فعليه أن يصدر رأيا متحفظا .
- وفيما يلي شكل تقرير المراجع عن استمرارية المنشأة غير متحفظ مع فقرة إيضاحية .
- شكل (5/11) تقرير المراجعة النموذجي ذو الصيغة الإيضاحية
- بسبب وجود شك على مقدرة الوحدة على الاستمرار

تقرير المراجع الحيادي

إلى مجلس إدارة ومساهمي شركة ريجال العالمية

(الفقرة التمهيدية النموذجية)

(فقرة النطاق المعيارية)

(فقرة الرأي النمطية)

تم إعداد القوائم المالية المرفقة بالافتراض أن الشركة سوف تستمر في مزاولة نشاطها ، وكما تم مناقشته في الملاحظة رقم 19 الملحقه بالقوائم المالية ، فإن الشركة قد عانت من تحقير خسائر متكررة من عملياتها ، كما أنه ليس هناك رأس مال عامل الأمر الذي يوجب زيادة الشك الجوهرية بخصوص مقدرتها على الاستمرار في مزاولة نشاطها ، وقد تم وصف خطط الإدارة بخصوص تلك الأمور أيضا في الملاحظة رقم 14 ، هذا ولم تتضمن القوائم المالية أية تحليلات يمكن أن تنشأ نتيجة هذا الحدث غير المؤكد .

توقيع مراقب الحسابات

التاريخ : / /

فإذا كان هناك شك بشأن إمكانية استرداد الأصول أو قيم الخصوم ، فإن مثل تلك المعلومات يجب أن يتم تضمينها في الفقرة الإيضاحية .
هذا ويعتقد مجلس معايير المراجعة أن التقرير السابق سوف يخطر مستخدم القوائم المالية بشكل كاف عن هذه الظروف . مع ذلك فإن المراجع لن يتم منعه من إصدار تقرير يتضمن الامتناع عن إبداء رأيه عن القوائم المالية أو أبداء رأي متحفظ.

5/4- أشكال تقارير مراجعة أخرى :

Additional Audit Report Topics

تقرير المراجعة في حالة الاعتماد على عمل مراجع مستقل آخر .

Using the work and reports of other CPAs

قد يقوم المراجع في بعض الأحيان بمراجعة أعمال شركة قابضة أو نشاط أحد الشركات التابعة له أو أحد فروعها ، بينما يقوم مراجع آخر في نفس الوقت بمراجعة وحدات أخرى تابعة لنفس الشركة ، والذي سترتب عليه إعداد تقرير شامل للقوائم المالية الموحدة للشركة ككل ، وفي تلك الأحوال يجب على المراجع أن يقرر ما إذا كان يعتبر نفسه المراجع الرئيسي Principal Auditor أو مراجع مشارك في ضوء ما يلي:

- الأهمية النسبية لذلك الجزء من التقارير المالية التي قام بفحصها بالمقارنة بالأهمية النسبية لباقي أجزاء التقارير التي راجعها المراجعين المشاركون .
- مدى إلمامه بالقوائم المالية ككل بالمقارنة بإلمام المراجعين المشاركين .
- الأهمية النسبية لإجراء التقارير التي يراجعها بالنسبة للتقارير المالية الشاملة للشركة ككل .

ويجب على المراجع الرئيسي أن يقرر ما إذا كان يرغب في تحمل مسؤولية عمل المراجعين الآخرين طالما يرتبط بالقوائم المالية للعميل كوحدة واحدة ، فإذا ما قبل المراجع الرئيسي تلك المسؤولية ، لا يتم عمل أية إشارة في تقرير المراجعة عن فحص المراجعين الآخرين .

أما إذا لم يرغب المراجع في تحمل المسؤولية ، فإن معايير المراجعة تنص على ضرورة الإشارة إلى المراجعين الآخرين في تقرير المراجعة ، وذلك للإشارة إلى المسؤولية المشتركة التي توجد بين المراجعين بعضهم البعض في عملية المراجعة وعملية إبداء الرأي في القوائم المالية ، شكل (5/12) يبين تقرير المراجع إذا أشار إلى المراجعين الآخرين .

شكل (5/12) تقرير المراجع ذو الصيغة الإيضاحية
بسبب الإشارة إلى مراجع آخر

تقرير المراجع الحيادي

إلى مجلس إدارة ومساهمي شركة الإسراء والمرورة
قمنا بمراجعة الميزانيات العمومية المجمعة (المدمجة) لشركة الإسراء والمرورة في 31 ديسمبر 1996 ،
1995 والقوائم المرتبطة ، قائمة الدخل ، قائمة الأرباح المحتجزة وقائمة التدفقات النقدية عن السنوات المنتهية
في ذلك التاريخ .
تلك القوائم المالية تعتبر مسئولية إدارة الشركة وتتمثل مسئوليتنا في إبداء الرأي عن تلك القوائم تأسيماً
على مراجعتنا . لم نقوم بمراجعة القوائم المالية الفرعية لشركة الإسراء أحد الشركات التابعة المملوكة بالكامل
للشركة الأم ، والتي تشير قوانينها إلى أن إجمالي أصولها يمثل 35% في سنة 1996 و 36% في سنة 1995
ويمثل مجموع الإيرادات 13% في سنة 1996 و 14% سنة 1995 ، 17% سنة 1994 من مجموع القوائم
المرتبطة ، تلك القوائم تمت مراجعتها عن طريق مراجع آخر ، والذي قدم تقريره إلينا وإبداء رأينا حيث أنه
يرتبط بالقيم المتضمنة في شركة الإسراء والذي يعتمد بشكل وحيد على تقرير المراجعين الآخرين .
وقد قمنا بإجراء مراجعتنا طبقاً لمعايير المراجعة الدولية المتعارف عليها ، تلك المعايير تتطلب أن نقوم
بتخطيط وأداء عملية المراجعة بفرض الحصول على تأكيد معقول بخصوص ما إذا كانت القوائم المالية خالية
من التحريفات الجوهرية أم لا .
تتضمن عملية المراجعة فحص أدلة الإثبات المؤيدة للقيم والإفصاحات في القوائم المالية على أساس
اختباري ، تتضمن أيضاً عملية المراجعة تقييم المبادئ المحاسبية المستعملة والتقديرات الجوهرية التي قلمت بها
الإدارة ، بالإضافة إلى تقييم العرض الشامل للقوائم ، ونعتقد أن مراجعتنا وتقرير المراجعين الآخرين يوفران
أساس معقول لإبداء رأينا .
وفي رأينا تأسيماً على مراجعتنا وتقرير المراجعين الآخرين ، أن القوائم المالية المجمعة والمشار إليها
بعمالية تعرض بعدالة المركز المالي لشركة الإسراء والمرورة في 31 ديسمبر عام 96 و 1995 ونتائج أعمالها
وتدفقاتها النقدية عن السنتين المنتهيتين في ذلك التاريخ وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

د. هادي إبراهيم قنبر

معمبره قننبره

٢٨ فبراير ١٩٩٧

أما إذا اتخذ المراجع قراراً بعدم الإشارة في تقريره إلى عمل المراجع المشارك
وتحمل المسئولية . يجب على المراجع الرئيس عمل بعض الإجراءات الإضافية التي
يبينها الشكل (5/13) .



5/5 - تاريخ تقرير المراجع والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية :

Events Subsequent to the Balance sheet Date

تناول المعيار الدولي رقم 21 الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية ، واكتشاف حقائق بعد إصدار القوائم المالية وضرورة تحديث وإعادة إصدار تقرير المراجع كما يلي :

- تاريخ تقرير المراجع .
- الأحداث لغاية تاريخ تقرير المراجع .
- الأحداث اللاحقة لتاريخ تقرير المراجع ولكن قبل إصدار القوائم المالي.
- اكتشاف حقائق بعد إصدار القوائم المالية.
- تاريخ تقرير المراجع :
- علي المراجع أن يؤرخ ويوقع تقريره بتاريخ انتهاء فحصه الذي يتضمن أدائه للإجراءات اللازمة المتعلقة بالأحداث التي تقع لغاية التاريخ المدون علي التقرير ، ومع ذلك وبما أن مسؤوليته تتعلق بتقديم تقرير عن القوائم المالية كما يتم إعدادها وعرضها من قبل الإدارة ، فإنه لا يجوز للمراجع أن يختار تاريخاً لتقريره يسبق تاريخ اعتماد الإدارة لهذه القوائم .
- يجب علي المراجع أن يتأكد من اعتماد الإدارة للقوائم المالية ويتم ذلك بالحصول علي نسخة موقعه من هذه القوائم مثلاً أو بقرار منهم بذلك .

▪ الأحداث لغاية تاريخ تقرير المراجع :

- 1- ليس من المتوقع أن يقوم المراجع بمراجعة متواصلة للأمور التي سبق وأن قام بتنفيذها وتوصل إلى نتائج مرضية عنها . ومع ذلك يجب عليه أن ينفذ الإجراءات الكافية لإقناعه بأنه قد تم التعرف علي جميع الأحداث اللاحقة التي قد تتطلب تعديل القوائم المالية أو أية إيضاحات عنها حتى تاريخ تقريره ، إن هذه الإجراءات بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة التي من الممكن تطبيقها علي العمليات التي تحدث بعد تاريخ الميزانية والتي تم تنفيذها لتوفير دليل الإثبات اللازم عن أرصدة الحسابات في تاريخ الميزانية كإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من أنه قد تم تسجيل العمليات في الفترة الزمنية الصحيحة .
- 2- يجب تنفيذ الإجراءات التالية اللازمة للتعرف علي الأحداث اللاحقة في أقرب وقت ممكن لتاريخ التقرير .

أ- قراءة محاضر اجتماعات المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ولجان المراجعة واللجان التنفيذية للفترة اللاحقة لتاريخ الميزانية وكذلك الاستفسار عن الموضوعات التي بحثت في الاجتماعات التي

لا تتوفر جزمها معالجتها .

ب- قراءة آخر قوائم مالية دورية متوفرة للمنشأة واعتبار ما إذا كانت مناسبة وملائمة وكذلك الموازنات التقديرية والتدفق النقدي والتنبؤات والتقارير الإدارية الأخرى وإجراء المقارنات الضرورية المناسبة .

ج- الاستفسار عن القضايا والدعاوي القانونية أو استكمال للاستفسارات الشفوية أو الكتابية عنها من الجهاز القانوني بالمنشأة .

د- مراجعة الإجراءات التي وصفتها الإدارة للتأكد من تحديد الأحداث اللاحقة الهامة والاستفسار عما إذا كانت هناك أية أحداث لها تأثير علي البيانات (القوائم) المالية التي يغطيها التقرير .

ومن الأمثلة علي الموضوعات المحددة التي يتم الاستفسار عنها من الإدارة ما يلي:

- الوضع الراهن للبنود التي تمت معالجتها المحاسبية بصورة مؤقتة ومبدئية أو دون توفر البيانات الكافية .
 - فيما إذا كانت هناك أية التزامات أبرمت عن طريق الاقتراض أو تقديم الضمانات .
 - فيما إذا تم بيع أصول أو وحدات تشغيلية أو أن هناك خطط مستقلة لذلك .
 - فيما إذا كانت هناك أصول قد تم وضع اليد عليها من قبل الحكومة أو أنها دمرت مثلاً بالحريق أو الفيضان .
 - فيما إذا كانت هناك أية تطورات هامة تتعلق بالمناطق الخطرة أو خصوم (مطلوبات) محتلمة معروفة للمراجع سواء كانت متضمنة لطبيعة النشاط أو ظهرت نتيجة خبرته السابقة .
 - فيما إذا كان قد تم إجراء أية تعديلات محاسبية غير عادية أو متوقع إجراؤها منذ تاريخ الميزانية العمومية .
 - فيما إذا كانت الإدارة علي علم بأية أحداث تمت أو من المتوقع حدوثها والتي قد تثير أي تساؤل عن مدي ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية ومن الأمثلة علي ذلك فيما إذا كانت تلك الأحداث قد تثير الشك حول مدي استمرارية المنشأة في المستقبل .
- وإذا ما تبين من واقع هذه الإجراءات المحددة أية أحداث لها تأثير علي القوائم المالية ، يجب علي المدقق أن يقوم بإجراءات إضافية للتحقق .

3- يجب علي المراجع أن يختار موقع تنفيذ الإجراءات المشار إليها أعلاه في حالات وجود فروع أو شركات تابعه أو مستثمر فيها أو مؤسسات مماثلة وعندما يتم مراجعة هذه الشركات من قبل مراجعين آخرين يجب علي المراجع أن يحصل علي نتائج إجراءاتهم سواء بمناقشتهم أو بالحصول علي

التعزيز المكتوب، أو بمراجعة أوراق العمل .

■ الأحداث اللاحقة لتاريخ التقرير ولكن قبل إصدار (نشر) القوائم المالية:

- 1- لا يعتبر المراجع مسئولاً عن القيام بأية إجراءات للتعرف على الأحداث اللاحقة التي تقع بعد تاريخ تقريره ، وتعتبر الإدارة مسئولة عن تبليغ المراجع بأية أحداث قد تؤثر على القوائم المالية وتقع خلال الفترة من تاريخ تقرير المراجع إلى تاريخ إصدار القوائم المالية .
- 2- إذا علم المراجع عن وجود أحداث وقعت بعد تاريخ تقريره ولكن قبل إصدار القوائم المالية ، عليه أن يأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان يتطلب الأمر تعديل القوائم المالية ويجب عليه في هذه الحالة أن يناقش الموضوع مع الإدارة .
- 3- إذا قامت الإدارة بتعديل البيانات المالية (القوائم) يجب على المراجع بعد تنفيذ هذه الإجراءات ألا يورخ تقريره بتاريخ سابق لتاريخ اعتماد القوائم المالية المعدلة .
- 4- إذا لم تقوم الإدارة بتعديل القوائم المالية في الحالات التي يعتقد فيها المراجع ضرورة ذلك ، يحدد أسلوبه في ضوء تسليم تقريره للعميل ، فإذا لم يكن قد سلم تقريره بعد ، عليه أن يعطي رأياً متحفظاً أو سلبياً وفق متطلبات ظروف الحال ، أما إذا كان قد سلم تقريره للعميل عليه أن يبلغ الأشخاص المسؤولين عن إدارة المنشأة بأنه سيتخذ الإجراءات اللازمة التي تكفل عدم الاعتماد على تقريره مستقبلاً ويعتمد الإجراءات الذي يتخذه على حقوقه القانونية المتاحة وتوصيات مستشاره القانوني والشكل (5/14) يبين الخطوات التي يتبعها المراجع في حالة الاكتشاف اللاحق للحقائق (الأحداث) القائمة في تاريخ تقرير المراجع.

■ اكتشاف حقائق بعد إصدار (نشر) القوائم المالية :

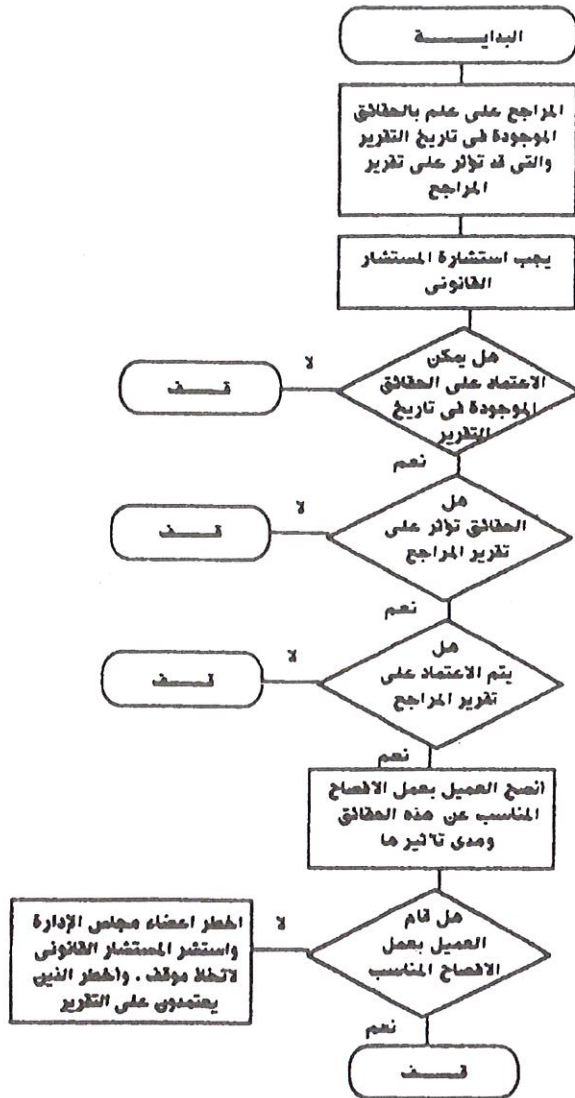
- 1- لا يوجد التزام على المراجع بأن يستمر في استقصائه عن القوائم المالية بعد إصدارها (نشرها) .
- 2- إذا علم المراجع بعد إصدار القوائم المالية بأية معلومات هامة تؤثر على تلك القوائم التي كان قد أصدر تقريره حولها والتي كانت موجودة ولكن غير معروفة لديه بتاريخ تقريره عليه أن يبحث الأمر مع الإدارة .

3- يجب على المراجع أن يبيّن الخطوات التي اتخذتها الإدارة للتأكد من تبليغ كافة الأفراد الذين كانوا قد تسلموا القوائم المالية التي صدرت سابقاً وتقريره حولها بأنها نسخت وأصبحت ملغاة . وإذا ما قررت الإدارة إجراء تعديلات على القوائم المالية ، يجب على المراجع في ضوء واقع الحال القيام بالإجراء المناسب وإصدار تقرير جديد على القوائم المالية المعدلة يحمل تاريخاً جديداً كما يجب أن يشير في فقرة توضيحية إلى الإيضاح حول القوائم المالية الذي يناقش بشكل مفصل أسباب تعديل القوائم المالية التي سبق إصدارها ، ويجب أن يتضمن التقرير الإشارة إلى التقرير السابق الذي تم إصداره من قبل المراجع حول القوائم المالية، وعندما يقتصر الفحص اللاحق للمراجع على الأحداث التي تتطلب هذا التعديل فإنه يجب الإشارة إلى ذلك .

4- يجب على المراجع إذا لم تتخذ الإدارة الخطوات المشار إليها في الفقرة السابقة أن يبلغ الأشخاص المسؤولين عن إدارة المنشأة بأنه سيتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الاعتماد على تقريره في المستقبل ويعتمد الإجراء الذي يتخذه على حقوقه القانونية المتاحة وتوصيات مستشاره القانوني .

5- قد لا يتطلب الأمر تعديل القوائم المالية المرفقة بتقرير المراجع إذا كان سيتم (نشر) إصدار القوائم المالية لفترة لاحقة في وقت قريب ، بشرط الحصول على موافقة الإدارة بأنه سوف يتم وضع الإيضاح المناسب في تلك القوائم .

شكل (٥/١١) الاكتشاف اللاحق للحقائق القائمة في تاريخ تقرير المراجع *



المصدر، P.1072، OP. Cit., Jack C. Robertson

وفيما يلي مثال علي تقرير المراجع عن القوائم المالية المعدلة.

شكل (5/16) مثال على تقرير المراجع عن القوائم المعدلة

تقرير المراجع عن القوائم المالية المعدلة

إلى مجلس إدارة مساهمي
شركة الإسراء والمروة

سبق أن قمنا بمراجعة الميزانية لشركة الإسراء والمروة في 31 ديسمبر 1996 وحسابات النتيجة عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ ، وفقا للمعايير العامة للمراجعة ، وقدمنا عنها تقريراً بدون تحفظات بتاريخ أول مارس 1997 .
للسباب الواردة تفصيلاً في الملحوظة رقم 1 على الميزانية المعدلة ، فإن القوائم المالية المشار إليها والسابق إعداد التقرير بشأنها ، تتضمن أخطاء في المخزون السلعي ، وتكلفة المبيعات ، الضرائب ، وصافي الدخل وحقوق المساهمين .

(لقد اقتصر فحصنا للقوائم المالية المرفقة من أول مارس 1997 حتى تاريخ هذا التقرير ، على الأمر الذي تتناوله تفصيلاً الملحوظة رقم .. علي الميزانية)⁽¹⁾

وفي رأينا أن القوائم تعطي صورة صادقة وعادلة عن المركز للشركة في 31 ديسمبر 1996 ونتائج أعمالها عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ .
يحل هذا التقرير محل تقريرنا المؤرخ في أول مارس 1997 .

توقيع المراجع
العنوان

التاريخ

(1) تستخدم هذه الفقرة في حالة اقتصار المراجع على فحص الأحداث التي استلزمت تعديل القوائم المالية

الحمد لله رب العالمين

المراجع

- 1- ابراهيم حماد، معايير المراجعة، كلية التجارة جامعة عين شمس، 1996.
- 2- امرسون هنكي، وليم توماس، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1989.
- 3- أداة التدقيق الدولية، اتحاد المحاسبين الدولي، تعريب عصام مرعي، مطابع رعدان، الرياض، ديسمبر 1989.
- 4- د. علي إبراهيم طلبة، نموذج مقترح للتبع مسار المراجعة في ظل النظم المتقدمة للمعلومات، رسالة دكتور الفلسفة في المحاسبة، كلية التجارة - جامعة عين شمس، 1989.
- 5- د. علي إبراهيم طلبة، نظم المعلومات، كلية التجارة - جامعة عين شمس، 2011.
- 6- معايير المراجعة، المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين.

References

- 7- Alvin A. Arnes, James K. Loebbeeke, *Auditing An Integrated Approach*, 2nd. Ed., Prentice-Hall, Knc., Engle Wood Cliffs, New Jersy, 1980.
- 8-Dam M. Guy et.al., *Auditing*, 3rd. ed., The Dryden Press, San Diego, 1993.
- 9-Donald H. Talyor, G. William Glezen, *Auditing*, 5th. ed. John Wiley & Sons, Inc., New York, 1991.
- 10-Jack C. Robertson, *Auditing*, 7th. ed., Irwin, Illinois, 1993.
- 11-Jack C. Robertson, Frederick G. Davis, *Auditing*, 5th. ed. Business Publications, Inc., Plano, Texas, 1988.

الجزء الثاني

الرقابة المالية
Financial Control

الهدف من دراسة الجزء الثاني (الرقابة المالية) :

يهدف هذا الجزء الى تعريف القارئ بماهية الرقابة المالية من حيث مفهوم الرقابة وانواعها والأجهزة التي تقوم بها ، وكذلك الأدوات التي يستخدمها المراقب المالي في عملية الرقابة على الوحدات التي يقوم بمراجعة عملياتها ، وسوف يتناول هذا الجزء الموضوعات الآتية :

القسم الأول : الإطار الفكري والتنظيمي للرقابة المالية . ويحتوي هذا القسم على :

• مفهوم الرقابة المالية

• انواع الرقابة المالية

القسم الثاني : وسائل وأدوات الرقابة المالية . ويحتوي هذا القسم على :

• الميزانية التقديرية وتقارير الأداء

• الفحص التحليلي والمراجعة التحليلية

• اختبارات الإلتزام ومعاينة الصفات

• الاختبارات الأساسية ومعاينة المتغيرات

القسم الأول

الإطار الفكري والتنظيمي للرقابة المالية

ويحتوي هذا القسم على :

الوحدة التعليمية العاشرة: مفهوم الرقابة المالية

الوحدة التعليمية الحادية عشر: أنواع الرقابة المالية

الوحدة التعليمية العاشرة

مفهوم الرقابة المالية

أولاً: ماهية الرقابة

يتضمن الأدب المحاسبى عدة تعاريف للرقابة ، ويمكن تعريف الرقابة ببساطة بانها « تلك العملية التى تقيس الأداء الفعلى ومقارنته بالأهداف المحددة مسبقاً ، ونستخلص من هذا التعريف أن الرقابة أداة لقياس الأداء الفعلى وأسلوب لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط مسبقاً ، وعلى أساس نتائج هذه المقارنة يوجه الاداء بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذا الأداء .

ويتطلب تحديد الأهداف ، وقياس الأداء الفعلى وتحقيق فاعلية الرقابة الإعتماد على مفاهيم وطرائق وأساليب تنتمى إلى العديد من فروع المعرفة المختلفة .

وهناك خلط شائع بين مفهوم الرقابة من ناحية وبين الأساليب المستخدمة فى الرقابة من ناحية أخرى ، فالمحاسب ينظر إلى الرقابة على أنها الإستخدام الكفء للأدوات المحاسبية (الموازنات ، التكاليف المعيارية ومحاسبة المسئولية) . وإخصائى العلاقات الإنسانية يرى أن الرقابة عملية لا بد منها لعدم الكمال الذى تتسم به الجوانب التنظيمية والإنسانية .

ويتم أحياناً استخدام مصطلحات مختلفة من حيث المفهوم على أنها تعنى شيئاً واحداً . فالرقابة تختلف عن الأدوات والأساليب التى تعول عليها كالمراجعة ، والمتابعة ، وتقييم الأداء .

* ومن التعريف السابق يمكن لنا صياغة الأركان الأساسية للرقابة فيما يلى :

- وجود أهداف محددة مسبقاً .

- قياس الأداء الفعلى .

- مقارنة الأداء الفعلي بالمستهدف .

- تحليل النتائج لاتخاذ القرارات المناسبة .

وفيما يلي شرح موجز لهذه الأركان :

١- الأهداف المحددة مسبقاً :

قد تكون هذه الأهداف المحددة مسبقاً في صورة خطة أو سياسة أو معيار أو نمط أو مقياس . . الخ . فاللوائح المالية وقوانين ربط الموازنة وما تتضمنه من قواعد وضوابط تعتبر أهداف محددة مسبقاً تتم على أساسها الرقابة اللائحية والمحاسبية والمالية . والتكاليف المعيارية ومعدلات الأداء المعيارية تعتبر أهداف تتخذ أساساً للمقارنة في الرقابة الإقتصادية وتقييم الأوامر .

ومن المفيد من وجهة النظر الرقابية التمييز بين الأهداف النوعية والأهداف الكمية ، ومعيار تقسيم الأهداف علي هذا النحو هو القابلية للقياس والضبط الكمي ، ومن أمثلة الأهداف النوعية « الأداء الجيد للعمل » وهو هدف تنقصه الدقة والتحديد وذلك علي عكس الأهداف الكمية القابلة للقياس والتحديد الدقيق باستخدام المنهج الكمي كالمعايير ومعدلات الأداء المعيارية .

٢- قياس الأداء الفعلي :

لقياس الأداء الفعلي لابد من وجود وسيلة للقياس ، ويتم القياس عادة بالإعتماد على ماتوفره النظم المحاسبية والأساليب الإحصائية من بيانات ومعلومات . . كما يجب أن يتسم هذا القياس بخاصية السرعة في عرض النتائج لزيادة فاعلية الرقابة ، ولتحقيق سرعة توصيل النتائج الفعلية للأداء إلى من بيده سلطة إحداث التغييرات فإنه يجب توفير نظم ذات كفاءة عالية .

٣- مقارنة الأداء الفعلي بالمستهدف :

إن عملية المقارنة المشار إليها ليست هدفاً في حد ذاته وإنما هي وسيلة للتعرف

على إنحراف النتائج المحققة عن الأهداف المخططة تمهيداً لتحليل تلك النتائج لاتخاذ القرارات المناسبة في ضوء هذا التحليل .

٤- تحليل النتائج لاتخاذ القرارات المناسبة :

إن الهدف من تحديد الأهداف المسبقة ، وقياس الأداء الفعلي ، ومقارنته بالأداء المستهدف كلها خطوات أساسية تخدم الركن الرابع من أركان الرقابة وهو تحليل النتائج لاتخاذ القرارات المناسبة علي ضوء ماتسفر عنه نتائج التحليل وذلك لتحقيق الهدف الأساسي من عملية الرقابة وهو ضمان الاستخدام الأمثل لموارد الوحدة الاقتصادية .

ولكى ينجح أى نظام رقابى يجب أن تتوافر به عدة مبادئ هامة عند تصميم هذا النظام الرقابى . ومن أهم هذه المبادئ نوجز منها مايلى :

- ١- ملاءمة النظام الرقابى للهيكل التنظيمى بالوحدة .
- ٢- توفير وسائل اتصال مباشرة بين القائمين بالرقابة والخاضعين لها .
- ٣- مرونة النظام الرقابى لمسايرة التغيرات المستقبلية .
- ٤- مراعاة العنصر البشرى عند تصميم وتطبيق النظام الرقابى .

وفيما يلى شرح موجز لمبادئ النظام الرقابى :

١- ملاءمة النظام الرقابى للهيكل التنظيمى :

من المعروف أن هناك علاقة ارتباط بين الرقابة والهيكل التنظيمى باعتباره يضم الوحدات والعمليات والعنصر البشرى ، ويعكس العلاقات المتبادلة بين الوظائف والموظفين ، أى أنه يمثل الإطار الذى تمارس فى نطاقه عملية الرقابة ، لذلك يجب أن يتلاءم النظام الرقابى مع الهيكل التنظيمى وإحداث هذه الملاءمة ، وحتى لا يكون النظام الرقابى أداة للسلط المركزى فإنه يجب أن تكون هناك أهداف معلنة على مستوى الإدارات والوحدات التى تتألف منها الوحدة الاقتصادية ، وأن يطلب من هذه الإدارات والوحدات مراقبة نفسها بنفسها فى حدود تلك الأهداف المعلنة ، وتصبح

الرقابة حيثند رقابة ذاتية . ويتطلب الأمر فى هذه الحالة تحديد مستويات المسئولية (ومراكز المسئولية) فى التنظيم وما يمكن وما لا يمكن أن يكون محل رقابتها . ويمثل هذا التحديد العلاقة بين الإدارة والرقابة من ناحية ومحاسبة المسئولية من ناحية أخرى .

٢- توفير وسائل اتصال مباشرة بين القائمين بالرقابة والخاضعين لها :

يجب أيجاد وتوفير وسائل اتصال مباشرة بين القائمين بالرقابة والخاضعين لها وهو ما يعرف بمبدأ الرقابة المباشرة . ومن مزايا الرقابة المباشرة فى الإدارة الحديثة إنها رقابة إقتصادية من حيث توفيرها الوقت والجهد والمال ، وإنها رقابة سريعة تساعد على إتخاذ القرار فى الوقت المناسب لتصحيح الإنحرافات أولاً بأول ثم إنها تيسر عملية التمييز بين الحقائق الهامة وغير الهامة وتمكن من الملاحظة الشخصية مما يتيح الفرصة لتقدير الموقف ككل .

٣- مرونة النظام الرقابى لمسايرة التغيرات المستقبلية :

يجب أن يتسم النظام الرقابى بالمرونة لمسايرة أى تغيرات قد تستجد على النظام الرقابى نفسه . . وقد تكون هذه التغيرات فى صورة تغير فى الخطط أو تغير فى المعايير ، وقد تكون فى صورة قصور فى النظام الرقابى نفسه أو فى عدم قدرة النظام على تحقيق الأهداف المرجوة منه مما يتطلب إعادة النظر فيه .
ولتوفير خاصية المرونة فى النظام الرقابى تستخدم أدوات قادرة على التعبير عن الأهداف تعبيراً مرناً كاستخدام الموازنة المرنة فى توفير معلومات عند مستويات مختلفة من الأنشطة .

٤- مراعاة العنصر البشرى عند تصميم وتطبيق النظام الرقابى :

إن سلامة النظام الرقابى من الناحية الفنية لا تكفى وحدها كضمان لنجاح النظام ، فإلى جانب الدقة فى التصميم الفنى والتحقق من صحته يجب مراعاة رد الفعل بالنسبة للخاضعين للرقابة وتقييمهم للنظام من وجهة نظرهم وحكمهم الشخصى عليه

ومدى إتفاق أهدافه ومعايير مع توقعاتهم وسلوكهم الجماعى . أن سنوك الجماعة التى تخضع للرقابة عامل هام لا يصح أغفائه إعتماًداً على مجرد سلامة النظام من حيث تكوينه الفنى . إذن فالمقصود من هذا المبدأ هو أن يقتصر البيان الفنى السليم للنظام بقبول الخاضعين للرقابة له ورضائهم عنه .

ولمراعاة العنصر البشرى عند تصميم النظام وتطبيقه يجب أن يشغل النظام تفكير الخاضعين للرقابة فيوضح لهم ما يطلب منهم أن يؤدوه كما يجب أن تكون هناك فترة طويلة نسبياً لتوفير التفاهم المتبادل بين النائمين بالرقابة والخاضعين لها . فترة كافية للأخذ والعطاء والمناقشة والحوار للوصول إلى نموذج ترضى عنه الأطراف المعنية .

ثانياً: مفهوم الرقابة المالية :

تعتبر الرقابة المالية ركناً أساسياً من أركان التنظيم والتخطيط فى الدولة . لذلك فإن المفهوم الواسع للرقابة المالية يجب أن يتسع ليشمل الرقابة على الأمور المقبلة للمشروع والتى تحتويها عادة الموازنه والتخطيطية له . أى أن الرقابة المالية لاتعنى فقط رقابة الترجمة المالية والمحاسبية لما تم من أمور فى الماضى بل تشتمل أيضاً رقابة الترجمة المالية والمحاسبية لما سوف تتمخض عنه القرارات الإدارية والسياسات فى المستقبل .

وفى مصر يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بأعمال الرقابة المالية والتفتيش على سجلات الوحدة الإقتصادية ليضمن إلى مدى قيامها بدورها فى تنفيذ الخطة العامه للدولة وعليه أن يضمن إلى صحة تكاليف المنتجات والخدمات ومدى تحقيق الأهداف منها وذلك بالإضافة إلى قيامه بالتفتيش والمراجعة على السجلات والدفاتر المحاسبية والإطمئنان إلى صحتها ودقتها ومدى تعبير الحسابات والقوائم المالية المستخدمة منها لنتيجة نشاط المشروع ومركزه المالى .

ويقوم بتنفيذ الرقابة المالية بالجهاز المركزى للمحاسبات الإدارة المركزية للرقابة

المالية على الهيئات ووحدات قطاع الأعمال العام .

وباستعراض التعاريف التى تناولت الرقابة المالية يمكن إختيار التعريف الآتى :

« الرقابة المالية هى الاشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتصرف علي كيفية سير العمل داخل الوحدة الإقتصادية وللتأكد من حسن استخدام الأموال فى الأغراض المخصصة لها ، ومن تحصيل الموارد طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات السارية ، وللتأكد من مدى تحقيق الوحدة لأهدافها بكفاية وفاعلية بهدف المحافظة علي الأموال والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء وللكشف عن الانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها وإقتراح وسائل علاجها لتفادى تكرارها فى المستقبل . »

ومن التعريف السابق يمكن صياغة أهداف الرقابة المالية فيما يلى :

- ١- التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد السارية والكشف عن أى مخالفة أو إنحراف .
- ٢- التحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له والتأكد من حسن استخدام الأموال فى الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو إنحراف والكشف عما يقع فى هذا الصدد من إنحرافات .

٣- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعية وتقييم الأداء فى الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقاً للسياسات الموضوعية ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من إنحرافات وما قد يكون فى الأداء من إنحرافات واسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء فى المستقبل .

٤- التأكد من سلامة القوانين واللوائح المالية والتحقق من مدى كفايتها وملاءمتها واكتشاف نقاط الضعف فيها لإقتراح وسائل العلاج التى تكفل إحكام الرقابة دون

تشدد فى الإجراءات قد يعوق سرعة التنفيذ أو تسبب يؤدى إلى ضياع الأموال .
نخلص من الأهداف الفرعية السابقة أن الهدف العام للرقابة المالية هو ضمان
حسن استخدام الموارد الإقتصادية للوحدات الإقتصادية أو الخدمية .

الوحدة التعليمية الحادية عشر

أنواع الرقابة المالية

الهدف التعليمي :

تهدف هذه الوحدة التعليمية إلى تعريف الدارس بأنواع الرقابة

المالية من حيث :

- * توقيت عملية الرقابة .
- * الجهات التي تتولى الرقابة .
- * السلطات المخولة للجهة الرقابية .
- * وجهة النظر المحاسبية .

الوحدة التعليمية الحادية عشر

أنواع الرقابة المالية

أن الرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة تدور مع المال العام وجوداً وهدماً ، فتختلف أشكالها وتتعدد أنواعها وتتباين صورها ، وعلى الرغم من هذا التباين إلا أنه يمكن تقسيم الرقابة المالية إلى الأنواع الآتية :

- * من حيث توقيت عملية الرقابة .
 - * من حيث الجهات التي تتولى الرقابة .
 - * من حيث السلطات المخولة للجهة الرقابية .
- وفيما يلي شرح موجز لهذه الصور المتنوعة للرقابة المالية .

النوع الأول : الرقابة المالية من حيث توقيت عملية الرقابة :

يمكن تقسيم الرقابة المالية من هذه الزاوية (توقيت عملية المراجعة) إلى ثلاث مراحل أو إلى ثلاثة أنواع تبعاً لوقت حدوث عملية الرقابة كما يلي :

المرحلة الأولى : الرقابة المسبقة :

وتعنى الرقابة المسبقة ضرورة الموافقة المسبقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف فى الأموال ، ومن الطبيعى أن عمليات الرقابة هنا تتم على جانب النفقات فقط حيث ليس من المتصور أن تتم الرقابة المسبقة على تحصيل الإيرادات ، ولكن تعنى الموافقة مقدماً على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات وقد تمتد إلى أكثر من ذلك فتشتمل فحص المستندات والتأكد من سلامتها ، وهى رقابة مانعة ، أى تمنع حدوث الأخطاء والمخالفات المالية . . لذلك يطلق عليها الرقابة المانعة ، فهى بذلك تحول دون تبديد الموارد العامة وتحقق وفراً فى الإنفاق العام .

وتتخذ الرقابة قبل الصرف عدة أشكال :

- ١- الأقرار المبذنى بصحة عمليات معينة من الناحية القانونية .
- ٢- الإقرار بأن الارتباط فى حدود الإعتمادات المقررة دون تجاوز لهذه الحدود . ويمكن أن نطلق علي هذا الشكل من الرقابة بالرقابة الحدية ، حيث تمتد هذه الرقابة إلى حدود الصرف المخولة لكل مستوى إدارى فى الهيكل التنظيمى .
- ٣- فحص مستندات الصرف والتأكد من سلامتها قبل الترخيص للجهة الإدارية بعملية الصرف .

ويواجه هذا النوع من الرقابة (الرقابة المسبقة) العديد من الإنتقادات أهمها :

- ١- تأخير تنفيذ الأعمال بسبب الوقت الذى تتطلبه الرقابة المسبقة على الصرف . . . ويظهر هذا جلياً فى حالة عدم مرونة أو تعنت بعض الموظفين ممن يقومون بهذا النوع من الرقابة .
- ٢- تحكم القائمون بالرقابة المسبقة فى الجهات والمصالح مما يزيد من نفوذهم فى هذه الجهات .
- ٣- فى كثير من الأحيان تكون هذه الرقابة شكلية فقط وليست موضوعية .

وعلى الرغم من هذه الإنتقادات إلا أن لهذا النوع من الرقابة العديد من المزايا أهمها :

- ١- سريعة الأثر (المفعول) ، حيث تقع فوراً قبل وقوع الحدث المالى ، ويعتبر هذا من أهم مميزاتها فى أنجاح عملية الرقابة .
- ٢- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء والغش وتمنع حدوثهم .
- ٣- تساعد على الدقة فى تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالىة .
- ٤- تخفف المسئولية الملفاه على عاتق الإداريين التنفيذيين وذلك لتحقيقهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فى تنفيذه .

المرحلة الثانية : الرقابة اثناء التنفيذ :

هذا النوع من الرقابة تقوم به أجهزة داخل الوحدات الإدارية أو الإقتصادية للتأكد من سلامة مايجرى عليه العمل داخل هذه الوحدات ، ومن أن التنفيذ يسير وفقاً للخطط والسياسات الموضوعة ويمكن أن نطلق علي هذه الرقابة بالرقابة الذاتية ، أو الرقابة الكاشفة أى تكشف أى إنحرافات اثناء التنفيذ أولاً بأول وبالتالي تمنع تكرار وتراكم الأخطاء والإنحرافات مما يصعب معه تتبع هذه المخالفات والإنحرافات مما يكون له الأثر السيء على العملية الإدارية بأكملها ، ويتميز هذا النوع من الرقابة بالإستمرار والشمول حيث تبدأ مع تنفيذ الأعمال ويساير ويتابع خطوات التنفيذ ، وبالتالي القدرة على أكتشاف الأخطاء والإنحرافات وأوجه القصور والأهمال فور حدوثه ، كما يحدد ويكشف نقاط الضعف فى نظام الرقابة أو مدى الإلتزام بهذا النظام من جانب القائمين على التنفيذ مما يساعد علي إيجاد الحلول المناسبة أولاً بأول وأتخاذ مايلزم من إجراءات لتصحيح أوجه القصور فى النظام الرقابى مما يضمن جودة العملية الرقابية اثناء عملية التنفيذ .

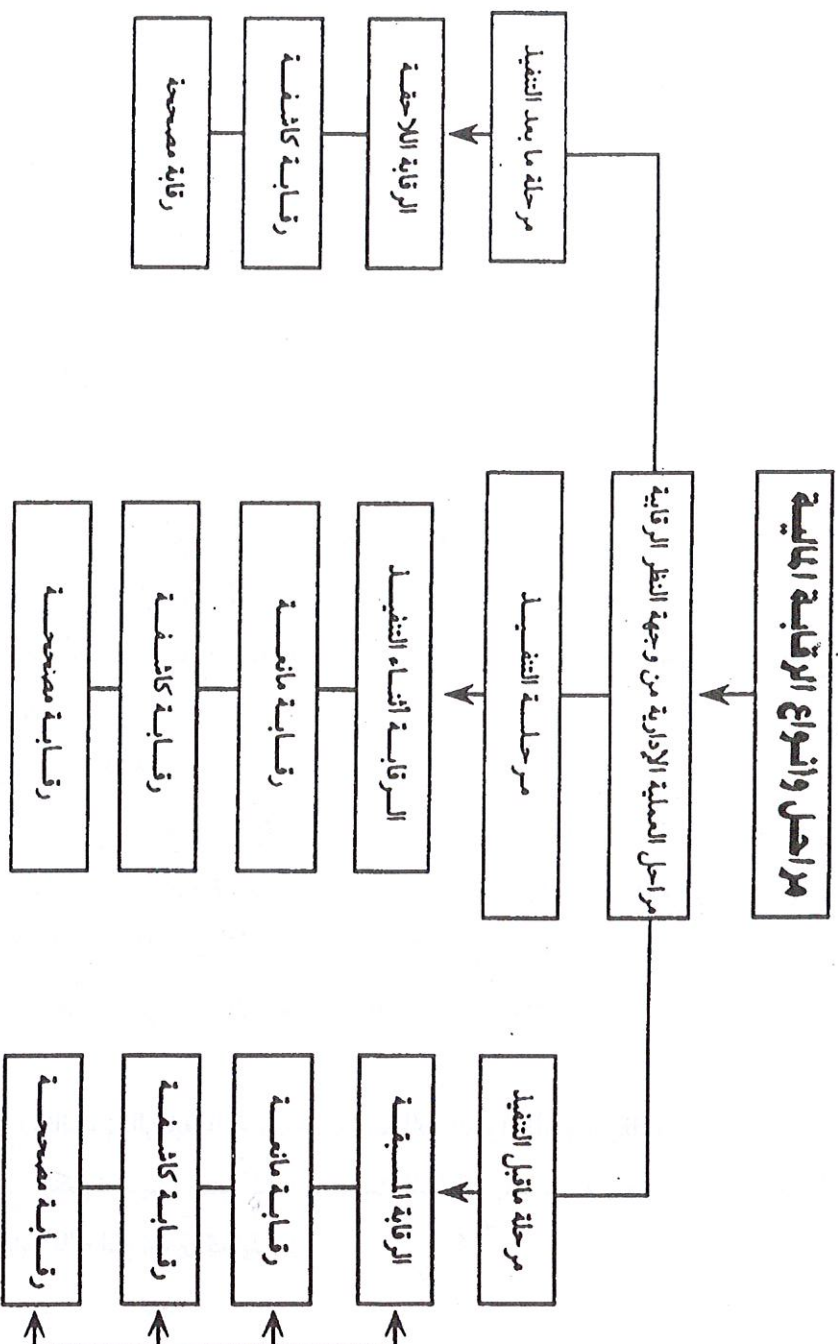
المرحلة الثالثة : الرقابة اللاحقة :

تمثل الرقابة اللاحقة فى فحص ومراجعة العمليات المالية التى تمت بالفعل للكشف عندما يكون قد وقع من مخالفات وإنحرافات مالية ، ويشتم هذا النوع من الرقابة بالشمول حيث أنه يشمل فحص الحسابات فى مجموعها ويتاح لها الإلمام بالعمليات المالية كاملة وإجراء المقارنات بين الحسابات والأنظمة ذات الطابع المشترك ، وعقد المقارنات بين المصروفات والتكاليف فى السنوات المختلفة للتعرف علي الاتجاهات سلباً أو إيجاباً وتحليل أسباب الزيادة أو النقص فى هذه النفقات ، ولذلك ، فإن الرقابة اللاحقة تكشف ونحسم كثيراً من الأخطاء والإنحرافات التى قد يتعذر

إكتشافها ، أو لا تظهر على حقيقتها إذا رجعت منفردة وتتضح بعد تجميعها .
ومع هذا فإنه يعاب على الرقابة اللاحقة بأنها لا تكشف الأخطاء إلا بعد وقوعها
فهى لا تحول دون تبديد الموارد أو سوء استخدامها . كما قد تطول الفترة الزمنية التى يتم
فيها التنفيذ وقد يتعاقب الأشخاص الذين تولوه ، وفى مثل هذه الحالات غالباً
ما يصعب تحديد المسؤولية فى العديد مما تكشفه الرقابة اللاحقة من تلاعب أو مخالفات .
وعلى الرغم من هذه العيوب إلا أنه هناك الكثير من المزايا نوجز أهمها فيما
يلى :

- ١- لا تتسبب فى تأخير الأعمال .
 - ٢- يتضح أمامها جميع الوقائع المالية مما يساعد على صحة الملاحظات فهى رقابة كاشفة
ومصححة للأخطاء والمخالفات .
 - ٣- يضعها موظفي السلطة التنفيذية فى اعتبارهم فيراعون الدقة طالما أن هناك مراجعة
لاحقة على هذه الأعمال والتصرفات .
 - ٤- امكان مراقبة تحديد الأهداف وتنفيذ ماتم من أعمال .
- نخلص مما سبق أن كل مرحلة من مراحل الرقابة تعتبر ضرورية لمراقبة الأموال ،
فالجمع بينها يحقق الرقابة الدائمة والمستمرة على الإنفاق العام ويحول دون العبث
بموارد الوحدات التى تخضع للرقابة المالية . حيث أن الرقابة المسبقة (السابقة) تعتبر
رقابة مانعة لحدوث الخطأ والغش ، وكاشفة لما يحدث من أخطاء ، ومصححة لما تم
إكتشافه من أخطاء أثناء الرقابة المسبقة .
- والرقابة أثناء التنفيذ فتعتبر أيضاً رقابة مانعة ، وكاشفة ومصححة . . أما الرقابة
اللاحقة فكما أوضحنا لا تمنع حدوث الخطأ حيث تأتى عملية الرقابة بعد التنفيذ . .
وتقتصر هنا عملية الرقابة هنا على نوعين . . رقابة كاشفة ورقابة مصححة ونبين
مراحل وأنواع الرقابة المالية فى الشكل رقم (١) .

شكل رقم (١١)



النوع الثاني : الرقابة المالية من حيث الجهة التى تتولى الرقابة :

يمكن تقسيم الرقابة المالية من حيث الجهة التى تتولى عملية الرقابة إلى نوعين من الرقابة :

أولاً : الرقابة الداخلية :

وهى الرقابة التى تتم داخل السلطة التنفيذية نفسها على الوحدات التابعة لها ، فهى رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ والمشره عليه ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية مايلى :

- ١- ادارة المراجعة الداخلية على مستوى الوحدة .
- ٢- الرقابة على مستوى المصلحة أو الهيئة أو القطاع .
- ٣- رقابة الوزير التابع له الوحدة أو المصلحة أو الهيئة أو القطاع .
- ٤- رقابة وزير الخزانة أو البنك المركزى على الوزارات والمصالح والوحدات ، وتعتبر هذا أيضا من قبيل الرقابة الداخلية حيث أنها جميعها تخضع للسلطة التنفيذية فى الدولة .

ثانياً : الرقابة الخارجية :

تمثل الرقابة الخارجية فى تلك الرقابة التى تتولاها أجهزة رقابية خارجة غير خاضعة للسلطة التنفيذية وهى فى الغالب رقابة لاحقة وقد تكون هذه الرقابة ادارية أو قضائية أو رقابة تشريعية ، وفى بعض الأحوال قد يباشر جهات الرقابة الخارجية بعض أنواع الرقابة الأخرى مثل الرقابة المسبقة أو الرقابة أثناء التنفيذ .

النوع الثالث : الرقابة المالية من حيث السلطات المخولة للجهة الرقابية :

يمكن تقسيم الرقابة المالية من حيث السلطات الممنوحة للجهة القائمة بأعمال الرقابة المالية الى نوعين كمايلى :

أولاً : الرقابة الإدارية :

هى تلك الرقابة التى تكون مهمتها جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج معينة للتأكد من تطبيق اللوائح والتعليمات وتحقيق الأهداف الموضوعة بكفاءة تامة مع وجود سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة لتجنب أى إنحراف أو مخالفات ، فدور هذا النوع من الرقابة ينتهى عند إكتشاف الأخطاء والمخالفات والتنبه إليها أو إحالتها للسلطات المختصة .

ولهذا النوع من الرقابة الإدارية صورتين كما يلى :

الاولى : الرقابة الداخلية : كالتى يقوم بها الوزراء ورؤساء المصالح ومديرى الوحدات على مرؤوسيهم ، وكذلك تقوم به وزارة الخزانة أو البنك المركزى من رقابة علي الوزارات والمصالح الأخرى وكمثال لهذا النوع من الرقابة الداخلية نورد فيما يلي الرقابة بواسطة وزارة المالية (فى مصر) .

• رقابة وزارة المالية فى جمهورية مصر العربية :

تقوم وزارة المالية برقابة فعالة على تنفيذ الميزانية إما بواسطة إدارتها المركزية مثل وكالة الوزارة لشئون الميزانية ووكالة الوزارة لحسابات الحكومة ومشترياتها ومخازنها والإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والإرتباطات الخارجة وإما بواسطة مندوبى وزارة الخزانة فى الوزارات والمصالح والهيئات العامة وهم المراقب المالي ومراقبى ومديرى ورؤساء الحسابات ووكلائهم الذين يقع على عاتقهم مسئولية التحقق من أن عمليات الصرف تتم وفقاً للقواعد المالية والقوانين واللوائح المعمول بها . وفيما يلى نورد أهم الإختصاصات والأعمال الرقابية التى يتولاها مندوبى وزارة المالية :

(١) إختصاصات المراقبون بالوزارات والمديرون الماليون :

يختص المراقبون والمديرون الماليون بما يلى :

(أ) الاختصاصات العامة :

- ١- تمثيل وزارة المالية بالجهة الإدارية الواقعة بدائرة اختصاص كل منهم .
- ٢- الإشتراك فى وضع مشروع ميزانية الجهة الإدارية .
- ٣- فحص المركز المالى لاستخدامات وموارد الجهة وفروعها كل ثلاثة أشهر وإخطار وزارة المالية نتيجة الفحص .
- ٤- فحص الحساب الختامى للجهة وفروعها مع إستيفاء البيانات التى تؤيد التجاوزات والتوقيع عليه وإبداء مايعن من ملاحظات بشأنه .
- ٥- الإشراف الفنى والإدارى على ممثلى وزارة المالية بالجهة الإدارية .
- ٦- التفتيش على الوحدات الحسائية والمخزنية بدائرة اختصاص كل منهم .

(ب) الاختصاصات المتعلقة بشئون الميزانية :

- ١- فحص الطلبات المتعلقة باستئجار العقارات اللازمة للجهة والموافقة عليها واعتماد عقود الأيجار بكافة أنواعها .
- ٢- الترخيص بتجديد العقود التى يمتد تنفيذها لأكثر من سنة مالية طالما كان التعاقد فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة .
- ٣- متابعة المواقف المالية الدورية بالوحدات الحسائية وللتحقق من سلامة سجلات الإرتباطات المسوكة بالوحدات الحسائية للآفاة تجاوز الاعتمادات .
- ٤- التفتيش الدورى على الدفاتر المحاسبية والإحصائية المسوكة بالوحدات الحسائية الواقعة بدائرة اختصاصه .
- ٥- الرقابة على سجلات متابعة تنفيذ عقود الأعمال ومايصرف عليها من الموازنة الإستثمارية لمراقبة عدم تجاوز التكاليف الكلية النهائية للأعمال .
- ٦- الرقابة على سجلات متابعة الاعتمادات المفتوحة بالخارج وأرصدها حتى نهاية السنة المالية .

٧- الترخيص بصرف مبالغ تخص سنه أو سنوات مالية سابقة في حالة عدم كفاية الإعتماد في هذه السنوات على موازنة السنه الماليه الجارية التي يتم فيها الصرف بشرط سماح البند المختص بها وعلى أن ترفق مذكرة توضح بها الأسباب التي حالت دون صرف المبالغ علي موازنة السنه الماليه التي تخصصها .

وفى حالة ما إذا تبين أن تأخير الخصم كان نتيجة عمد أو إهمال تحدد المسئولية فى ذلك وترفق صورة التحقيق بمستندات الصرف .

(ج) الاختصاصات الخاصة بشئون الحسابات :

١- الترخيص بصرف سلف مؤقتة فيما يزيد عن خمسمائة جنيه والنظر فى الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلف المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهرى أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة .

٢- الموافقة علي تقسيط مبالغ مستحقة للحكومة بشرط توافر الضمانات الكافية لاستيفاء حق الحكومة فيما يجاوز خمسمائة جنيه وحتى ألف وخمسمائة جنيه لمدة ثلاث سنوات ، فإذا زادت القيمة أو المدة أو إحداهما عن الحد الأقصى تكون الموافقة لوزير المالية أو من يفوضه ، أما إذا نقصت القيمة عن خمسمائة جنيه تكون الموافقة لرؤساء الجهات الإدارية بشرط ألا تزيد المدة عن سنه .

٣- خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات علي بنود الموازنة بمقتضى أقرار من المختص ومعتمد من رئيس الجهة الإدارية أو من يفوضه بالصرف في الأغراض المخصصة لغاية ألف جنيه وما زاد على ذلك تكون الموافقة لوزير المالية أو من يفوضه .

٤- الترخيص بدفع مبالغ مقدماً بالكامل عن الأعمال والخدمات والتوريدات مقابل خطاب ضمان فى الأحوال الخاصة بالإعفاء من تقديم خطابات الضمان لغاية خمسة آلاف جنيه وذلك بشرط توافر الضمانات الكافية للقيام بالأعمال أو الخدمات أو التوريدات المتعاقد عليها وفقاً لشروط التعاقد .

- ٥- الترخيص بالخصم على حساب جارى المبالغ المدينه تحت التسوية فى الحالات التى تحددها اللجنة الدائمة بشرط أن تتم تسوية هذا الحساب قبل نهاية السنة المالية .
- ٦- اعتماد صرف سلف على بدل السفر المقرر قانوناً للمأموريات وذلك فى كل حالة تقتضيها ظروف قهرية أو أسباب جدية .
- ٧- تحديد الحد الأقصى لمتحصلات الجهات الذى يتحتم عنده التوريد فوراً .
- ٨- الاستثناء من القواعد والضمانات التى تقررها التعليمات المالية عند إستخراج شيك بدل فاقد .
- ٩- البت فى المسائل الخاصة بفقد الدفاتر والنماذج الخاصة بالصرف والتحويل والترخيص بصرف أو تسوية مبالغ بمستندات بدل فاقد أو تحديد المسئولية وأخذ الإحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية .
- ١٠- إحتساب رسوم الأرضية الخاصة بالطرود والرسائل على جانب الحكومة متى ثبت من التحقيق عدم وجود أهمال أو مسئولية .
- ١١- الموافقة على رد قيمة الجزاءات بالإستبعاد من الإيرادات أو حصيلة الجزاءات بشرط أن يكون قرار رفع الجزاء أو تخفيضه قد صدر من مصدر قرار الجزاء أو من السلطة المختصة رئاسية كانت أو قضائية .
- (د) الإختصاصات الخاصة بشئون المشتريات والمخازن :
- ١- الترخيص فى حالات الضرورة بالشراء فيما يجاوز ٢٥٪ من قيمة المقايضة المعتمدة بشرط أن يسمح بالبند المختص بهذا الشراء للوحدات التى تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية .
- ٢- الموافقة على التصريح بالشراء فيما يجاوز ١٠٪ من الربط المقرر للبند بالموازنة الجارية بالجهات الإدارية التى تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية .
- ٣- التصريح بإعادة أصناف من مخازن الوحدات التى تشرف عليها المراقبة المالية الى

- جهات حكومية وفقاً لنشروط المنصوص عليها فى لائحة المخازن .
- ٤- التصريح بتأخير أصناف من مخازن الجهات الإدارية التى تشرف عليها المراقبة المالية .
- ٥- فحص ومراجعة واعتماد وحفظ محاضر الجرد للجهات التى يشرف عليها المدير المالى أو المراقب المالى .
- ٦- التصريح ببيع الأصناف الراكدة أو التى بطل استعمالها أو الزائدة عن الحاجة .
- (هـ) الاختصاصات الإدارية :
- ١- دراسة حجم العمل بالوحدات الحسابية بدائرة الجهة الواقعة فى اختصاصه وتحديد احتياجاتها واقتراح أو تدبير سد العجز .
- ٢- اقتراح إنشاء الوحدات الحسابية الجديدة ، واقتراح الغاء الوحدات الحسابية ، أو تعديل مسمياتها أو مجال اختصاصاتها وإشرافها ، أو إدماجها بوحدة حسابية أخرى والعرض على وزارة المالية .
- (٢) اختصاصات مديرو الحسابات :
- يختص مديرو الحسابات بالأعمال الآتية :
- ١- الإشتراك فى لجنة إعداد مشروع الميزانية فى الجهة الإدارية التى يعمل بها والتوقيع عليه قبل إرساله الى وزارة المالية .
- ٢- الرقابة على تنفيذ موازنة الجهة ايراداً ومصرفاً ودراسة أهداف الإستخدامات والموارد .
- ٣- أمساك سجلات الإرتباطات .
- ٤- التحقق من أن الوحدات المساعدة قد راعت فى إعداد المستندات المؤيدة للصرف أحكام القواعد المالية المقررة .
- ٥- اعتماد استمارات الصرف بعد التأكد من أن الإجراءات تمت وفقاً للقوانين

والقرارات والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٦- التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعاً ثانياً (الرقابة المزدوجة) .

٧- مراعاة انتظام القيد بالسجلات المحاسبية ومراجعتها يومياً وعند إقفال حساب كل شهر .

٨- اعتماد وإرسال كشوف المتابعة الدورية عن نتائج تنفيذ الميزانية الشهرية والربع سنوية والختامية في المواعيد المقررة وذلك بعد إجراء المطابقة اللازمة مع الدفاتر الحسابية واعتمادها والتأكد من اعتماد الجهة الإدارية لكشوف المتابعة المشار إليها .

٩- توزيع الاختصاصات بينه وبين وكلاء الحسابات بطريقة تكفل الإشراف الفعال والرقابة الكاملة على الأعمال المالية اليومية .

١٠- توزيع العمل داخل الوحدة الحسابية وفقاً لطبيعة وظروف العمل بها بحيث تضم :

- | | |
|------------|------------------|
| - التسجيل | - الصرف |
| - المراجعة | - قسم الاضابير |
| - القيد | - حسابات النتيجة |

١١- التأشير على المستندات بما يفيد عدم وجود مانع قانوني أو إداري يحول دون إعادة صرف مبالغ في الأحوال التي يتعين فيها إعادة الصرف نتيجة حوادث إختلاس أو سرقة أو إهمال أو غيرها ، وكذلك بما يفيد سبق إخطار وزارة المالية وإرفاق صورة من هذا الإخطار باستمارة الصرف .

١٢- متابعة ترشيد الإنفاق وتحقيق الإيرادات المدرجة بميزانية الجهة والتأكد من سلامة الدورة المستندية الخاصة بتحصيل الإيرادات وإيداعها بالحسابات المختصة بالبنك أو البنوك المرخص بالتعامل معها .

(٣) اختصاصات وكلاء الحسابات :

يختص وكلاء الحسابات بالأعمال الآتية :

- ١- مراجعة إستثمارات الصرف .
- ٢- إعتداد أستثمارات الصرف نهائياً .
- ٣- التأكد من سلامة القيد بالدفاتر والإستثمارات الحسابية وتجنب المحر والكشط سواء بالدفاتر أو المستندات ، والتوقيع بجانب التصحيحات التى تجرى بالدفاتر والمستندات .
- ٤- مراعاة عدم تداول الدفاتر الحسابية بين أيدي كثيرة والأيمسك الدفتر سوى الشخص المعهود به إليه وفى حالة غيابه يمسه من يكلف بالعمل رسمياً .
- ٥- العناية بحفظ الدفاتر الحسابية المنتهية وإتباع نصوص لائحة المحفوظات الحكومية بشأنها .
- ٦- المشاركة فى إعداد كشوف المتابعة الدورية وبياناتها والتوقيع عليها .
- ٧- مراعاة التزام العاملين بالوحدة الحسابية بأحكام القوانين والتعليمات المالية المقررة .
هذا ويجوز للأشخاص الاعتبارية العامة غير الخاضعة لقانون المحاسبة الحكومية أن تطلب الإستعانة بوزارة المالية لإجراء الرقابة قبل الصرف على حساباتها طبقاً للقواعد المطبقة فى هذه الجهات وعلى وزارة المالية أن تستجيب لهذا الطلب وتضع كل جهة من الجهات الإدارية بالإشتراك مع ممثلى وزارة المالية نظاماً للضبط الداخلى بما يكفل المحافظة على أموالها وأصولها وحقوقها وذلك وفقاً للأسس الآتية :
- ١- تخصيص إدارة مستقلة لكل نوع من أنواع الأنشطة المالية .
- ٢- فصل أعمال الوحدات الحسابية عن أعمال وحدات المخازن التى توجد بها أصول وموجودات الجهة .
- ٣- تنفيذ نظام الجرد المستمر والمفاجيء على المخازن والخزائن والسلف المستدعية .
- ٤- تحديد اختصاصات كل عامل أو موظف وتوزيع العمل فيما بين العاملين بكل إدارة مالية .

د - إجراء تعديل في إختصاصات الماملين المتوط بهم مباشرة الأعمال المالية ومراجعة

عدم إستمرار أي منهم في عمل واحد مدة تجاوز خمس سنوات .

وفي سبيل تنفيذ ومباشرة أعمال الرقابة المالية بواسطة وزارة المالية . تباشر أجهزة التفتيش بوزارة المالية المركزية والمحلية مسئولياتها في مجال الرقابة المالية على أموال الجهات الإدارية لمنع حدوث أي أنحرافات أو مخالفات مالية أو أهمال في تنفيذ أحكام القرارات واللوائح والتعليمات المالية ولاكتشاف المخالفات في الوقت المناسب ، ويتم ذلك من خلال الدورات التفتيشية وفقاً لبرامج زمنية تستهدف فحص جميع الأعمال المالية بالجهات الإدارية مره واحدة على الأقل في السنه ، بالإضافة إلى التفتيش على بعض الوحدات جزئياً كلما نطلب الأمر ذلك .

للمفتشين المالىين حق الإطلاع على كافة المستندات والسجلات والأوراق والبيانات التي يرونها لازمة للقيام بمهمتهم وطلب التحفظ على ماتقتضيه الضرورة من مستندات أو ملفات أو دفاتر أو أوراق مالية وذلك دون الإخلال بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة المالية طبقاً لقانون إنشائه .

يقتصر التفتيش المالى بالجهات الإدارية على التفتيش علي الأعمال الحسابية والمالية والمخزنية على الفروع والأقسام التابعة لها والتي لا توجد بها وحدات حسابية تابعة لوزارة المالية .

يجوز لرئيس الجهة الإدارية أن يطلب من الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية أو أجهزة التفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات كل في حدود إختصاصه - فحص نظام الحسابات والمخازن والخزائن وتقديم تقرير بما يسفر عنه هذا الفحص . علي رؤساء الجهات الإدارية الرد على الملاحظات التي تتضمنها تقارير التفتيش المالى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بها وتنفيذ التوصيات التي تتضمنها هذه التقارير .

على المراقبين الماليين ومديرى وكلاء الحسابات الرد على تقارير التفتيش على الوحدات الحسابية وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغهم بهذه التقارير ، ويعتبر عدم الرد على تقارير التفتيش المنصوص عليها خلال المدة المشار إليها أو الإمتناع عن تنفيذ ماورد بها من توصيات مخالفة مالية .

الثانية : الرقابة الخارجية :

وهى تلك الرقابة التى يقوم بها اجهزة رقابية خارجية مثل الجهاز المركزى للحسابات فى جمهورية مصر العربية .

* الرقابة الخارجية بواسطة الجهاز المركزى للمحاسبات :

يمارس الجهاز المركزى للمحاسبات أنواع الرقابة الآتية :

- الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى .
- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة .
- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية وسوف نركز فى هذه الدراسة على موضوعين هامين :

الموضوع الأول : أختصاصات الجهاز فى مجالى الرقابة المالية والرقابة على الأداء .

الموضوع الثانى : سلطات الجهاز لمباشرة أختصاصاته .

فيما يلى شرح موجز لكل من الإختصاصات والسلطات المخولة للجهاز :

الموضوع الأول : أختصاصات الجهاز المركزى للمحاسبات :

(أ) فى مجال الرقابة المالية :

يباشر الجهاز عملية الرقابة المالية على الوحدات كما يلى :

(١) الرقابة على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية :

١- مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة من ناحيتى الإيرادات والمصروفات عن

طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والفيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة سليمة وفقاً للقوانين واللوائح المحاسبية والمالية المقررة والقواعد العامة للميزانية

٢- مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الإجتماعي والإعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها .

٣- مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال وما في حكمها للتثبت من مطابقتها للميزانية والقوانين واللوائح والقرارات .

٤- مراجعة حسابات التسوية والحسابات الجارية والحسابات الوسيطة والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية .

٥- مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الإئتمانية التي عقدتها الدولة وما يقتضى ذلك من التأكد من توريد أصل السلفة وفوائده إلى خزانة الدولة في حالة الإقراض وكذا سداد الدولة في حالة الإقراض .

٦- مراجعة المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية للتأكد من إتفاقها مع القوانين واللوائح ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في إتفاقياتها أو عقودها .

٧- بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف بها ودراسة أسباب ما يثلف أو يتكدس .

٨- فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف وقائع الإختلاس والإهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها . وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها

واقترح وسائل علاجها .

٩- مراجعة الحسابات الختامية لمختلف الوحدات الحسابية وكذلك مراجعة الحساب الختامي للميزانية .

(٢) الرقابة على الهيئات العامة والإقتصادية وهيئات قطاع الأعمال العام وشركاته والشركات التي يساهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أعمال أو بنك من بنوك قطاع الأعمال العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها .

ومع عدم الأخلال بحق الشركات التي لا تعتبر من شركات قطاع الأعمال العام والمنصوص عليها في هذا البند يباشر الجهاز اختصاصاته وفقاً لأحكام قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وكذلك باعتباره مراقباً لحساباتها .

وتتضمن هذه الرقابة مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقاً للمبادئ والنظم المحاسبية المتعارف عليها مع إبداء الملاحظات بشأن الإخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات والشبث من سلامة اثبات وتوجيه العمليات المختلفة بما يتفق والأصول المحاسبية في تحقيق النتائج المالية السليمة .

وفي سبيل تحقيق ذلك يقوم الجهاز بما يلي :

١- بيان ما إذا كانت الوحدة محل المراجعة تتضمن كل ماتنص عليه القوانين والأنظمة من وجوب إثباته فيها . وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للوحدة محل المراجعة في ختام المدة المالية محل الفحص ، وما إذا كانت حسابات العمليات الجارية أو حساب الأرباح والخسائر أو حساب الإيرادات والمصروفات تعبر عن الوجه الصحيح عن تلك الأعمال والأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات عن تلك المدة ، وذلك كله وفقاً لقواعد

المحاسبة المتعارف عليها .

٢- اعتماد إجراءات الجرد بالوحدة محل الفحص والمراجعة والإشراف عليه والتأكد من أن الجرد والتقويم قد تم وفقاً لهذه الإجراءات والأصول المرعية ويتعين الإشارة إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم والجرد .

٣- إبداء الرأي فيما إذا كانت المخصصات التي كونتها الوحدة كافية لتغطية جميع الالتزامات والمسئوليات والخسائر المحتملة مع بيان ما إذا كانت هناك إحتياجات لم تظهر في الميزانية .

٤- إيضاح ما يكون قد وقع أثناء السنة المالية من مخالفات لأحكام القوانين والنظم على وجه يؤثر على نشاط الوحدة محل المراجعة أو على مراكزها المالي أو على أرباحها مع بيان ما يكون قد اتخذ في شأن ذلك وما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة عند إعداد الميزانية .

٥- التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبي وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية للوحدة محل المراجعة والتأكد من سلامة توجيه العمليات الحسابية والقيود بالدفاتر وعدم الالتزام بالمراجعة المستندية والدفترية وحدها بل يجب التحقيق من سلامة التصرفات ذاتها ومن إتباع النظم والقواعد العامة المقررة والتثبت من وجود الأصول الظاهرة بالدفاتر والسجلات ومن حقيقة قيمتها وأنها كانت قد سجلت أصلاً بسعر التكلفة وأنه يجري إهلاكها بالقدر المناسب وكذلك التحقق من صحة الإيرادات والمصروفات والالتزامات وجديتها .

٦- مراجعة قرارات شئون العاملين فيما يتعلق بصحة التعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الإنتقال والمرتبات الإضافية والحوافز والبدلات والمزايا العينية والنقدية وما في حكمها للتثبت من مطابقتها للموازنة والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

٧- الإشتراك في عمليات الجرد بخزائن ومخازن الوحدات محل المراجعة كلما أمكن ذلك ، كما يجب بين الحين والآخر أن يجرى مراقبو الحسابات جرداً مفاجئاً جزئياً أو كلياً بهذه الجهات على أن يشار إلى نتائج هذا الجرد في تقارير المراجعة .

(ب) في مجال تنفيذ الخطة وتقييم الأداء :

يباشر الجهاز في مجال تنفيذ الخطة وتقييم الأداء الرقابة علي إستخدام المال العام على أساس معايير الإقتصاد والكفاية والفعالية ويباشر الجهاز بصفه خاصة في هذا المجال الإختصاصات التاليه :

١- متابعة وتقييم أداء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز التي تباشر نشاطها في مجالى الخدمات والأعمال وذلك على مستوى الوحدة وعلى مستوى مجموعة الوحدات ذات النشاط المتماثل ، وله في هذا المجال على الأخص :

أ- متابعة تحقيق أهداف الإنتاج السلعى وإنتاج الخدمات كما ونوعاً .

ب- مراجعة عدد العاملين ونوعيات وطائفيهم والأجور المدفوعة لهم ومقارنتها بما هو مقدر لها .

ج- مراقبة الكفاية الإنتاجية للتأكد من تحقيق الزيادة المستهدفة في الكفاية الإنتاجية ومن عدم تجاوز مستلزمات الإنتاج للمعدلات المقررة ومراجعة احتياج الطاقة المستغلة فعلاً ومقارنتها بالطاقة الممكن استغلالها مقومة على اساس التشغيل الكامل .

د- مراقبة تكاليف الانتاج والتحقق من تخفيضها طبقاً للخطط الموضوعة ومراجعته نسبة كل نوع من أنواع التكاليف الى اجمالي التكاليف وقيمة الانتاج .

هـ- متابعة تنفيذ المشروعات لاهداف التصدير .

و- تتبع النتائج التي ترتبت على تنفيذ مشروعات الخطة وتقييم هذه النتائج مع مقارنتها بالاستثمارات وتكلفتها والمواد المستخدمه فيها .

- ٢- اعداد تقارير تفصيلية تتناول تفويم ما يتكشف من نقاط ضعف أو اختلال اسفرت عنها تقارير المتابعة وتقوم الاداء عن الوحدات والانشطة .
- ٣- متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتكاليف المقدرة وطبقا للتوقيت الزمني المحدد لها .
- ٤- متابعة وتقويم القروض والمنح المبرمه مع الدول والمنظمات الدولية والممنوحة من البنوك الاجنبية والمديونية مع العالم الخارجى .
- ٥- تتبع التغيير فى الاستهلاك القومى والادخار والدخل القومى وأن التغيير يتم طبقا للخطة .
- ٦- تتبع مدى نجاح الخطة في اقامة التوازن الاقتصادى بين القطاعات المختلفة واكتشاف مواطن الاختناق التى تمنع تنفيذ الخطة وتحقيق الاهداف المحددة .
- ٧- مراجعة السجلات المقرر امساكها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وسجلات متابعة تنفيذها .

الموضوع الثانى : سلطات الجهاز لمباشرة اختصاصاته :

- اعطى القانون للجهاز سلطات معينه تمكنه من مباشره اختصاصه وبين طرق مباشره الجهاز لعمله الرقابى وذلك على النحو التالى :
- ١- يباشر الجهاز عمليات الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى القانون اما فى مقار الجهات التى تتواجد بها السجلات والحسابات والمستندات المؤيده لها ، واما فى مقر الجهاز وفقا لما يراه رئيس الجهاز محققاً للمصلحة العامة .
 - ٢- للجهاز الحق فى أن يفحص أى مستند أو سجل أو محاضر جلسات أو أوراق أخرى يراها لازمه للقيام باختصاصاته على الوجه الاكمل ، كما له الحق ايضا فى أن يطلب ايه بيانات أو معلومات أو ايضا جهات يرى أنها لازمه لمباشره هذه الاختصاصات ، وله أن يحتفظ بما يراه من المستندات أو الوثائق أو السجلات

- أوالأوراق اذا تطلبت عملية المراجعة ذلك وخين الانتهاء منها
- ٣- للجهاز فى سبيل مباشرته لاختصاصاته المشار اليها فى هذا القانون حق المعايته والتفتيش على الاعمال والوحدات الخاضعه لرقابته .
- ٤- يقوم الجهاز بفحص اللوائح الادارية والمالية للتحقيق من مدى كفايتها واقترح وسائل تلافى اوجه النقص فيها .
- ٥- يباشر الجهاز اختصاصاته المبينه فى هذا القانون بطريق العينه وله ان يباشر هذه الاختصاصات بطريق الفحص الشامل اذا دعت الحاجة الى ذلك .
- ٦- للجهاز حق الاتصال المباشر بالمسولين الماليين بمختلف مستوياتهم التابعين منهم لوزاره المالية أو غيرهم فى الجهات الخاضعة لرقابته .
- ٧- يعتبر من المخالفات المالية فى تطبيق هذا القانون ما يلى :
- أ- مخالفة القواعد الاجراءات المالية المنصوص عليها فى الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها .
- ب- مخالفة القواعد والاجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامه للدولة
- ج- مخالفة القواعد والاجراءات الخاصة بالمشتريات والمبيعات وشئون المخازن وكذا كافة القواعد والاجراءات والنظم المالية والمحاسبية الساريه .
- د- كل تصرف خاطيء عن عمد أو اهمال أو تقصير يترتب عملية صرف مبلغ من اموال الدولة بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعه لرقابة الجهاز أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو الاقتصادية .
- هـ- كما يعتبر فى حكم المخالفات المالية ما يلى :
- عدم موافاه الجهاز بصوره من العقود أو الاتفاقات أو المناقصات التى يقتضى تنفيذها هذا القانون موافاته بها

- عدم مراة الجهاز بالحسابات ونتائج الاعمال والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق وبيانات أو قرارات أو محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها مما يكون لها الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقا للقانون .

٨- يعتبر من المخالفات الادارية فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتى :

أ - عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفه عامه أو التأخير فى الرد عليها عن المواعيد المقررة فى قانونه بغير عذر مقبول ، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب العامل المختص اجابة الغرض منها المماطلة والتسويق
ب- عدم اخطار الجهاز بالاحكام والقرارات الادارية الصادرة بشأن المخالفات المالية خلال المدة المحددة فى قانونه .

ج- التأخير دون مبرر فى ابلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد فى القانون بما تتخذه الجهة فى شأن المخالفة المالية التى تبلغ اليها بمعرفة الجهاز .

٩- ويقرر القانون التزامات على الجهات الخاضعه لرقابه الجهاز بتحكيم الالتزام بها ليتمكن الجهاز من اداء أعماله الرقابية على خير وجه فألزم الجهات الخاضعه لرقابته بما يلى :

أ- على وزاره المالية موافاه الجهاز بالحسابات الختامية للدوله وبياناتها التفصيلية ومشروعات قوانين ربطها .

ب- على الجهات الخاضعه لرقابه الجهاز موافاته بميزاياتها وحساباتها الختامية وما يعجرى عليها من تسويات وتعديلات اضافيه والحسابات الماليه والربع سنويه والشهرية ونتائج الجرد السنوى للمخازن التابعة لها وتقارير الانجاز .

ج- على رؤساء الجهات الخاضعه لرقابه الجهاز ابلاغه بوقائع الاختلاس أو السرقة أو التبيد أو الاتلاف أو الحريق أو الاهمال يوم اكتشافها ، وعليهم

- ايضا أن يرافوا الجهاز بالقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها .
- د- على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بالبيانات والمؤشرات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الاداء طبقا للنظم والنماذج التى يعدها الجهاز .
- هـ- على ممثلى وزاره المالية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والمسئولين الماليين فى هذه الجهات الجهات اخطار الجهاز بجميع الحالات التى يتضمن الصرف فيها مخالفه مالية وذلك خلال شهر من تاريخ وقوعها .
- و- على الجهات الخاضعه لرقابه الجهاز أن ترد على ملاحظاته خلال شهر من تاريخ ابلاغها بها .

تلك كانت الرقابه الاداريه بشقيها الرقابه الذاتيه الداخليه التى تقوم بها الاجهزه التنفيذيه وأهمها وزاره المالية ، والرقابه الخارجيه التى يقوم بها الجهاز المركزى للمحاسبات فى مصر أهم ما يعيب هذا النوع من الرقابه الاداريه ان تلك الاجهزه الرقابيه لا تملك سلطة توقيع الجزاء على المخالفين . ويكون ذلك عاده من شأن سلطات أخرى مما يؤثر على مدى فاعليه هذا النوع من الرقابه .

ثانيا : الرقابه القضائيه :

يقصد بالرقابه القضائيه ، تلك الرقابه التى تتولاها هيئه قضائيه تكون مسئوله عن اجراء عمليات الرقابه واكتشاف المخالفات الماليه ، وقد يعهد اليها بمحاكمه المسئولين عن هذه المخالفات واصدار العقوبات اللازمه . فمن حق هذه الاجهزه سلطة توقيع الجزاء عند وقوع المخالفه . ونجد فى بعض الدول مثل فرنسا تأخذ بنظام الرقابه القضائيه ، حيث يباشر الرقابه القضائيه جهاز قضائى هو محكمه المحاسبه التى تتمتع بسلطات قضائيه فلها أن تصدر احكاما يرد المبالغ التى قصر فى تحصيلها ، وقد تفرض غرامات على المخالفين . كما تعين المحكمه مندوبا لها فى الجهات المختلفه وهو مفوض الحسابات . ويقوم العاملون الذين يتولوا عمليه تحصيل الايرادات العامه للدولة

والذين يأمرون بالصرف بتفديم حساباتهم الى تلك المحكمة، فتقوم بفحص ومراجعتها ثم تصدر حكمها في كل حالة إما بإبراء الذمة لصحة وسلامة الحسابات المقدمة أو بالاءدانه فيصدر حكمها بذلك ولاحكامها القوة التنفيذية كالتى تنصف بها الاحكام القضائية . وتعطى احكامها وقراراتها بنفس الاحترام الذى تحظى به الاحكام القضائية ، مما جعل هذه المحكمة التى تتولى سلطة الرقابة المالية العليا فى فرنسا سلطة رابعة مضافة الى السلطات الثلاث التفليدية وهى التشريعية والتنفيذية والقضائية وساعد على ذلك كفالة استقلالها وإحاطتها بالضمانات اللازمة لذلك ، فتمتع بالسلطة القضائية ويتم تعيين قضاة المحكمة بمرسوم من رئيس الجمهورية وهم غير قابلون لل عزل .

منذ عام ١٩٧٦ تم تخصيص رؤساء مستشارون فوق العادة ومقررون فى خدمة المحكمة للقيام بمراجعة حسابات المشروعات العامة وتحليل مراكزها المالية وحسابات الارباح والخسائر ، كما تقوم هيئة المستشارين هذه بمراقبة إدارة المشروع من ناحية تحديد التكلفة ، ويهدف هذا النوع من الرقابة فى فرنسا الى تقييم مدى فاعلية وكفاءة الاموال العامة وقد أصبح لهيئة مراجعة حسابات المشروعات العامة دور كبير فى رقابة القطاع الصناعى والتجارى بفرنسا ولم يعد دورها مقصورا على القيام بالرقابة بعد الصرف بل أصبحت تمارس نوعا من التوجيه بالنسبة لهذه القطاعات .

وعموما فإن محكمة المحاسبة الفرنسية تختص بالرقابة القضائية على المحاسبين الحكوميين وتختص بفحص جميع الحسابات التابعة لهم ويعتبر تقديم الحساب أمامها إلزاما وتكليفا يقع على عاتق المحاسبين وهم وحدهم المسئولون عن ذلك ويجب أن يتم ذلك بصفة دورية وفى حالة التأخير فى تقديم الحسابات يتم توقيع غرامة مالية على المتسبين ، وتقدم الحسابات للمحكمة موقعه من المحاسب ومرفقا بها المستندات وتقوم المحكمة بفحص الحسابات ثم يكتب تقريراً عنها تصدر المحكمة حكمها على اساسه ، وفى حالة ثبوت إنتظام حسابات تصدر المحكمة حكمها بإبراء ذمه المحاسب ،

إما فى حالة إدانته المحاسب بسبب سوء إدارته أو إهماله أو مخالفته للقواعد المالية والمحاسبية فتصدر المحكمة قرارا بإدانته ويصدر بناء على ذلك قرار من وزير المالية بإدانته ويكون حكم الادانة واجب التنفيذ .

وترسل المحكمة تقاريرها الى مختلف المستويات الحكومية ومذاكرات الى الوزراء المختصين وصوره منها الى وزير المالية عن المخالفات وتقترح فيها الاصلاحات المطلوبة ، هذا فيما يختص بالوحدات الحكومية ، أما فيما يتعلق بالمشروعات العامة فترسل المحكمة تقارير بنتائج الفحص الى الوزارات المسئولة عن هذه المشروعات ويشمل التقرير رأى المحكمة فى حسابات المشروع من حيث مدى وقتها وسلامتها والاقتراحات بالاصلاحات المطلوبة ، كذلك توضح المحكمة رأيها فى مدى فاعلية إدارة المشروع فى تحقيق أهدافه .

مزايا هذا النوع من الرقابة :

يتميز هذا النوع عن نظام الرقابة الادارية بما يتمتع به من سلطات قضائية تساعد على احكام الرقابة على الاموال العامة والمحافظة عليها بما تصدره من أحكام ، أما نظم الرقابة الادارية فليس لها الأسلطة التوصية أو الاحالة الى السلطات القضائية التى قد تطول أمامها الاجراءات مما يؤخر العقاب وما لذلك من آثار سلبية تحد من فاعلية نظام الرقابة بالكامل ، هذا فضلا عن انه قد لا يكون لدى هذه السلطات القضائية الخبرة اللازمة للفصل فى مثل هذه المخالفات والقضايا المالية والتى تكون ولا شك اجهزه الرقابة القضائية أكثر فهما لها .

والاتجاه المطبق فى جمهورية مصر العربية هو الاخذ بنظام الرقابة الادارية وذلك لعدم تخويل أجهزه الرقابة المالية كالجهاز المركزى للمحاسبات ووزاره المالية أى صفة قضائية .

ومن هنا يرى المؤلف أن تلحق بالجهاز المركزى للمحاسبات محكمة تضم خبراء

فى المحاسبة والفانور يكون لها سلطة اتخاذ الاحكام الرادعة والالزامية لكل من يخالف القواعد المالية أو تسول له نفسه سرقة المال العام . مما تعطى مصداقية عالية لهذا الرقابى الكبير ونجد من أوجه الاسراف والاهمال فى الوحدات العامة .

النوع الرابع : الرقابة المالية من وجهه النظر المحاسبية والاقتصادية :

يمكن تقسيم الرقابة المالية من وجهه النظر المحاسبية والاقتصادية الى النوعين

الآتئين :

الاول : الرقابة المالية المستندية :

هى الرقابة على المستندات والسجلات والدفاتر المالية للتأكد من أن الموارد حصلت وفقا للتعليمات وقد أنفقت فى حدود الاعتمادات المخصصة لها وأن مستنداتها مستوفاه وصحيحة ومطابقة لما هو وارد بالسجلات فهى رقابة بالاساليب المحاسبية المتعارف عليها وقد تكون قبل الصرف أو بعد الصرف ويطلق عليها البعض الرقابة الحساية أو الرقابة التقليدية أو الرقابة اللائحية حيث أنها تركز على المحاسبة وأساليبها المختلفة وعلى تطبيق القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها . وقد نشأ هذا النوع من الرقابة منذ ظهور حق المجالس النيابية فى اعتماد ميزانية الدولة وحقها فى متابعة ما أسفر عنه تنفيذ هذا الاعتماد أى حقها مراجعته واعتماد الحساب الختامى للدولة وهذا النوع من الرقابة كان يهتم ولازال بصحة المستندات من الناحية الحسائية ومدى مطابقتها للوائح والتعليمات ، وقد تطورت هذه الرقابة فى الاونة الاخيرة وأصبحت توجه اهتماما متزايدا فى البحث عن مدى صحة التصرف المالى حيث أن صحة المستند لا تغنى بالضرورة سلامة التصرف المالى .

الثانى : الرقابة الاقتصادية :

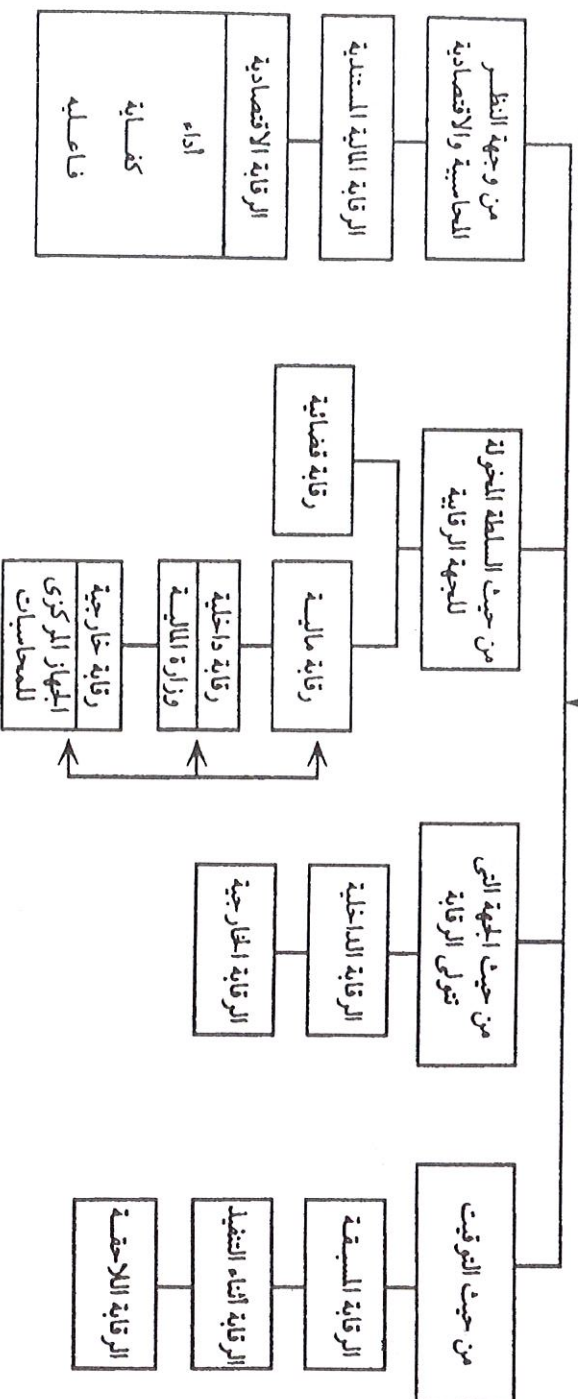
يوجد العديد من المصطلحات التى استخدمت للتعبير عن الرقابة من الناحية الاقتصادية منها رقابة الاداء والكفاية والفاعلية .

وهذا النوع من الرقابة هو عبارة عن تلك العمليات التي تقيس الاداء الجارى وتقوده الى أهداف معينة محددة مسبقا فهذه الرقابة تتطلب وجود أهداف محددة مسبقا لقياس الاداء الفعلى وأسلوبا لمقارنة الاداء المحقق بالهدف المخطط لانه على أساس نتائج هذه المقارنة يوجه الاداء بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذه الاعمال من قبل وهذا النوع من الرقابة لا يحقق الاهداف المرجوة منه دون رقابة مستندية تؤكد صحة وسلامة البيانات المستخدمة كأدوات للتحليل فهذه الرقابة الاقتصادية بجانب اهتمامها بالادوات المحاسبية كالموازنات والتكاليف المعيارية تهدف الى مراجعة نشاط السلطات العامة بقصد متابعه ما تم تنفيذه من أعمال وما قد يكون صاحب التنفيذ من إسراف ومدى تحقيق النتائج المستهدفة ويمكن القول بأن رقابة تقييم الاداء تركز على الاركان الاساسية الاتية :

- ١ - وجود أهداف محدد مسبقا .
 - ٢ - قياس الاداء الفعلى .
 - ٣ - مقارنة الاداء الفعلى بالمستهدف .
 - ٤ - اتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح الانحرافات ،
- وبذلك يمكن القول بأن الرقابة الاقتصادية أو الرقابة على الاداء هى عملية المتابعة وتقييم ما تم من أعمال بقصد التعرف على مدى تحقيق الوحدات للاهداف الموضوعة لها وفقا للخطة . كما أنه بواسطة هذا النوع من الرقابة تتوافر لدى الاجهزة المختصة المعلومات والبيانات اللازمة الضرورية للتخطيط الجيد فى المستقبل .
- يتضح مما سبق ان الرقابة المالية قد تتعدد صورها وانواعها وتتخذ اشكالا متعددة ولكن ليس هناك خلاف حول الاهداف الرئيسية للرقابة المالية .
- وبين الشكل رقم (٢) خريطة بأنواع الرقابة المالية .

شكل رقم (٢)

انواع الرقابة المالية



القسم الثاني

وسائل وأدوات الرقابة المالية

ويحتوي هذا القسم على :

الوحدة التعليمية الثانية عشر: الميزانية التقديرية وتقارير الأداء

الوحدة التعليمية الثالثة عشر : الفحص التحليلي

الوحدة التعليمية الرابعة عشر : اختبارات الإلتزام والاختبارات الأساسية

الوحدة التعليمية ١ لسانيه عشر

الميزانيات التقديرية وتقارير الأداء

الهدف التعليمي من الميزانيات التقديرية وتقارير الأداء :

تهدف هذه الوحدة الى تعليم الدارس التعرف على ماهية الميزانيات التقديرية وكذلك تقارير الأداء ، بالإضافة الى تعليم الدارس التعرف على مهارات :

- إعداد الميزانيات التقديرية الفرعية
- إعداد الميزانية التقديرية الشاملة
- إعداد وتفسير تقارير الأداء بالوحدات الاقتصادية المختلفة

الوحدة التعليمية الثانية عشر

الميزانيات التقديرية وتقارير الأداء

* مفهوم الميزانية التقديرية (الموازنة) :

يعتبر التخطيط السليم أداة تساعد على تحقيق الأهداف الرئيسية والفرعية بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين الأهداف والإمكانات المتاحة ، وتتضمن عملية التخطيط محاولات جادة من جانب الإدارة للتنبؤ بالمشاكل التي قد تصادف تحقيق أهداف معينة ، وبالتالي التوصل إلى أفضل الأساليب لمقابلة هذه المشاكل تجنباً لعنصر المفاجأة وما يترتب عليه من اتخاذ قرارات لترشيد استغلال الموارد المتاحة. ونظراً للزيادة المستمرة في الطلب على الخدمات لإشباع حاجات الأفراد مع الندرة في بعض الموارد البشرية والمادية، فإن محاولة استغلال وترشيد استخدام تلك الموارد يساعد على تحقيق أقصى درجة من الكفاءة الإنتاجية. وتعتبر الموازنات التخطيطية أنسب الأدوات التي تساعد الإدارة في تحقيق الكفاءة في الإنفاق والإنتاج ورفع الكفاءة الإنتاجية.

أولاً : تعريف الموازنة :

يمكن تعريف الموازنة بأنها " ترجمة مالية وكمية ونقدية للأهداف التي ترغب المؤسسة في تحقيقها مستقبلاً خلال فترات مقبلة ". فهي تعد تعبير رقمي عن خطط وبرامج المؤسسة بحيث تضمن تحقيق جميع العمليات والنتائج المتوقعة مستقبلاً. وتتمثل تلك الأهداف في تحقيق عائد مناسب على رأس المال ، خفض التكاليف ، تحقيق نسبة ربح معينة ، تقديم الخدمات بجودة مرتفعة وتحقيق كمية الإنتاج المناسبة وأخيراً رفع الكفاءة الإنتاجية.

ثانياً : أنواع الموازنات التخطيطية:

لأنه أن الموازنات التخطيطية تعد لخدمة العديد من الأهداف ، لذلك توجد معايير كثيرة مختلفة

للتمييز بين الموازنات يمكن تقسيمها إلى :

(١) من حيث الفترة الزمنية التي تغطيها:

• موازنات طويلة الأجل

وتعد غالباً لفترة من خمس إلى عشر سنوات

• موازنات قصيرة الأجل :

وتعد لمدة سنة مالية أو ثلاث شهور أو شهر.

(٢) من حيث الغرض من الإنفاق:

• الموازنات الجارية :

تتضمن موازنة البرامج وموازنة مراكز المسؤولية حيث تهدف موازنة البرامج إلى تخطيط ورقابة النشاط الجاري للوحدة الاقتصادية مثل (موازنة الإيرادات للخدمات ، موازنة العمالة ، موازنة مشتريات المواد الخام، موازنة مصروفات الصيانة والتشغيل ، الموازنة النقدية). أما موازنة مراكز المسؤولية تهدف إلى متابعة إعداد وتنفيذ موازنة البرامج على مستوى المدير المسؤول.

• الموازنات الاستثمارية

تهدف إلى تخطيط ورقابة المشروعات الاستثمارية التي تنتج عنها إضافة أصول ثابتة جديدة (أراضي ، مباني ، آلات ومعدات ، أثاث وتجهيزات، وسائل نقل) أو تطوير وإحلال الأصول القديمة بما يتمشى مع التطورات التكنولوجية المعاصرة وتشمل تقديرات التكلفة كل من النفقات الاستثمارية ومصادر التمويل المتوقعة والبرنامج الزمني للتنفيذ.

(٣) من حيث علاقاتها بحجم النشاط.

• الموازنة الثابتة :

تعبّر عن التقديرات اللازمة لمستوى مبيعات أو إنتاج واحد مستهدف خلال فترة الموازنة.

• الموازنة المرنة

تعبّر عن التقديرات لعدة مستويات مختلفة من المبيعات أو الإنتاج التي يمكن توقعها خلال فترة الموازنة.

ثالثاً : وظائف الموازنات التخطيطية

يمكن تلخيص الوظائف الرئيسية للموازنات التخطيطية في الآتي:

(١) وظيفة التخطيط:

نظراً لأن الموازنة التخطيطية تمثل خطة كمية وقيمة تتضمن الأهداف المختلفة للمنشأة، كما تحتوي على مجموعة الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف، والمفاضلة بين البدائل المختلفة وتقييمها واختيار البديل أو مجموعة البدائل المناسبة فإن إعداد الموازنة التخطيطية يدعو الإدارة إلى التفكير في المستقبل ، ورسم خطة العمل حتى تواجه المستقبل وتخطط لما يلزم اتخاذه لتجنب العقبات أو الصعوبات التي تعوق تحقيق الأهداف.

إن الموازنة التخطيطية تمكن المنشأة من تخطيط احتياجات الموارد حتى يمكن تحقيق الأهداف المطلوبة. فقد تتضمن الموازنة التخطيطية للإيرادات مثلاً، هدفاً معيناً لإيرادات يُراد تحقيقها إلا أنه بدراسة الطاقة الإنتاجية المتاحة بالمنشأة قد يتضح تعذر تحقيق هذه الإيرادات ما لم تزداد تلك الطاقة،

لذلك يجب على الإدارة التخطيط لزيادة الطاقة الإنتاجية وهذا يستلزم تدبير مصادر التمويل، وإذا ما تبين تعذر توفير مصادر التمويل اللازمة لتمويل الطاقة الإنتاجية الإضافية اللازمة فإنه يتعين على الإدارة أن تقوم بإعادة النظر في الهدف وتعديله ليتماشى مع الطاقة الإنتاجية المتاحة فقط.

(٢) وظيفة التنسيق:

تفيد الموازنات التخطيطية في تنسيق أوجه الأنشطة المختلفة بالمنشأة فهي أداة للتنسيق بين أنشطة الإيرادات والشراء والتمويل وغيرها من الأنشطة بما يؤدي إلى التناسق والتكامل والتوافق بين هذه الأنشطة وتفادي النظرة الجزئية للأمور، فمثلاً قد يرغب مدير المشتريات والمخازن بالاحتفاظ بمستوى عالٍ من المخزون حتى يمكن تلبية طلبات الإدارات بسرعة إلا أن المدير المالي قد يعترض على ذلك بحجة أن وجود كميات كبيرة من المخزون يعني تجميد جزء من أموال المنشأة في صورة مخزون بالإضافة إلى تعرض المخزون للتلف نتيجة التخزين لفترات طويلة .. إن الموازنات التخطيطية أداة مساعدة للتنسيق في مثل هذه الحالات.

(٣) وظيفة الاتصال:

تعد الموازنات التخطيطية أداة لتوصيل المعلومات الخاصة بالخطط والسياسات التي تم الاتفاق عليها للفترة المقبلة إلى المستويات الإدارية المختلفة بالمنشأة. من أمثلة المعلومات التي يتم توصيلها من خلال الموازنات التخطيطية حجم الإيرادات الواجب تحقيقها وكمية الإنتاج المستهدفة، وكمية المشتريات اللازمة، والحد الأقصى للمبالغ التي تتفق على العلاقات العامة خلال فترة الموازنة.

(٤) وظيفة الرقابة:

إن النتائج الفعلية المحققة يتم قياسها في ضوء مستويات الأداء المستهدفة الواردة بالموازنات التخطيطية. ويتم تحديد الانحرافات بمقارنة النتائج الفعلية مع التقديرات، وتحليل هذه الانحرافات إلى أسبابها وحسب مراكز المسؤوليات وذلك حتى يمكن للإدارة اتخاذ الإجراءات العلاجية التي تكفل تفادي تكرار حدوث الانحرافات غير المرغوب فيها مستقبلاً، وتشجيع انحرافات الكفاية والعمل على استثمار مسيبتها.

(٥) وظيفة التحفيز:

يمكن أن تستخدم الموازنات التخطيطية كوسيلة لتحفيز الأفراد وحثهم على تحقيق أهداف المنشأة من خلال توجيههم لتحقيق الأهداف الرقمية التي تتضمنها تلك الموازنات على أن تكون تلك الأهداف طموحة وواقعية في آن واحد.

(٦) وظيفة تقييم الأداء:

يمكن استخدام مستويات الأداء الواردة بالموازنات التخطيطية كأساس لتقييم أداء المسؤولين بالمنشأة طالما أن تلك المستويات معدة طبقاً لمعايير سليمة ومدرسة ، كما أن نظام الحوافز يمكن ربطه مع تحقيق الأهداف بالموازنات التخطيطية بحيث يمنح العاملين بالمنشأة مكافآت وحوافز إذا ما تحققت تلك الأهداف، كما قد يعاقب العاملين إذا لم تتحقق الأهداف نتيجة تقصيرهم أو إهمالهم.

وبصفة عامة فإن الموازنة التخطيطية تعد أداة إدارية تساعد إدارة المنشأة على أداء مجموعة الوظائف الإدارية المختلفة والتي تتمثل في التخطيط والتنسيق والاتصال والرقابة والتحضير وتقييم الأداء.

رابعاً : مزايا ومعوقات الموازنة التخطيطية :

١. مزايا الموازنة التخطيطية :

تُعد الموازنة التخطيطية الوسيلة العملية التي تساعد الإدارة على تحقيق وظائف التخطيط والتنسيق والرقابة والاتصال والدافعية ، كما تمكن من تطبيق مبدأ مركزية المسؤولية ومركزية الرقابة في آن واحد ، إذ أنها تمد الإدارة بالأداة التي تحقق تفويض السلطات دون أن تفقد سيطرتها على المسؤولين عن التنفيذ.

والشرط الأساسي لنجاح نظام الموازنات في التطبيق العملي هو قبول واستخدام المديرين التنفيذيين للموازنات، حيث يصعب تصور أداء الموازنة لأي من وظائفها إذا لم يستخدمها المديرين عن اقتناع وقبول. وبصفة عامة فإن أهم المزايا التي تحققها الموازنة ما يلي:-

١. مساعدة المديرين على وضع أهداف واقعية عن طريق رسم الخطط والسياسات المستقبلية التي تضمن تحقيق الأهداف.
٢. تساعد الإدارة على أخذ الاحتياطات اللازمة للظروف المحتملة والتكيف معها.
٣. تعد أداة الإدارة في التنسيق والاتصال والرقابة على أوجه النشاط المختلفة.
٤. تساعد على تحفيز العاملين وحثهم على تحقيق الأهداف.
٥. المساعدة على توقع المشاكل والمعوقات قبل وقوعها وتلافيها في ضوء الأهداف الواقعية الموضوعية.
٦. المساعدة على تقييم الأداء بمقارنة النتائج الفعلية بالمدرج بالموازنة.
٧. إشراك المستويات الإدارية التنفيذية في وضع الخطة بجعلها قوة إيجابية عند تنفيذ الموازنة.
٨. استقرار النشاط والاستمرارية عن طريق الدراسة المستمرة ومحاولات لحل المشاكل قبل حدوثها.

ب. معوقات الموازنة التخطيطية :

لاشك أن إعداد الموازنة التخطيطية يتم على أساس " تقديرات "، وتلك التقديرات قد تكون عرضة لنقاط ضعف معينة عند الإعداد والاستخدام. ونوجز فيما يلي بعض المعوقات والصعوبات التي تتعلق بإعداد واستخدام الموازنات التخطيطية.

١. صعوبة التنبؤ في بعض الأحوال:

يعتمد إعداد الموازنة التخطيطية على " التنبؤ " بالأهداف والنتائج المتوقعة مستقبلاً، وعملية التنبؤ هذه ليست مهمة سهلة في كثير من الأحوال ولا يمكن أن تكون دقيقة بشكل كامل، ولكن يجب أن يتم ذلك وفقاً لكل ما هو متاح من بيانات ومعلومات متصلة بالأحداث الاقتصادية موضع التنبؤ.

وتبرز صعوبة التنبؤ والتقدير بصفة خاصة في حالة الموازنات التخطيطية لمنشأة جديدة تزاوّل النشاط لأول مرة ، وترجع الصعوبة إلى عدم وجود سجلات تاريخية فعلية تُبين النفقات والإيرادات الفعلية التي حدثت في الماضي والتي كان يمكن الاسترشاد بها - لو وجدت - في التنبؤ بما يتوقع حدوثه مستقبلاً. إن نقص المعلومات التاريخية في هذه الحالة قد يعوق دون عمل تنبؤ تفصيلي. وغالباً ما تلجأ الشركة الجديدة في هذه الحالة إلى عمل تنبؤاتها وتقديراتها بعد الاسترشاد بالشركات المماثلة القائمة وبعد الاسترشاد بخبرات المحاسبين المهنيين والجهات الاستشارية المختلفة على أن تكون تلك التقديرات " متحفظة " إلى حد ما.

٢. الجمود وعدم مراعاة المرونة:

لا يحقق نظام الموازنات التخطيطية أهدافه المرجوة إذا لم تُراعَ فيه اعتبارات المرونة والتي تقضي بالسماح " بمراجعة وتحديث " التقديرات، خاصة إذا حدثت وقائع جوهرية من شأنها جعل تلك التقديرات غير صالحة، عند قياس وتقييم الأداء. ولكن مراعاة المرونة في النظام لا يجب أن تفسر بشكل واسع يسمح بإعادة النظر في التقديرات بشكل متكرر حتى لا تفقد الموازنات التخطيطية هيبتها ويقل دورها الرقابي. ومن هنا يجب مراجعة وتحديث التقديرات التي يجب أن تقتصر على الظروف التي يحدث فيها تغيير جوهري يجعل التقديرات الأصلية للموازنة غير صالحة للاستخدامات المختلفة التي أعدت من أجلها.

٣. سوء فهم الإدارة للموازنة التخطيطية ونقص الوعي الإداري:

قد يكون هناك نقص وعي للإدارة بأهمية وفائدة الموازنات ، فالإدارة غير الرشيدة قد لا تولي لنظام الموازنات التخطيطية ما يستحقه من عناية عن طريق عدم الاستجابة لما يحتاجه إعداد وتنفيذ النظام إلى كوافر فنية وخبرات إدارية، كما أن الإدارة غير الواعية قد لا تحسن الاستفادة من مخرجات نظام الموازنات التخطيطية، فمثلاً قد لا تربط الإدارة بين نظام الموازنات التقديرية ونظام الحوافز، الأمر الذي يقلل من فاعلية الجانب " التحفيزي " للموازنات التخطيطية، كما أن عدم الفهم السليم لنظام

الموازنات التخطيطية من جانب الإدارة قد يؤثر على النظام ذاته ويضعف من تجارب العاملين معه، فمثلاً قد تُعدل الإدارة في مستويات الأهداف الواردة بالموازنات التخطيطية من جانب واحد دون إخطار (أو مشاركة) العاملين الذين لهم ارتباط بذلك مما يجعل العاملين يشعرون أنهم حققوا أهدافاً لا وجود لها وأنهم فشلوا في تحقيق المستويات الجديدة وقد يؤثر ذلك على دافعيتهم لتحقيق الأهداف في الفترات المقبلة.

ومن الأمثلة الأخرى التي توضح عدم وعي الإدارة وسوء فهمها لنظام الموازنات التخطيطية ما قد ترتكبه الإدارة من أخطاء إذا تراجعت في صرف الحوافز الناتجة عن تحقيق الأهداف الواردة بالموازنات التخطيطية بحجة أن مستويات تلك الأهداف المحددة في الموازنة التخطيطية "تقديرات" وليست أرقاماً مضبوطة ومقتنة، وأن تلك الأرقام يمكن مراجعتها وإعادة النظر فيها بالنسبة للمستقبل على أن يكون ذلك بالاتفاق المشترك وليس من جانب واحد. وقد يتمثل عدم وعي الإدارة بالموازنات التخطيطية "في تجاهل" الموازنات التخطيطية بعد إعدادها وعدم متابعة النتائج الفعلية التي تتحقق في ضوء ما تحتويه تلك الموازنات من أهداف ومعايير.

٤. عدم سلامة الهيكل التنظيمي للمنشأة :

إن عدم وجود هيكل تنظيمي سليم في المنشأة قد يكون أحد معوقات الموازنات التخطيطية، فإذا كانت الاختصاصات والمسئوليات غير محددة بوضوح فإن ذلك قد يؤدي إلى بعض الصعوبات في التقدير بالإضافة إلى تعذر المحاسبة عن نتائج تنفيذ الموازنات التخطيطية، ومن هنا تبرز ضرورة وحيوية وجود تنظيم إداري سليم في المنشأة حتى يمكن تطبيق "محاسبة المسؤولية" جنباً إلى جنب مع الموازنات التخطيطية الأمر الذي يزيد من فعالية تلك الموازنات وخاصة من الناحية الرقابية.

٥. سوء فهم العاملين للموازنات التخطيطية :

لا تقتصر معوقات الموازنات التخطيطية على المشكلات التي تنجم عن عدم وعي الإدارة وسوء فهمها بل يشمل أيضاً سوء فهم العاملين للموازنات في بعض الأحيان. فقد تعتقد لجنة الموازنة مثلاً أنها أكثر معرفة وحرصاً على مصلحة المنشأة من الإدارات المختلفة القائمة بالتنفيذ ومن ثم ترفض (بدون دراسة) أية طلبات ترد من تلك الإدارات للحصول على مبالغ أو مواد إضافية، وقد يؤدي ذلك الرفض إلى خفض الإنتاجية من جانب الإدارات القائمة بالتنفيذ وذلك لكي تثبت وجهة نظرها في طلب مبالغ ومواد إضافية كانت سليمة وأن وجهة النظر من إعداد الموازنة هي التي كانت خاطئة. ومن الأمثلة الأخرى لسوء فهم العاملين للموازنات التخطيطية ما قد يحدث من تحيز في التقدير عند مشاركة العاملين في إعداد التقديرات ويتمثل ذلك التحيز عن طريق المبالغة في الاحتياجات و/أو تقليل القدرات والطاقات الأمر الذي يزيد من فرصة عدم تحقيق الأهداف.

إن حلول تلك المشكلات التي سردنا أمثلة منها فقط تتمثل في ضرورة زيادة فيهم نقاط القوة والضعف للموازنات التخطيطية لدى كل المستويات الإدارية بدلاً من الحلول التي تعالج أعراض المشكلات فقط دون جذورها وأهم تلك الحلول زيادة التعلم والوعي بالموازنات التخطيطية لدى كل المستويات الإدارية بالإضافة إلى زيادة قنوات التوصيل من أعلى لأسفل ومن أسفل لأعلى حتى يفهم كل مستوي إداري وجهة نظر المستوي الآخر. يضاف لذلك ضرورة مراعاة الأمانة في الرد على مطالب المستويات الأدنى وتجنب الرفض لمجرد الرفض وإتباع مدخل " الإقناع والاقناع " بدلاً من أسلوب " التعنت ورفض وجهات النظر".

خامساً: مراحل إعداد الموازنة

ويمكن تلخيص مراحل إعداد الموازنة التخطيطية فيما يلي:

١. تكوين لجنة الموازنات:

يتم تكوين لجنة الموازنة للإشراف على إعداد وتنسيق تقديرات الموازنة ، وعادة ما تعد الموازنة لمدة سنة أو أقل ، وغالباً تكون هذه اللجنة برئاسة مدير المؤسسة وعضوية المدير المالي والإداري وبعض الأفراد الآخرين على حسب الحاجة ، وقد تكون هذه اللجنة دائمة بإحدى إدارات الشئون المالية. وتقوم اللجنة بوضع الخطوط الرئيسية للموازنة في شكل منشور عام للجهات التنفيذية لتحديد المقترحات والبدائل المختلفة لتنفيذ هذه المقترحات.

٢. مرحلة الدراسة :

تقوم اللجنة بتجميع كل المقترحات الخاصة بالإدارات التنفيذية وتعرض على الإدارة العليا للمناقشة في ضوء السياسة العامة والاحتياجات الفعلية والأهمية النسبية وأفضل عائد متوقع.

٣. مرحلة الإقرار:

يتم صياغة المقترحات المقبولة ووضعها في الشكل النهائي ليتم عرضها ومناقشتها مع المستويات المسؤولة عن إقرارها واعتمادها (مجلس الإدارة / المؤسسة).

٤. مرحلة التنفيذ :

بعد موافقة واعتماد مجلس الإدارة / المؤسسة ترسل الخطة إلى المسؤولين عن التنفيذ ويجب التأكد من فهم العاملين للخطة وأهدافها حتى يسهم كل منهم عن اقتناع في أداء دوره التنفيذي.

٥. مرحلة المتابعة:

يجب على لجنة الموازنة متابعة تنفيذ الخطة حتى تتمكن من التنسيق بين الخطط الفرعية وتحديد الانحرافات أو المعوقات وتحديد المسؤولية حتى يمكن إجراء التصحيح اللازم في الوقت المناسب.

الموازنة الشاملة

الموازنة الشاملة (الرئيسية) ما هي إلا الإطار العام أو ملخص للموازنات الفرعية والخاصة بكافة أنشطة المنشأة. وهي تمثل الخطة العامة للمنشأة ويختلف الإطار العام للموازنة الشاملة باختلاف نوعية وحجم المنشأة.

مكونات الموازنة الشاملة (الرئيسية):

وتتكون الموازنة الشاملة من الآتي:

١. الموازنات التشغيلية.
٢. الموازنات المالية.

١- الموازنات التشغيلية:

وهي عبارة عن خطة تفصيلية شاملة تعد وتوزع قبل بدء تنفيذ العمليات وتعتبر كأداة تخطيطية رقابية ومعياري لتقييم الأداء، والموازنة التشغيلية تشمل الموازنات الفرعية الخاصة بإيرادات ومصروفات التشغيل.

وتتضمن الموازنة التشغيلية الموازنات الفرعية التالية:

١. موازنة الإيرادات (المبيعات)

تعتبر موازنة المبيعات أول خطوة من خطوات إعداد الموازنة الشاملة فهي حجر الأساس عند إعداد الموازنة الشاملة وأكثر الموازنات الفرعية أهمية لأن كثير من الموازنات الأخرى الفرعية تكون ذات علاقة بمبيعات المنشأة ويتوقف إعدادها على إعداد موازنة المبيعات، على سبيل المثال موازنة المخزون السلعي، موازنة الإنتاج، موازنة العمالة. وتتأثر موازنة المبيعات بعدة عوامل منها:

- الأحوال الاقتصادية للمجتمع.

- قرارات التسعير.

- المنافسة.

- التقدم التكنولوجي.

ويتم إعداد موازنة المبيعات على أساس تفصيلي فيجب أن توضح المبيعات من كل منتج وفي كل منطقة والمبيعات لكل نوع من أنواع العملاء.

ب. موازنة التشغيل والصيانة

وهي عبارة عن خطة تفصيلية شاملة تُعد وتوزع قبل بدء تنفيذ العمليات وتعتبر كأداة تخطيطية ورقابية ومعيّار لتقييم الأداء.

وتشمل موازنة التشغيل على الموازنات الفرعية التالية:

- موازنة المواد الأولية ،
- وموازنة العمالة ،
- وموازنة المصروفات الصناعية الإضافية ،
- وموازنة المشتريات.

٢. الموازنات المالية:

وهي خطة تجميع للموازنات التشغيلية السابقة وتشتمل على عدة موازنات:

أ. قائمة الدخل التقديرية.

وهي قائمة تعبر عن صافي نتيجة النشاط التقديرية (ربح / خسارة) لفترة مستقبلية.

ب. قائمة المركز المالي التقديرية (الميزانية التقديرية).

توضح المركز المالي للمنظمة في لحظة معينة في المستقبل أخذة في الاعتبار جميع الموازنات التشغيلية والمالية.

ج. الموازنة الرأسمالية:

تمثل تخطيط طويل الأجل للمشروعات الاستثمارية والتي تتعلق باستخدام رأس المال في الحصول على أصول ثابتة ، وذلك بإضافة طاقة جديدة أو الإحلال والاستبدال أو تحسين وتطوير أداء الخدمات. وتعكس هذه الموازنة العديد من القرارات الإدارية الرأسمالية الهامة.

د. الموازنة النقدية:

تعتبر السيولة النقدية هدفاً أساسياً لكل التنظيمات على اختلافها، والتي تعني قدرة المنشأة على سداد التزاماتها عندما يحين ميعاد استحقاقها، ويجب على إدارة المنشأة أن توازن بين السيولة والربحية بمعنى أن الربحية تقتضي استثمار ، ومن هنا يكون الاحتفاظ بالقدر المناسب من السيولة بحيث لا يكون هناك عجز في النقدية يعوق المنشأة عند سداد الالتزامات في حينها، أو وفر أكثر من اللازم يتعارض مع هدف الربحية، ومن هنا تتضح أهمية تخطيط المركز النقدي للمنشأة.

وتلعب موازنة النقدية دوراً هاماً وأساسياً في تخطيط ورقابة النقدية في المنشأة وإيجاد التوازن المستهدف من الربحية والسيولة وذلك من خلال تقدير كل التدفقات النقدية داخلية كانت أو خارجية وتحديد

مقدار العجز في النقدية وفي أي وقت سيحدث هذا العجز وسبل مواجهته، بالإضافة إلى تحديد مقدار الوفر في النقدية وفي أي وقت سيوجد هذا الوفر وسبل استثماره.

ومن الملاحظ أنه عند إعداد الموازنة النقدية على أساس سنوي يكون قليل الفائدة ولا يفي بكل الاحتياجات التخطيطية والرقابية للنقدية، وبالتالي يفضل أن يتم إعداد الموازنة النقدية على أساس شهري أو أسبوعي أو حتى يومي، وذلك لما يوفره من معلومات كافية ولأزمة لتخطيط ورقابة المركز النقدي للمنشأة.

وعلى أي حال فإن طول الفترة لموازنة النقدية إنما يتوقف على درجة احتياج الإدارة للمعلومات وحجم المشاكل التمويلية التي تواجه المنشأة.

الميزانية الشاملة

قائمة مركز مالي تقديرية	قائمة دخل تقديرية
الميزانية الاستثمارية	* ميزانية المبيعات * ميزانية تكلفة البضاعة المقدر بيعها : - ميزانية الإنتاج . - ميزانية المشتريات . - ميزانية العمل المباشر . - ميزانية التكاليف الصناعية الإضافية . * ميزانية نفقات التشغيل . - ميزانية النفقات البيعية . - ميزانية النفقات العامة

* قائمة الدخل التقديرية:

تتضمن قائمة الدخل التقديرية ملخصاً بتقديرات عناصر الدخل والانفاق عن الفترة القادمة . وتستعمل بعض الشركات نظام الميزانية المتحركة أو المستمرة التي تبين أربعة أرباع أو اثني عشر شهراً في أي وقت من الأوقات .

شركة الإسراء

قائمة الدخل التقديرية

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

المبيعات		٨٧٩٢٠٠
تكلفة البضاعة المقدر بيعها		<u>٦٠٢٧٠٠</u>
مجمّل الربح (أو هامش الربح)		٢٧٦٥٠٠
نفقات التشغيل :	٦٥٠٠٠	
نفقات بيعية	<u>٥٧٥٠٠</u>	
نفقات عامة		<u>١٢٢٥٠٠</u>
صافي الدخل قبل الضرائب		١٥٤٠٠٠
ضريبة الدخل المقدرة		<u>٧٤٠٠٠</u>
صافي الدخل		٨٠٠٠٠

أولاً: موازنة المبيعات (الإيرادات) :

يتوقف نجاح الموازنة التخطيطية على مدى النجاح في إعداد موازنة الإيرادات حيث تعتبر الركيزة الأساسية في إعداد الموازنات الأخرى ، كما تتوقف فعالية هذه الموازنة على مدى الدقة للتنبؤ بحجم الإيرادات.

أهداف موازنة الإيرادات :

- توفير البيانات اللازمة لإعداد الموازنات الفرعية مثل موازنة الإنتاج/ المشتريات/ التشغيل.
- تقدير صافي الدخل المتوقع الناتج عن مقابلة الإيرادات بالتكاليف المتوقعة.
- تسهيل متابعة تنفيذ إدارة التحصيل لخطة الإيرادات.

طرق التنبؤ بالإيرادات:

- تقوم إدارة التحصيل بإعداد الموازنة بالاشتراك مع إدارة الإنتاج والمشتريات والإدارة المالية.
- وهناك عدة طرق للتنبؤ بالإيرادات منها:-
- طريقة الاعتماد على الأرقام التاريخية.
 - طريقة الاعتماد على تنبؤات مندوبي التحصيل.

• استخدام الأساليب الإحصائية الرياضية.

إن إعداد موازنة المبيعات يعتبر نقطة الانطلاق لإعداد باقى الموازنات الفرعية المكونة للموازنة الجارية.

إجراءات التنبؤ بالمبيعات

١- الاعتماد على رجال البيع فى التنبؤ بالمبيعات.

٢- استخدام الأساليب الرياضية.

٣- تقدير حصة المنشأة من السوق.

ميزانية المبيعات وفقاً لحصة المنشأة من السوق

حالة:

تنتج شركة الإسراء نوعين من السخانات صغيرة ومتوسطة وبلغت مبيعاتها من النوعين فى السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ : ٥٠٠٠ ، ٣٠٠٠ وحدة على التوالى. فى حين بلغت المبيعات من إنتاج شركة المروة والواردات ٢٥٠٠ ، ٣٠٠٠ وحدة على التوالى ومن المتوقع زيادة حجم المبيعات بنسبة ١٠% للنوع الأول ، ٥% للنوع الثانى بالنسبة للصناعة ككل بالإضافة إلى فتح باب الاستيراد يسمح باستيراد ٥٠٠ وحدة متوسط إضافية يتوقع بيع ٨٠% منها:

المطلوب: تحديد مبيعات الشركة.

الحل:

١- حجم السوق الإجمالى فى سنة ٢٠١٢/٢٠١١ :

متوسط	صغير	بيان
٣٠٠٠	٥٠٠٠	مبيعات الإسراء
٣٠٠٠	٢٥٠٠	(+) مبيعات المروة
٦٠٠٠	٧٥٠٠	الإجمالى
٥٠%	٦٦,٦٦%	حصة الاسراء

٢ حجم السوق الإجمالى المتوقع فى سنة ٢٠١٢/٢٠١١ :

متوسط	صغير	بيان
٦٠٠٠	٧٥٠٠	حجم السوق الإجمالى ٢٠١٢/٢٠١١
٣٠٠٠) %٥٠	١٠) %٧٥٠٠	(+) الزيادة المتوقعة
٦٢٠٠	٨٢٥٠	الإجمالى

مخزون أول الفترة من المنتج	٩٥٠٠	٨٠٠٠
مخزون المرغوب فيها آخر الفترة من المنتج	١٠٢٠٠	٨٠٠٠

المطلوب : إعداد ميزانية الإنتاج التقديرية.

3- مبيعات شركة المروة والواردات:

بيان	صغير	متوسط
مبيعات شركة المروة	٢٥٠٠	٣٠٠٠
(+) زيادة المبيعات	١٠% (٢٥٠)	٥% (١٥٠)
الإجمالي	٢٧٥٠	٣١٥٠
(+) المبيعات من الواردات	٤٠٠	-
الإجمالي	٣١٥٠	٣١٥٠

٤- مبيعات الإسراء المتوقعة لسنة ٢٠١٢/٢٠١١

بيان	صغير	متوسط
حجم السوق الإجمالي ٢٠٠٥/٢٠٠٤	٨٢٥٠	٦٣٠٠
(-) مبيعات شركة المروة	٣١٥٠	٣١٥٠
حصة الاسراء	٥١٠٠	٣١٥٠
النسبة المئوية	٦١.٢%	٥٠%

يلاحظ: انخفاض حصة الشركة في السوق بنسبة ٥.٥% في الحجم المتوسط في حين ظلت النسبة كما هي في الحجم الكبير.

بفرض ان سعر المنتج الصغير ١٠٠ جنيهه والمنتج المتوسط ٢٠٠ جنيهه ، تكون قيمة المبيعات ١,١٤٠,٠٠٠ جنيهه ، هذا الرقم موجود امام المبيعات في ميزانية قائمة الدخل.

تبدأ ميزانية المبيعات بالكميات التي يقدر بيعها من كل منتج منفصلة على أساس المناطق

ورجال البيع .

مثال : تم التوصل إلى رقم المبيعات في ميزانية (قائمة الدخل التقديرية) السابقة من

الميزانية التالية :

- ٢٧٨ -

شركة الاسراء

ميزانية المبيعات

للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١

المنتج (أ)	السعر	الكمية	القيمة
المنطقة ١	٩	٣٠٢٠٠	٢٧١٨٠٠
المنطقة ٢	٩	٢٠٦٠٠	١٨٥٤٠٠
المنطقة ٣	٩	١٥٥٠٠	١٣٩٥٠٠
إجمالي		٦٦٣٠٠	٥٩٦٧٠٠
المنتج (ب)	السعر	الكمية	القيمة
المنطقة ١	٥	٢٥٥٠٠	١٢٧٥٠٠
المنطقة ٢	٥	١٨٦٠٠	٩٣٠٠٠
المنطقة ٣	٥	١٢٤٠٠	٦٣٠٠٠
إجمالي		٥٦٥٠٠	٢٨٢٥٠٠
إجمالي المبيعات			٨٧٩٢٠٠

ثانيا : ميزانية تكلفة المبيعات :

نستخدم في بناء هذه الميزانية الميزانيات الفرعية المختلفة ، مثل ميزانية الإنتاج ، ميزانية المشتريات من المواد ، وميزانية العمل المباشر ، وميزانية التكاليف الصناعية الإضافية .

١ - ميزانية الإنتاج :

لمواجهة متطلبات حركة البيع المنتظرة والمخزون المقدر الاحتفاظ به في آخر الفترة فإنه من الضروري تحديد عدد الوحدات التي يجب إنتاجها من كل منتج. وتتحدد هذه الكمية بإضافة المقدار المرغوب في الاحتفاظ به من المخزون إلى كمية المبيعات المنتظرة ثم يطرح من المجموع مقدارة مخزون أول المدة .

مثال : إذا علمت أن :

ميزانية المواد المشتراة

للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١

الوحدات من ع	الوحدات من ص	الوحدات من س	بيان
			الإنتاج :
...	١٣٤٠٠٠	٦٧٠٠٠	المنتج أ ٦٧٠٠٠ وحدة
٥٦٥٠٠	٥٦٥٠٠	٥٦٥٠٠	المنتج ب ٥٦٥٠٠ وحدة
٥٦٥٠٠	١٩٠٥٠٠	١٢٣٥٠٠	يضاف: المخزون المرغوب الاحتفاظ به آخر الفترة
٧٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	يخصم :
٦٣٥٠٠	٢١٥٥٠٠	١٣٨٥٠٠	مخزون أول الفترة
١٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٢٣٠٠٠	عدد الوحدات المطلوب شراؤها
٥٣٥٠٠	١٨٠٥٠٠	١١٥٥٠٠	سعر الوحدة
٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	مشتريات المواد المقررة
٢٦٧٥٠	٧٢٢٠٠	٣٤٦٥٠	

ونرى من هذا الجدول أن إجمالي قيمة المشتريات من العناصر الثلاثة يساوي (٣٤٦٥٠) دولار . وهو ذات المبلغ الوارد من قبل في ميزانية تكلفة المبيعات .

٣ - ميزانية العمل المباشر :

تقدر ميزانية العمل المباشر على أساس عدد ساعات العمل المطلوبة لانجاز الانتاج مضروباً في معدل الأجر .

بفرض أن المنتجات (أ) و (ب) في قسمين اثنين وتتطلب الاحتياجات التالية :

الوحدة الواحدة من المنتج	عدد الساعات في القسم ١	عدد الساعات في القسم ٢
أ	٢	٣
ب	١	٢

ميزانية العمل المباشر

للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١

قسم ٢	قسم ١	الساعات المطلوبة :
٢٠١٠٠	١٣٤٠٠	المنتج أ (٦٧٠٠٠ وحدة)
١١٣٠٠	٥٦٥٠	المنتج ب (٥٦٥٠٠ وحدة)
٣١٤٠٠	١٩٠٥٠	إجمالي الساعات المطلوبة
٥ ×	٤ ×	معدل الأجر بالدولار
١٥٧٠٠٠	٧٦٢٠٠	إجمالي الأجر بالدولار

يلاحظ أن إجمالي تكلفة العمل المباشر هو (١٥٧٠٠٠ + ٧٦٢٠٠) هو \$ ٢٣٣٢٠٠ وهو ذات الرقم الوارد في ميزانية تكلفة المبيعات السابق عرضها .

ميزانية التكاليف الصناعية غير المباشرة (الإضافية) :

هي ملخص بالتكاليف المقدرة لكل عنصر من عناصر التكاليف الصناعية الإضافية وهي عديدة ومتنوعة . وقد يتطلب الأمر وجود جداول لهذه الميزانية على أساس من الأقسام أو مراكز التكاليف أو مراكز المسؤولية .

وبفرض أن ميزانية التكاليف الصناعية الإضافية أظهرت أن هذه التكاليف تقدر بمبلغ ٢٥١٤٠٠ جنيه .

وإذا علمت أن :

مخزون البضاعة تحت التشغيل أول الفترة ٦٥٠٠ جنيه

المخزون المقدر للبضاعة تحت التشغيل آخر الفترة ٨٢٠٠ جنيه

مخزون المنتجات التامة أول الفترة ٨٥٦٠٠ جنيه

المخزون المقدر من الانتاج التام في آخر الفترة ٧١٣٠٠ جنيه

المطلوب : في ضوء بيانات الميزانيات التقديرية السابقة إعداد ميزانية تكلفة المبيعات .

لإعداد ميزانية تكلفة المبيعات من الميزانيات التقديرية السابقة لاحظ ما يلي :

١- مخزون المواد الخام أول الفترة ٢٥٩٠٠ جنيه مأخوذ من ميزانية المواد المشتراه
(٦٩٠٠ + ١٤٠٠٠ ÷ ٥٠٠٠ جنيه) .

٢- رقم مشتريات المواد (١٣٣٦٠٠) من ميزانية المواد المشتراه للأصناف الثلاثة .

٣- مخزون المواد المقدر في نهاية الفترة وقيمته (١٨٠٠٠ جنيه) مأخوذ من ميزانية المواد المشتراه ايضاً وهو عبارة عن المخزون المرغوب الاحتفاظ به في نهاية الفترة من الأصناف الثلاثة مضروباً في سعر الوحدة لكل صنف.
٤- رقم العمل المباشر ٢٣٣٢٠٠ جنيه مأخوذ من ميزانية العمالة المباشرة.
شركة الإسراء

ميزانية تكلفة المبيعات المقدرة

للسنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١

٢٥٩٠٠	مخزون أول يناير
١٣٣٦٠٠	مشتريات مواد
١٥٩٥٠٠	= المتاح للإستخدام
١٨٠٠٠	(-) مخزون مقدر في ١٢/١
١٤١٥٠٠	مواد خام مستخدمة للإنتاج
٢٣٣٢٠٠	+ عمل مباشر
٢١٥٤٠٠	+ تكاليف صناعية إضافية
٥٩٠١٠٠	تكاليف الإنتاج
٦٥٠٠	+ بضاعة تحت التشغيل ١/١
٥٩٦٦٠٠	إجمالي البضاعة تحت التشغيل خلال الفترة
٨٢٠٠	(-) المخزون المقدر للبضاعة تحت التشغيل آخر الفترة
٥٨٨٤٠٠	تكلفة الإنتاج التام
٨٥٦٠٠	+ مخزون المنتجات التامة ١/١
٦٧٤٠٠٠	الإنتاج التام المتاح للبيع
٧١٣٠٠	(-) المخزون المقدر من الانتاج التام في ١٢/١
٦٠٢٧٠٠	تكلفة البضاعة المباعة
	أو تكلفة الانتاج التام المباع

• الميزانيات المرنة

عندما يكون مستوى النشاط يتميز بتقلبات جوهرية فإنه يكون من المفضل اللجوء إلى أسلوب الميزانيات المرنة ، والتي توفر معالجة خاصة لكل من التكاليف المتغيرة والثابتة على مستويات متعددة من أحجام النشاط .

مثال : ترغب شركة المروة في إنشاء ميزانية مرنة لنفقات التشغيل الشهرية . وفيما يلي البيانات المتعلقة بكل بند من بنود النفقات .

مرتبات رجال البيع \$ ٣٠٠٠٠

عمولة رجال البيع ٨% م المبيعات

نفقات الاعلان :

\$ ١٥٠٠٠ لمستوى \$ ٣٠٠٠٠٠ مبيعات

\$ ١٦٠٠٠ لمستوى \$ ٣٥٠٠٠٠ مبيعات

\$ ١٧٠٠٠ لمستوى \$ ٤٠٠٠٠٠ مبيعات.

نفقات بيعية متنوعة ١% من المبيعات.

مرتبات الإدارة \$ ١٠٠٠٠

أدوات مكتبية ٠.٥% من المبيعات

نفقات عامة متنوعة ١% من المبيعات .

المطلوب : تحضير الميزانية المرنة لنفقات التشغيل عند مستويات المبيعات ٣٥٠٠٠٠ ، ٣٠٠٠٠٠ ، ٢٥٠٠٠٠ و \$ ٤٠٠٠٠٠ .

شركة المروة

الميزانية المرنة

لنفقات التشغيل الشهرية ٢٠٠٧

مستوى المبيعات	٣٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
مرتبات رجال البيع	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
عمولة رجال البيع	٢٤٠٠٠	٢٨٠٠٠	٣٢٠٠٠
نفقات الاعلان	١٥٠٠٠	١٦٠٠٠	١٧٠٠٠
نفقات بيعية متنوعة	٣٠٠٠	٣٥٠٠	٤٠٠٠
	٧٢٠٠٠	٧٧٥٠٠	٨٣٠٠٠
نفقات عامة :			
مرتبات الادارة	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
أدوات كتابية	١٥٠٠	١٧٥٠	٢٠٠٠
نفقات عامة متنوعة	٣٠٠٠	٣٥٠٠	٤٠٠٠
	١٤٥٠٠	١٥٢٥٠	١٦٠٠٠
إجمالي نفقات التشغيل	٨٦٥٠٠	٩٢٧٥٠	٩٩٠٠٠

• تقارير الأداء

حتى تكون تقارير الأداء ذات فعالية عظمى فإنها يجب أن تعد على أساس دوري لتفيس مدى التقدم نحو تحقيق أهداف الخطة ، ويجب أن يبين تقرير الأداء أية إنحرافات عن الميزانية التقديرية. ويجب اقتراح الخطوات التي يجب اتخاذها لمنع حدوث الانحرافات التي لها تأثير سلبي. في الحالة السابقة كانت البيانات الفعلية في شركة المروة في شهر سبتمبر كما يلي :

مرتبات رجال البيع	\$ ٣٢٠٠٠
عمولة رجال البيع	\$ ٢٥٥٠٠
نفقات الاعلان	\$ ١٩٠٠٠
نفقات بيعية متنوعة	\$ ٤٠٠٠
مرتبات الادارة	\$ ١٠٥٠٠
مهمات وأدوات كتابية	\$ ١٦٥٠
نفقات عامة متنوعة	\$ ٣٣٠٠

ولقد كان مستوى المبيعات الفعلي في شهر أكتوبر ٣٥٠٠٠٠ \$. المطلوب تحضير تقرير الميزانية لنفقات التشغيل الفعلي .

شركة المروة

تقرير الميزانية لنفقات التشغيل

عن شهر سبتمبر ٢٠٠٧

النقص	الزيادة	الميزانية	الفعلي	
	٢٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٢٠٠٠	مرتبات رجال البيع
٢٥٠٠		٢٨٠٠٠	٢٥٥٠٠	عمولة رجال البيع
	٣٠٠٠	١٦٠٠٠	١٩٠٠٠	نفقات الاعلان
	٥٠٠	٣٥٠٠	٤٠٠٠	نفقات بيعية متنوعة
	٥٠٠	١٠٠٠٠	١٠٥٠٠	مرتبات الادارة
١٠٠		١٧٥٠	١٦٥٠	مهمات وأدوات كتابية
٢٠٠		٣٥٠٠	٣٣٠٠	نفقات عامة متنوعة
٢٨٠٠	٦٠٠٠	٩٢٧٥٠	٩٥٩٥٠	

حالة : فيما يلي بيانات عن التكاليف الصناعية الاضافية خلال شهر سبتمبر بشركة المروة حيث بلغ عدد ساعات العمل المباشر خلال الشهر ٩٥٠٠ ساعة : أجور غير مباشرة ٩٩٣٠ \$ ، مواد غير مباشرة ٤٥٧٠ \$ ، مياه وإنارة ٣٥٤٠ \$ ، إجمالي التكاليف الثابتة ١٥٦٠٠ \$. أما الميزانية الشهرية للتكاليف الصناعية الاضافية والمبينة على أساس طاقة عادية قدرها ١٠٠٠٠ ساعة عمل مباشر فكانت كما يلي : أجور غير مباشرة ١٠٣٠٠ \$ ، مواد غير

مباشرة \$٤٧٠٠ ، مياه وإنارة \$٣٨٠٠ ، إجمالي التكاليف الثابتة ١٥٦٠٠ \$. المطلوب
تصوير تقرير الميزانية (الأداء) للتكاليف الصناعية الإضافية عن الشهر مبنيًا على أساس
٩٥٠٠ ساعة عمل مباشر .

شركة المروة				
تقرير الأداء للتكاليف الصناعية الإضافية				
عن شهر سبتمبر ٢٠٠٧				
الطاقة الطبيعية		الانتاج الفعلي		
١٠٠٠٠ ساعة		٩٥٠٠ ساعة		
٥٠٠ أي ٥%		دون المعيار		
الزيادة	النقص	الفعلي	الميزانية	
				التكاليف المتغيرة
١٤٥		٩٩٣٠	٩٧٨٥	أجور غير مباشرة
١٠٥		٤٥٧٠	٤٤٦٥	مواد غير مباشرة
	٧٠	٣٥٤٠	٣٦١٠	مياه وإنارة
		١٨٠٤٠	١٧٨٦٠	إجمالي التكاليف المتغيرة
		١٥٦٠٠	١٥٦٠٠	إجمالي التكاليف الثابتة
				إجمالي التكاليف الصناعية
				الإضافية
٢٥٠	٧٠	٣٣٦٤٠	٣٣٤٦٠	إجمالي الانحراف الممكن التحكم
				فيه
				صافي الانحراف الممكن التحكم
				فيه (سلبي)
١٨٠				إنحراف الحجم (سلبي) = الطاقة
٧٨٠				العاطلة × [التكاليف الثابتة ÷
				الطاقة الطبيعية]
				١٠٠٠٠ ÷ ١٥٦٠٠ × ٥٠٠ =
٩٦٠				إجمالي انحراف ت. ص. إ.

حالة : فيما يلي الميزانية التقديرية للتكاليف الصناعية الإضافية عن شهر أغسطس بشركة
الاسراء :

ساعات العمل المباشر ٢٠٠٠٠ ساعة

التكاليف المتغيرة :

\$ ٧٥٠٠

أجور صناعية غير مباشرة

مواد غير مباشرة \$ ٤٠٠٠

مياة وإنارة \$ ٢٥٠٠

التكاليف الثابتة (إجمالي) \$ ٢٣٠٠٠

وقد كانت التكاليف الصناعية الفعلية خلال شهر سبتمبر مايلي :

التكاليف المتغيرة :

أجور صناعية غير مباشرة \$ ٧٠٠٠

مواد غير مباشرة \$ ٣٠٠٠

مياة وإنارة \$ ٣٣٠٠

التكاليف الثابتة (إجمالي) \$ ٢٣٠٠٠

المطلوب : تصوير ميزانية مرنة لشهر سبتمبر لمستويات من ساعات العمل المباشر تبلغ ١٥٠٠٠، ١٨٠٠٠، ٢٠٠٠٠، ٢٢٠٠٠ ساعة . وتصوير تقرير أداء خلال شهر سبتمبر علما بأن ساعات العمل المباشر بلغت ١٨٠٠٠ ساعة .

ميزانية التكاليف الإضافية

عن شهر سبتمبر ٢٠٠٧

النسبة المئوية من الطاقة الطبيعية	%٧٥	%٩٠	%١٠٠	%١١٠
ساعات العمل المباشر	١٥٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠
التكاليف الصناعية المخططة :				
أجور غير مباشرة	٥٦٢٥	٦٧٥٠	٧٥٠٠	٨٢٥٠
مواد غير مباشرة	٣٠٠٠	٣٦٠٠	٤٠٠٠	٤٤٠٠
مياة وإنارة	٢٦٢٥	٣١٥٠	٣٥٠٠	٣٨٥٠
إجمالي التكاليف المتغيرة	١١٢٥٠	١٣٥٠٠	١٥٠٠٠	١٦٥٠٠
إجمالي التكاليف الثابتة	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠
إجمالي التكاليف الصناعية الإضافية	٣٤٢٥٠	٣٦٥٠٠	٣٨٠٠٠	٣٩٥٠٠

تقرير الأداء
عن شهر سبتمبر ٢٠٠٧
٢٠٠٠ ساعة
١٨٠٠ ساعة

الطاقة الشهرية الطبيعية :
الطاقة المستغلة خلال الشهر

النقص	الزيادة	الفعلي	الميزانية	
				التكاليف المتغيرة
٢٥٠		٧٠٠٠	٦٧٥٠	أجور غير مباشرة
	٦٠٠	٣٠٠٠	٣٦٠٠	مواد غير مباشرة
١٥٠		٣٣٠٠	٣١٥٠	مياه وإنارة
		١٣٣٠٠	١٣٥٠٠	إجمالي التكاليف المتغيرة
		٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠	إجمالي التكاليف الثابتة
				إجمالي التكاليف الصناعية
		٣٦٣٠٠	٣٦٥٠٠	الإضافية
				إجمالي الانحراف الممكن التحكم فيه
٤٠٠	٦٠٠			صافي الانحراف الممكن التحكم فيه (إيجابي)
	٢٠٠			انحراف الحجم (سلبي) = الطاقة
				العاطلة × [التكاليف الثابتة ÷
				الطاقة الطبيعية] =
٢٣٠٠				[٢٠٠٠٠ ÷ ٢٣٠٠٠] × ٢٠٠٠ =
٢١٠٠				إجمالي انحراف ت. ص. !.

تطبيقات عملية

(بعض هذه التطبيقات مهداة من أد/ممدوح عبد الحميد)

حالة ١

فيما يلي بعض البيانات الخاصة عن المبيعات المقدرة لأحد المنشأة عن السنة المالية ٢٠١٣

المطلوب: إعداد موازنة المبيعات التقديرية عن السنة المالية ٢٠١٣

الحل

المنتج	عدد الوحدات المقدرة	سعر البيع المتوقع	قيمة المبيعات المقدرة
أ	٥٠٠٠	١٥	٧٥٠٠٠
ب	١٠٠٠٠	١٠	١٠٠٠٠٠
ج	٢٠٠٠٠	٢٠	٤٠٠٠٠٠
الإجمالي			٥٧٥٠٠٠

حالة ٢

كيفية إعداد موازنة المبيعات على أساس ربع سنوي :

من بيانات الحالة السابقة إذا كان من المتوقع أن تكون المبيعات من المنتجات الثلاثة الربع سنوية كما يلي:

الربيع	المنتج (أ)	المنتج (ب)	المنتج (ج)
الأول	١٥٠٠	٣٠٠٠	٧٠٠٠
الثاني	١٥٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠
الثالث	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠
الرابع	١٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠٠
الإجمالي	<u>٥٠٠٠</u>	<u>١٠٠٠٠</u>	<u>٢٠٠٠٠</u>

المطلوب: إعداد موازنة المبيعات التقديرية على أساس ربع سنوي

(موازنة المبيعات التقديرية عن السنة المالية ٢٠١٣)

الربع	الربع الأول			الربع الثاني			الربع الثالث			الربع الرابع			الاجمالي		
	كمية	سعر	قيمة	كمية	سعر	قيمة	كمية	سعر	قيمة	كمية	سعر	قيمة	كمية	سعر	قيمة
١	١٥٠٠	١٥	٢٢٥٠٠	١٥٠٠	١٥	٢٢٥٠٠	١٥٠٠	١٥	٢٢٥٠٠	١٥٠٠	١٥	٢٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٥	٧٥٠٠٠
٢	٣٠٠٠	١٠	٣٠٠٠٠	٤٠٠٠	١٠	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠	١٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠	١٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠	١٠٠٠٠٠٠
٣	٧٠٠٠	٢٠	١٤٠٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠	١٠٠٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠	٦٠٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٠	٤٠٠٠٠٠٠
الاجمالي			١٩٢٥٠٠			١٦٢٥٠٠			٩٥٠٠٠			١٢٥٠٠٠			٥٧٥٠٠٠

حالة ٣

إعداد موازنة الإنتاج على أساس ربع سنوي

فيما يلي البيان الخاصة بكميات المبيعات والمخزون من الإنتاج التام المتوقع عن السنة المالية ٢٠١٣

١ - كمية المبيعات المتوقعة كانت كما يلي :

الربع الأول ٢٢٠٠٠ وحدة ، الربع الثاني ٣٢٠٠٠ وحدة ، الربع الثالث ١١٠٠٠ وحدة ، الربع الرابع ٢٧٠٠٠ وحدة .

٢ - يقدر مخزون الإنتاج التام آخر الفترة كما يلي :

الربع الأول ٥٠٠٠ وحدة ، الربع الثاني ٧٠٠٠ وحدة ، الربع الثالث ٣٠٠٠ وحدة ، الربع الرابع ٤٠٠٠ وحدة .

المخزون في أول الفترة ٦٠٠٠ وحدة.

المطلوب : إعداد موازنة الإنتاج الربع سنوية ؟

الحل

(موازنة الإنتاج الربع سنوية عن السنة المالية ٢٠٠٣)

البيان	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	الإجمالي
كمية المبيعات المتوقعة	٢٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	١١٠٠٠	٢٧٠٠٠	٩٢٠٠٠
+ مخزون آخر المدة	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
- مخزون أول المدة	(٦٠٠٠)	(٥٠٠٠)	(٧٠٠٠)	(٣٠٠٠)	(٦٠٠٠)
= كمية الإنتاج المخططة	٢١٠٠٠	٣٤٠٠٠	٧٠٠٠	٢٨٠٠٠	٩٠٠٠٠

ملاحظات هامة :

- ١- مخزون آخر مدة ما ——— مخزون أول المدة في الفترة التالية
 - ٢- مخزون أول مدة ما ——— مخزون آخر المدة السابقة .
 - ٣- مخزون آخر المدة الرابعة ——— مخزون آخر المدة في خانة الإجمالي
 - ٤- مخزون أول المدة الرابعة في الربع الأول هو مخزون أول المدة في خانة الإجمالي
- ٣ - موازنة المواد المباشرة (المواد الخام)

وفيما يلي المعادلات :

أ - خطة المشتريات من المواد الخام

= احتياجات الإنتاج من المواد + مخزون آخر المدة من المواد - مخزون أول المدة من المواد



ب - احتياجات الإنتاج من المواد الخام

= كمية الإنتاج المخططة × احتياجات الوحدة من المواد الخام



كمية الإنتاج المخططة = كمية المبيعات + مخزون آخر المدة من - مخزون أول المدة
المقتررة الإنتاج من الإنتاج

حالة عملية :

تقوم وحدة صناعية بإنتاج المنتج (س) وقد توافرت لك البيانات التالية

- ١- عدد الوحدات المخطط بيعها ٩٠٠٠ وحدة
- ٢- مخزون أول المدة من الإنتاج التام من المادة الخام ٣٠٠٠ وحدة
- ٣- مخزون آخر المدة من الإنتاج التام ٤٠٠٠ وحدة
- ٤- احتياجات الوحدة من المادة الخام ١٥ وحدة
- ٥- سعر الوحدة من المادة الخام ٢ وحدة

١٠٠٠٠ وحدة

٢٠٠٠٠ وحدة

٦- مخزون أول المدة من المادة الخام

٧- مخزون أول المدة من المادة الخام

المطلوب:-

١- حساب كمية الإنتاج المخططة.

٢- حساب احتياجات الإنتاج من المواد الخام.

٣- حساب خطة المشتريات من المواد الخام بالكمية والقيمة.

الحل

كمية الإنتاج المخططة =	كمية المبيعات المخططة	+ مخزون آخر الفترة من الانتاج التام	- مخزون أول الفترة من الانتاج التام
= ١٠٠٠٠	٩٠٠٠	٤٠٠٠+	٣٠٠٠ (-)

٢ - احتياجات الانتاج من المواد الخام =

كمية الانتاج المخطط × احتياجات الوحدة من المواد التام

= ١٠٠٠٠ × ١٥ = ١٥٠٠٠ وحدة .

خطة المشتريات من المواد الخام =

احتياجات الانتاج من المواد الخام + مخزون آخر الفترة من المواد الخام (-) مخزون أول الفترة من المواد الخام

خطة المشتريات من المواد بالكمية = ١٥٠٠٠ + ٢٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠ = ١٦٠٠٠٠

خطة المشتريات من المواد الخام بالقيمة = ١٦٠٠٠٠ × ٢ = ٣٢٠٠٠٠

* حالة ٤ : علي كيفية إعداد خطة المشتريات الربع سنوية .

بفرض أن حجم الإنتاج خلال السنة المقبلة سنة ٢٠٠٣ ، ١٠٠٠٠ وحدة من المنتج (س) علي أن يتم

الإنتاج طبقاً للجدول الزمني التالي

الربع الأول ٢٥٠٠ وحدة الربع الثاني ١٥٠٠ وحدة

الربع الثالث ٢٠٠٠ وحدة الربع الرابع ٤٠٠٠ وحدة

فإذا علمت أن وحدة المنتج (س) يستخدم فيها ٢ وحدة من المادة الخام (ع)

المطلوب :- إعداد خطة المشتريات علي أساس ربع سنوي بالكمية والقيمة من المادة الخام (ع) إذا علمت

أن : ١ - المخزون في أول المدة من المادة الخام (ع) ٢٠٠٠ وحدة .

٢ - يقدر مخزون آخر المدة من المادة الخام (ع) ب ٥٠ % من المادة المنتظر استخدامها

خلال الفترة .

٣ - سعر الوحدة من المادة الخام (ع) في النصف الأول من السنة ٤ جنية ، بينما سعرها في النصف

الأخير من السنة ٥ جنية .

الحل

خطة المشتريات من = احتياجات الإنتاج من + مخزون آخر المدة من - مخزون أول المدة من

المواد الخام المواد الخام المواد الخام

احتياجات الإنتاج من = حجم الإنتاج المتوقع × احتياجات الوحدة
المواد الخام التامة من المواد

(خطة المشتريات الربع سنوية عن السنة المالي ٢٠٠٣)

البيان	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	الإجمالي
حجم الإنتاج المتوقع	٢٥٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠٠
× احتياجات الوحدة التامة من المواد الخام	٢	٢	٢	٢	٢
= احتياجات الإنتاج من المواد	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٨٠٠٠	٢٠٠٠٠
+ مخزون آخر المدة	٢٥٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
%٥٠ من الاحتياجات	٢٥٠٠	٢٥٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	(٢٠٠٠)
- مخزون أول المدة من المواد	(٢٠٠٠)	(٢٥٠٠)	(١٥٠٠)	(٢٠٠٠)	(٢٠٠٠)
= خطة المشتريات من المواد بالكمية	٥٥٠٠	٢٠٠٠	٤٥٠٠	١٠٠٠٠	٢٢٠٠٠
× سعر الوحدة من المادة الخام	٤	٤	٥	٥	—
= خطة المشتريات بالقيمة	٢٢٠٠٠	٨٠٠٠	٢٢٥٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٢٥٠٠

حالة ٥

تقوم وحدة اقتصادية بإنتاج المنتج (س) وقد كانت التقديرات كما يلي:

- ١- برنامج الإنتاج المخطط ١٠٠٠٠٠ وحدة من المنتج (س)
- ٢- الزمن التقديري اللازم لإنتاج الوحدة من المنتج (س) ١٥ ساعة .
- ٣- عدد العمل خلال الفترة ٣٠٠ يوم
- ٤- عدد ساعات العمل في اليوم ١٠ ساعات .

المطلوب :-

- ١- وضع خطة احتياجات برنامج الإنتاج من العمالة المباشرة .
- ٢- تحديد الفائض أو العجز من العمالة إذا علمت قوة العمالة المتواجدة ٤٨٠ عاملاً.

الحل

- عدد العمال المباشرين المطلوبين = $\frac{\text{عدد الساعات اللازمة لتنفيذ برنامج الإنتاج}}{\text{عدد ساعات عمل العامل في الفترة}}$

$$= \frac{10 \times 100000}{10 \times 300} = \frac{1000000}{3000} = 333 \text{ عامل}$$

العجز في العمالة = قوة العمالة المتواجدة فعلاً - الاحتياجات
= ٤٨٠ - ٥٠٠ = - ٢٠ عاملاً عجز

• حالة ٦:

تقوم وحدة اقتصادية بإنتاج المنتج (س) وقد كانت التقديرات كمرائلي

١- برنامج الإنتاج المخطط ٨٠٠٠ وحدة من المنتج (س)

٢- الزمن التقديري لإنتاج الوحدة من المنتج (س) ٩ ساعات

٣- عدد ساعات العمل في اليوم ٨ ساعات.

٤- الوقت الضائع العادي ١ ساعة .

٥- عدد أيام العمل في الفترة ٣٠٠ يوم .

٦- قوة العمل المتواجدة ٤٠ عامل .

المطلوب :-

١- وضع خطة احتياجات برنامج الإنتاج من العمالة المباشرة .

٢- تحديد الفائض أو العجز من العمالة .

الحل

١- عدد العمالة المباشرين المطلوبين (الاحتياجات) = عدد الساعات اللازمة لتنفيذ برنامج الإنتاج

عدد ساعات عمل العامل في الفترة

$$= \frac{9 \times 8000}{2100} = \frac{72000}{2100} = 34.28 = 35 \text{ عاملاً}$$

٢ - الفائض في العمالة = قوة العمل المتواجدة - الاحتياجات

$$= 40 - 35 = 5 \text{ عامل فائضين}$$

حالة عملية ٧ ميزانية العمالة غير المباشرة : فيما يلي البيانات عن خدمات الصيانة التي تتم في

مركزي الإنتاج (أ، ب) بأحدي الشركات الصناعية :

الب	المركز (أ)	المركز (ب)
عدد الآلات	٣٠	٨٠
عدد ساعات تشغيل الآلة خلال الفترة	٣٠٠٠	٢٥٠٠
تحتاج الآلة صيانة كل	١٠٠ ساعة دوران	١٠٠ ساعة دوران
الوقت اللازم لصيانة	٣ ساعات	٥ ساعات
عدد ساعات عمل عامل الصيانة في الفترة	٩٠٠	١٠٠٠

المطلوب :

تحديد عدد العمالة اللازمين لأداء خدمات الصيانة في كل مركز خلال فترة الموازنة

الحل

بيان	مركز (أ)	مركز (ب)
عدد ساعات تشغيل الآلات خلال الفترة	٣٠ الآلة ٣٠٠٠ × ساعة ٩٠٠٠ ساعة	٢٠٠٠٠ ساعة ٢٥٠٠ × ٨٠
عدد مرات الصيانة للآلات كلها	٩٠٠٠ ÷ ١٠٠ = ٩٠ مرة	٢٠٠٠٠ ÷ ١٠٠ = ٢٠٠ مرة
الوقت اللازم للصيانة كلها	٩٠٠ مرة ٣ × = ٢٧٠٠ ساعة	٢٠٠٠٠ ÷ ٥ = ٤٠٠٠ ساعة
عدد عمال الصيانة اللازمين	٢٧٠٠ ÷ ٣ = ٩٠٠ عمال	٤٠٠٠ ÷ ١٠ = ٤٠٠ عمال

عدد ساعات عمل عامل للصيانة في الفترة

حالة عملية عن موازنة المبيعات في الوحدات التجارية :

قررت إحدى الشركات التجارية تطبيق أسلوب الموازنة ، ولقد توافرت لديها البيانات التالية عن السنة المالية المقبلة ٢٠١٣ :

- ١- كانت تقديرات قيمة المبيعات كما يلي:
الربع الأول ٥٠٠٠٠ جنية
الربع الثاني ٨٠٠٠٠ جنية
الربع الثالث ٦٠٠٠٠ جنية
الربع الرابع ١٠٠٠٠٠ جنية
- ٢- يتوقع مدير المبيعات أن يكون نسبة ٦٠% من قيمة المبيعات نقداً ، ٤٠% بالأجل.
- ٣- يتم تحصيل قيمة المبيعات الأجلة في الربع التالي.

المطلوب :

إعداد موازنة المبيعات والمتحصلات النقدية من المبيعات إذا علمت أن قيمة مبيعات الربع الأخير من السنة السابقة لسنة الموازنة قد بلغت ٤٠٠٠٠ جنية

الحل

((موازنة المبيعات والمتحصلات النقدية من المبيعات عن السنة ٢٠٠٣))

بيان	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	الإجمالي
* موازنة المبيعات					
مبيعات نقدية ٦٠%	٣٠٠٠٠	٤٨٠٠٠	٣٦٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٧٤٠٠٠
مبيعات آجلة ٤٠%	٢٠٠٠٠	٣٢٠٠٠	٢٤٠٠٠	٤٠٠٠٠	١١٦٠٠٠
إجمالي قيمة المبيعات	٥٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠
* المتحصلات النقدية من المبيعات					
متحصلات من مبيعات الربع	٣٠٠٠٠	٤٨٠٠٠	٣٦٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٧٤٠٠٠
مبيعات من مبيعات الربع السابق	١٦٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٢٠٠٠	٢٤٠٠٠	٩٢٠٠٠
	٤٠٠٠ × ٤%				
إجمالي المتحصلات النقدية والمبيعات	٤٦٠٠٠	٦٨٠٠٠	٦٨٠٠٠	٨٤٠٠٠	٢٦٦٠٠٠

٢- موازنة المشتريات في الوحدات التجارية :

موازنة المشتريات في الوحدات التجارية

= تكلفة السلع المباعة(+) مخزون آخر المدة(-) مخزون أول المدة

حالة عملية

فيما يلي البيانات المتوفرة لدى أحدي الشركات التجارية عن السنة المالية المقبلة

١- المبيعات المتوقعة كانت كما يلي

الربع الأول ٥٠٠٠٠ جنية ، الربع الثاني ٨٠٠٠٠ جنية

الربع الثالث ٦٠٠٠٠ جنية ، الربع الرابع ١٠٠٠٠٠ جنية

٢ - تبلغ تكلفة السلع المباعة ٧٠% من قيمة المبيعات .

٣ - تقديرات المخزون في نهاية كل ربع سنة كانت كما يلي

الربع الأول ٦٤٨٠٠ جنية ، الربع الثاني ٥٣٦٠٠ جنية

الربع الثالث ٤٨٠٠٠ جنية ، الربع الرابع ٦٥٠٠٠ جنية

١- تسدد الشركة قيمة مشترياتها ٦٠% في نفس الربع ، ٤٠% الباقية في الربع التالي.

٢- مخزون أول المدة بلغت قيمة ٤٨٠٠٠ جنية .

المطلوب :- إعداد موازنة المشتريات وجدول مدفوعات المشتريات عن نفس الفترة إذا علمت ا، قيمة

مشتريات الربع الأخير من السنة السابقة (٢٠٠٢) لسنة الموازنة قد بلغت ٣٣٠٠٠ جنية .

الحل

بيان	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	الإجمالي
* موازنة المشتريات					
تكلفة السلع المباعة	٣٥٠٠٠	٥٦٠٠٠	٤٢٠٠٠	٧٠٠٠٠	٢٠٣٠٠
٧٠% من قيمة المبيعات					
+مخزون آخر المدة	٦٤٨٠٠	٥٣٦٠٠	٤٨٠٠٠	٦٥٠٠٠	٦٥٠٠٠
- مخزون أول المدة	(٤٨٠٠٠)	(٦٤٨٠٠)	(٥٣٦٠٠)	(٤٨٠٠٠)	(٤٨٠٠٠)
= المشتريات	٥١٨٠٠	٤٤٨٠٠	٣٦٤٠٠	٨٧٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
جدول سداد المشتريات					
٦٠% تسدد في نفس الربع	٣١٠٨٠	٢٦٨٨٠	٢١٨٤٠	٥٢٢٠٠	١٣٢٠٠
٤٠% تسدد في الربع التالي	١٣٢٠٠	٢٠٧٢٠	١٧٩٢٠	١٤٥٦٠	٦٦٤٠٠
	٤٠% × ٣٣٠٠٠				
إجمالي مدفوعات المشتريات	٤٤٢٨٠	٤٧٦٠٠	٣٩٧٦٠	٦٦٧٦٠	١٩٨٤٠٠

موازنة المشتريات وجدول سداد المشتريات عن سنة ٢٠٠٣

العلاقة بين خطة الإنتاج والمبيعات وخطة المشتريات من المواد الخام والمخزون من المواد الخام :

١ - خطة الإنتاج	= خطة المبيعات بالوحدات	+ مخزون آخر المدة من الإنتاج التام	- مخزون أول المدة من الإنتاج التام
٢ - خطة المشتريات من المواد الخام	احتياجات الإنتاج من المواد الخام	+ مخزون آخر المدة من المواد الخام	- مخزون أول الفترة من المواد الخام
٣ - احتياجات الإنتاج من المواد الخام	= خطة الإنتاج	x احتياجات الوحدات من المواد الخام	

يقوم أحد المصانع بإنتاج المنتج (س) وقد توافرت البيانات التالية :-

- عدد الوحدات المخطط بيعها ١٩٠٠٠ وحدة ، مخزون آخر المدة من الإنتاج التام ٣٠٠٠ وحدة ، مخزون أول المدة من الإنتاج التام ٢٠٠٠ وحدة ، احتياجات الوحدات من الإنتاج التام من المادة الخام (أ) ٤٠٠ وحدة ، مخزون أول المدة من المادة الخام ٢٠٠٠ وحدة ، مخزون آخر المدة من المادة الخام ٤٠٠٠ وحدة ، سعر الوحدة من المادة الخام (أ) ١٢ جنيه .

المطلوب : ١ - تحديد كمية الإنتاج المخططة .

٢ - تحديد احتياجات الإنتاج من المادة الخام (أ) .

٣ - حساب خطة المشتريات من المادة الخام (أ) بالقيمة .

٤ - حساب خطة المشتريات من المادة الخام (أ) بالقيمة .

الحل : ١ - تحديد كمية الإنتاج المخططة = ١٩٠٠ + ٣٠٠٠ - ٢٠٠٠ = ٢٠٠٠ وحدة

٢ - تحديد احتياجات الإنتاج من المادة الخام (أ) = ١٤ × ٢٠٠٠ = ٢٨٠٠٠ وحدة .

٣ - تحديد خطة المشتريات السنوية من المادة الخام (أ)

خطة المشتريات = احتياجات الإنتاج من المادة الخام (أ)

+ مخزون آخر المدة من المادة الخام (أ)

- مخزون أول المدة من المادة الخام (أ)

خطة المشتريات = ٢٨٠٠٠ + ٤٠٠٠ - ٢٠٠٠ = ٣٠٠٠ وحدة

٤ - خطة المشتريات بالقيمة = خطة المشتريات بالقيمة × سعر الوحدة من المادة الخام

= ٣٠٠٠ × ١٢ = ٣٦٠٠٠٠

الوحدة التعليمية الثالثة عشر

الفحص التحليلي كوسيلة للرقابة المالية

تهدف هذه الوحدة الى إمداد كل من :

*** فاحصي الضرائب** *** المراقبين الماليين** *** المراجعين الخارجيين والداخليين**

بأسلوب علمي هام في تخطيط العمل والحصول على قرينة جيدة بمدى موضوعية البنود التي يقوموا بفحصها .
ويتناول الفحص التحليلي كوسيلة للرقابة المالية الأساليب التالية :

- ١ - أسلوب اختيار المراكز (الربحية/ التكلفة / البيع) الأولى بالعناية من جانب الفاحص.
- ٢ - أسلوب تحليل النسب .
- ٣ - أسلوب تحليل الاتجاهات .
- ٤ - أسلوب التوزيع النسبي للقوائم المالية.

أخذت فكرة بعض الأساليب من الأستاذة الدكتورة/سونيا الياس ، المراجعة المتقدمة، ١٩٩٨ .

الوحدة الثالثة عشر الفحص التحليلي كوسيلة للرقابة المالية

المفهوم

تقوم الإجراءات التحليلية على استخدام المقارنات والعلاقات لتحديد ما إذا كانت أرصدة الحسابات أو أي بيانات أخرى تتصف بالمنطق والمعقولة أم لا ؟
الإجراءات التحليلية عبارة عن :

مجموعة من الوسائل والإجراءات أو الأدوات التي يتم من خلالها عمل علاقات أو اتجاهات ذات مغذى وتحليلها.

أنواع الإجراءات التحليلية

١ - مقارنة المعلومات المالية وغير المالية للمنشأة بالمعلومات في الفترة أو الفترات السابقة.

٢ - مقارنة المعلومات الخاصة بالسنة الحالية مع الموازنات والتوقعات والتنبؤات التي تعدها الإدارة .

* يجب أن يأخذ الفاحص والمحلل المالي والضريبي والمراجع في الاعتبار ما يلي :
* مدى واقعية الموازنات والتوقعات والتنبؤات .. فقد تكون التوقعات مبالغ فيها .. أو أقل من اللازم .

* إمكانية تعديل البيانات الحالية.

* مقارنة المعلومات الخاصة بالمنشأة مع بيانات الصناعة <== على اعتبار أن بيانات الصناعة تمثل معايير يفضل الاسترشاد بها .

* دراسة العلاقات بين المعلومات المالية وبعضها البعض .. والعلاقات بين المعلومات المالية وغير المالية ..

كمثال : يمكن مقارنة مصروف عمولة البيع (قيمة المبيعات $\times$ متوسط معدل العمولة) المقدرة مع نظيرتها الفعلية .. وهكذا .

أساليب الفحص التحليلي

بصفة عامة يجب أن تعلم أن :

الفحص التحليلي .. أو الإجراءات التحليلية .. أو التحليل المالي .. يعتمد بصفة أساسية على المقارنات .

أولا : أسلوب اختيار المراكز الأولى بالعناية من جانب الفاحص/المراجع

يعتمد هذا الأسلوب على ترشيح الفاحص (الضريبي أو المالي أو المراجع) في تحديد المراكز التي تحتاج إلى عنايته الخاصة .

ويعتمد الفاحص على بعض المعايير التي يراها مفيدة في تحديد المراكز الأولى بالعناية المهنية ، ومن هذه المعايير التي يستخدمها في تحديد هذه المراكز :

• **المخاطر الكلية** المصاحبة لكل مركز من المراكز موضع الفحص ، ويعتمد الفاحص في تحديد هذه المخاطر على خبرته المهنية ، فقد يحدد الفاحص الأهمية النسبية لكل مركز بناء على أحد أو كل المعايير الآتية :

○ موقع هذا المركز ،

○ حجم الأعمال (المبيعات) أو حجم الإنتاج في المركز ،

○ التكلفة المصاحبة لأعمال هذا المركز .

ويقوم المراجع أو الفاحص الضريبي أو المحلل المالي بوضع أوزان لكل مركز من المراكز يتفق مع المخاطر المصاحبة لكل مركز بناء على المعايير المذكورة سابقا .

• **مخاطر المخزون:**

ويقوم الفاحص بوضع وتقدير ما يلي :

○ أولا : وزن يتفق وأهمية المخزون بالنسبة للمراكز ككل .

- ٣٠١ -

○ ثانيا : وزن لمخاطر كل مركز بيع على حدة يتفق مع أهمية المخزون لكل مركز على حدة.

وقد يعتمد الفاحص في اختيار هذا المعيار لتحديد أهمية كل مركز على [١] قيمة المخزون أو [٢] حجم المخزون أو [٣] نوعية المخزون .

• مخاطر المتحصلات :

ويقوم الفاحص بوضع وتقدير ما يلي :

○ أولا : وزن لمخاطر المتحصلات للمراكز ككل، ويعتمد تقدير هذا الوزن على أهمية المتحصلات النقدية بالنسبة للمراكز ككل .

○ ثانيا : وزن لمخاطر التحصيل في كل مركز من المراكز ، ويعتمد تحديد هذا الوزن على حجم المعاملات الآجلة في كل مركز على حدة.

حالة عملية :

لتحديد الأهمية النسبية لبند معين أو مركز [تكلفة/بيع/ إنتاج] معين :
بصفتك فاحص / أو محلل مالي / أو مراجع داخلي أو خارجي ، وجدت عند الفحص الذي تقوم به لإحدى المنشآت التي تقوم بفحصها ثلاث مراكز توزيع يبينها كما يلي :

مركز البيع	المخاطر الكلية	مخاطر المخزون / الوزن = ٣	مخاطر المتحصلات / الوزن = ٢	الأهمية النسبية المرجحة بالمخاطر
أ	١	٢	٣	٢٠٠٠٠٠
ب	٢	٣	٢	٥٠٠٠٠
ج	٣	١	٤	١٥٠٠٠٠

المطلوب منك :

تحديد الأهمية النسبية لكل مركز من المراكز التي تقوم بفحصها لتوليه عناية خاصة من جانبك .

مع العلم أن هناك طريقتان يمكنك الاعتماد عليهما في تحديد الأهمية النسبية للمركز ، هما :
أولا : المخاطر الكلية لكل مركز (الطريقة المباشرة).

ثانيا : تحديد الأهمية النسبية لكل مركز وفقا لمخاطر كل من المخزون والمتحصلات (التقدير غير المباشر).

إرشادات للفاحص عند تحديد الأهمية النسبية :

أولا : الطريقة الأولى :

مركز البيع	المخاطر الكلية	المخزون كمؤشر للأهمية	الأهمية المرجحة بالمخاطر	الترتيب
أ	١	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	الثاني
ب	٢	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	الثالث
ج	٣	١٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	الأول

ثانيا : الطريقة الثانية :

استخدم الأوزان النسبية لكل من المخزون والمتحصلات مع المخاطر المصاحبة لكل مركز على حدة ، للوصول للمخاطر الكلية المرجحة بالأوزان .

مراكز التوزيع	المخاطر المرجحة		المخاطر الكلية	المخزون كمؤشر للأهمية	الأهمية مرجحة بالمخاطر	ترتيب المراكز
	المخزون الوزن ٣	المتحصلات الوزن ٢				
أ	٢	٣	١٢ (3×2) (2×3)	٢٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	الأول
ب	٣	٢	١٣	٥٠٠٠	٦٥٠٠٠	الثالث
ج	١	٤	١١	١٥٠٠٠	١٦٥٠٠٠	الثاني

ثانيا : أسلوب التحليل بالنسب

يقوم أسلوب التحليل بالنسب على افتراض أساسي وهو أن هناك علاقات معينة بين البنود والحسابات بعضها البعض .. ويجب على الفاحص المالي / الضريبي دراسة هذه العلاقات لمساعدته على استخلاص بعض الحقائق عن :

- القدرة الكسبية للمنشأة ،
- السيولة النقدية والقدرة على السداد .
- القدرة التشغيلية ،
- التغطية المالية أو الرافعة المالية ،

ويعتبر هذا الأسلوب من أهم أساليب الفحص التحليلي ويستخدم الآن في الحكم على مدى موضوعية البند موضع الفحص.

* تبويب النسب المحاسبية الشائعة *

يمكن للفاحص استخراج عدد كبير من النسب من القوائم المالية ، ويجب أن يختار بعناية النسب الملائمة للحالة موضع الفحص . وفيما يلي تبويب لأهم النسب المحاسبية التي يمكن استخدامها في عملية الفحص التحليلي من جانبك:

١ - نسب قياس المقدرة على السداد :

تستخدم هذه النسب للحكم على درجة السيولة في المنشأة ، والغرض الأساسي الذي يقوم عليه هذا المقياس هو أن الشركة ستستمر في نشاطها - أي أن الشركة تولد لتستمر . ويفضل استخدام المقاييس التالية لقياس السيولة في الأجل القصير :

النسبة	المعادلة
١ - نسبة التداول	الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة
٢ - نسبة السيولة السريعة	الأصول السريعة / الخصوم المتداولة

٣ - نسبة الخصوم المتداولة إلى الأصول | الخصوم المتداولة / إجمالي الأصول

ويرجع استخدام هذه النسب في الحكم على مقدرة المنشأة على السداد للأسباب الآتية :

١ - وجود علاقة قوية بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة ، باعتبار أن الأولى هي المصدر الرئيسي لسداد الالتزامات المتداولة ، وأن الثانية هي الوسيلة الرئيسية لتمويل الأصول المتداولة .

٢ - اعتبار رأس المال العامل هو الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة .

٣ - تمتع أغلب عناصر الأصول المتداولة بدرجة سيولة عالية ، بمعنى أنه يمكن تحويل الجزء الأكبر منها في وقت قصير نسبياً إلى نقدية سائلة .

ويشير المركز النقدي الجيد للمنشأة في الأجل القصير إلى فاعلية سياسة الإدارة بشأن المدينين والمخزون والدائنين .

٢ - نسب المركز النقدي :

يشير المركز النقدي للمنشأة إلى كقدرتها على الاحتفاظ بمبلغ نقدي معقول للإنفاق منه على أغراض التشغيل العادية ، ويقاس المركز النقدي للمنشأة بإحدى النسبتين التاليتين :

النسبة	المعادلة
النقدية إلى المبيعات	الأصول النقدية/المبيعات
النقدية إلى الأصول	الأصول النقدية/إجمالي الأصول

٣ - معدل دوران المخزون :

يشير معدل دوران المخزون إلى عدد مرات بيع المنشأة لمتوسط المخزون ، ويجب أن تعلم أن المخزون يجب أن يكون في حدود الضروري منه فقط ، وبالفقر الذي يكفي لتدفق عمليات الإنتاج والتوزيع .

وتحدد سرعة دوران المخزون بإيجاد النسبة بين المبيعات ومتوسط المخزون بسعر البيع ، أو بالنسبة بين تكلفة البضاعة المباعة ومتوسط المخزون بسعر التكلفة. فلو فرضنا أن

- ٣٠٥ -

متوسط قيمة تكلفة المخزون خلال فترة مالية معينة بلغ ١٠٠٠٠ جنيه وأن تكلفة البضاعة المباعة خلال نفس الفترة ١٠٠٠٠٠ جنيه ، فإن عدد دورات المخزون يساوي عشر دورات.

يجب أن تعلم أنه لا يوجد معدل دوران مثالي للمخزون يمكن سريانه على جميع المنشآت حيث يختلف هذا المعدل وفقا لطبيعة المنشأة ونوع السلعة التي تتعامل فيها .

٤ - معدل دوران الحسابات المدينة :

يشير معدل الدوران في هذه الحالة إلى عدد مرات تحويل الحسابات المدينة إلى نقدية خلال الفترة المالية ، الأمر الذي يعكس مدى كفاءة إدارة الحسابات المدينة . وتهتم الإدارة عادة بسرعة دوران الحسابات المدينة كي تقلل بقدر الإمكان الجزء المحبوس من رأس المال العامل لدى العملاء ويأخذ هذا المقياس الشكل التالي :

معدل دوران المدينين =	المبيعات الآجلة / متوسط الحسابات المدينة .
طول فترة الائتمان =	٣٦٥ / معدل الدوران

ويفضل في حساب معدل الدوران استخدام المبيعات الآجلة وليس إجمالي المبيعات إذا كانت عمليات البيع الأجل تمثل معظم مبيعات المنشأة .

فإذا فرض أن مجموع حسابي المدينين وأوراق القبض خلال الفترة التي يفحصها المراجع بلغ ٢٠٠٠٠ جنيه، وأن جملة المبيعات الآجلة الصافية بلغت خلال نفس الفترة ٨٠٠٠٠ جنيه، وبالتالي كان معدل دوران المدينين ٤ مرات خلال السنة ، وأن طول فترة التحصيل بلغت ٩١.٢٥ يوما (٤/٣٦٥) بينما يبلغ طول فترة الائتمان التي تمنحها المنشأة للعملاء ٧٥ يوما فقط - معنى ذلك أن المتوسط الفعلي لفترة التحصيل قد تجاوز فترة الائتمان المسموح بها بمقدار ١٦.٢٥ يوما . ما هو رأيك كفاحص لهذه الشركة.

تثير المبيعات بالتقسيط بعض المشاكل بالنسبة لحساب معدل الدوران ومتوسط فترة التحصيل .

فلو فرضنا أن مبيعات التقسيط [شروط السداد شهريا على مدى ١٨ شهرا] بلغت ١٠٠٠٠٠ جنيه وكان من شروط البيع سداد ١٠% من القيمة نقدا عند الشراء . وأن رصيد حساب عملاء التقسيط في تاريخ الميزانية بلغ ٧٢٠٠٠ جنيه . في هذه الحالة يتم حساب فترة التحصيل كما يلي :

$$* \text{معدل دوران عملاء التقسيط} = (100000 - 72000) / 72000 = 1.25 \text{ مرة .}$$

$$* \text{متوسط فترة التحصيل} = 360 / 1.25 = 288 \text{ يوما أي حوالي ١٠ شهور .}$$

يجب أن يكون متوسط فترة التحصيل أكبر قليلا من نصف مدة التقسيط ، وهي في هذه الحالة ١٨ شهرا ، حيث أنه في المتوسط تكون نصف قيمة ديون البيع بالتقسيط محصلة .

بفرض : في الحالة السابقة أن رصيد حساب عملاء التقسيط في الميزانية بلغ ٣٠٠٠٠ جنيه . ما هو رأيك ؟

٥ - معدلات العائد على الاستثمار (الربحية) :

يشير هذا المعدل إلى حجم الأموال المتولدة من تشغيل الأصول المستخدمة في العمليات ، وبالتالي فهي تعكس مدى نجاح استراتيجية الإدارة في اختيار مشروعات الاستثمار الرأسمالي المناسبة للمنشأة .

ويدل ارتفاع معدل العائد على الاستثمار على ارتفاع القدرة الكسبية للمنشأة وعلى كفاءة استخدام جميع المصادر المتاحة لديها .

ويجب على الفاحص أن يأخذ في الحسبان أثر تقادم المعدات التي لا تستخدم في العمليات ولكنها ما زالت مسجلة في الدفاتر على قيمة الأصول المستخدمة في التحليل .

ومن معدلات العائد على الاستثمار ، النسب التالية:

النسبة	المعادلة
التدفق النقدي من الأصول	صافي المبيعات / إجمالي الأصول
هامش صافي الربح	صافي الدخل بعد الضريبة / صافي المبيعات
العائد على الملكية	صافي الربح / حقوق المساهمين العاديين

٦ - نسب الرافعة المالية :

تشير الرافعة المالية إلى مدى تغطية حقوق الملكية للديون ، ولما كانت حقوق الملكية تمثل الضمان بالنسبة للدائنين بنوعها (طويلة وقصيرة الأجل) لسداد ديونهم ، فمن الواضح أنه كلما كانت قيمة حقوق الملكية منخفضة وكانت قيمة الالتزامات مرتفعة انخفض ضمان الدائنين .

يجب أن تراعي النواحي الموسمية في نشاط المنشأة ، حيث مع بداية الموسم يزداد احتياج المنشأة إلى الأموال لشراء بضاعة وتمويل عمليات التشغيل والإنتاج ، لذلك يفضل حساب متوسط كل من حقوق الملكية وإجمالي الالتزامات بين بداية الفترة ونهايتها .

كلما انخفضت النسبة عن ١٠٠ % كان ذلك أفضل لأنه لا يجب أن تظهر الميزانية ديونا على المشروع تفوق حقوق الملكية .

توجد ثلاث نسب تشير إلى الرافعة المالية هي :

النسبة	المعادلة
نسبة الالتزامات إلى الأصول	إجمالي الالتزامات/إجمالي الأصول
نسبة التمويل الداخلي	إجمالي الالتزامات/ حقوق الملكية
معدل سداد الديون	التدفق النقدي/الديون طويلة الأجل

متطلبات أسلوب التحليل بالنسب

أولا : تحديد ما يلي :

١ - **الأهمية المطلقة** للنسبة المالية موضع الفحص، وتعتمد على مدى أهمية مكونات النسبة والنتائج الدالة عليها .

٢ - **القيمة المتوقعة للنسبة** ، وقد تكون هذه القيمة مستمدة من معايير الصناعة المتعارف عليها، أو تعتمد على تقدير الفاحص بناء على خبرته في هذا المجال .

• **ثانيا : تحديد حدود الدقة (مدى الدقة)** للنسبة موضع الفحص ويتم تحديد المدى المقبول للقيمة المتوقعة كما يلي:

١ - **تحديد الأهمية المطلقة** لكل بند محل المراجعة.

٢ - **تحديد الحد الأعلى** للمدى المقبول للقيمة كما يلي :

* الحد الأعلى = معامل الحد الأعلى × القيمة المتوقعة للنسبة .

* معامل الحد الأعلى = [البسط + القيمة المطلقة] ÷ البسط .

٣ - **تحديد الحد الأدنى** للمدى المقبول للقيمة :

* الحد الأدنى = معامل الحد الأدنى × القيمة المتوقعة للنسبة .

* معامل الحد الأدنى = المقام ÷ [المقام + القيمة المطلقة] .

ثالثا : تحديد الاختلاف الجوهري :

يتم تحديد الاختلاف الجوهري في شكل نسبة مئوية، كأن يقدر الفاحص بعد دراسة نسب الصناعة ، أن اختلافا جوهريا قدره ٢% بين نتائج المنشأة والقيمة المتوقعة يعتبر اختلافا

جوهريا ، ولتحديد قيمة نقدية للاختلاف الجوهر يضرب هذا المعدل في القيمة المتوقعة كالاتي:

$$\text{الاختلاف الجوهرى} = \text{المعدل} \times \text{القيمة المتوقعة}$$

رابعاً : تطبيق الأسلوب التحليلي واستخراج النتائج **الفعلية** التي حققتها المنشأة .

خامساً : تطبيق الأسلوب التحليلي واستخراج النتائج **المتوقعة** : يجب أن يحدد أن يحدد

المراجع القيمة المتوقعة التي يستخدمها في التحليلات المالية ، وتهدف هذه الخطوة إلى إيجاد نتائج قياسية مقبولة نظرياً ، ويصلح استخدامها في المقارنات الخاصة بالنتائج الفعلية للمنشأة . ويجب أن تعلم أن النتائج الفعلية التي تحققها المنشأة لا تعني شيئاً في حد ذاتها ، ولا يكون لها معنى أو أهمية إلا عندما تقارن بمعيار نظري. وللحصول على هذا المعيار يلجأ الفاحص إلى أحد المصادر التالية للمعلومات :

- بيانات المراجعة أو الفحص خلال الفترات السابقة.
- الإحصاءات المعلنة خلال نفس الفترة للصناعة التي تنتمي إليها المنشأة .
- الموازنات التقديرية للعميل .
- بيانات مستخرجة من الحسابات المترابطة أو بيانات داخلية أخرى .
- خبرة الفاحص / المحلل / المراجع .
- الأساليب الإحصائية .

ويشار إلى النتائج القياسية السابق ذكرها بالقيم المتوقعة التي تعد بمثابة جوهر عملية الفحص التحليلي .

سادساً : تحديد فروق المراجعة :

لتحديد حجم فروق المراجعة ، تخصم النتائج الفعلية من القيم المتوقعة أو أقرب قيمة تقع داخل نطاق المدى المقبول (الحد الأدنى أو الحد الأعلى)، ثم تقارن فروق المراجعة بالقيمة المحددة مسبقاً للاختلاف الجوهري.

فإذا كانت فروق المراجعة [أكبر من أو تساوي] قيمة الاختلاف الجوهرية ، دل ذلك على انحراف النتائج الفعلية عما هو متوقع ، وتعتبر قيمة الانحراف مؤشرا مقبولا لحجم العمل الواجب بذله من جانب الفاحص أو المراجع .

حالة عملية

١.٣٤

القيمة المتوقعة لنسبة التداول

٦٢٤٠٠٠ جنية

الأصول المتداولة

٤٧٦٠٠٠ جنية

الخصوم المتداول

٤٠٠٠٠ جنية

الأهمية المطلقة خلال السنة

المطلوب : ١ - تحليل نسبة التداول لتحديد حجم العمل المطلوب منك .

٢ - إذا علمت أن نسبة الاختلاف الجوهرية ٢% ، المطلوب تحديد فروق

المراجعة ومقارنتها بالاختلاف المادي الجوهرية للحكم على مدى موضوعية بنود

النسبة موضع الفحص .

التحليل :

$$\text{نسبة التداول الفعلية} = 476000 / 624000 = 1.31$$

الحد الأعلى :

$$\bullet \text{ معامل الحد الأعلى} = 624000 / [40000 + 624000] = 1.064$$

$$\bullet \text{ الحد الأعلى} = 1.34 \times 1.064 = 1.42$$

الحد الأدنى :

$$\bullet \text{ معامل الحد الأدنى} =$$

$$0.92 = [40000 + 476000] / 476000$$

$$\bullet \text{ الحد الأدنى} = 1.34 \times 0.92 = 1.24$$

*المدى المقبول لنسبة التداول الفعلية :

بين ١.٢٤ إلى ١.٤٢ وتلاحظ أن كل من القيمة المتوقعة والقيمة الفعلية تقع في حدود المدى

المقبول .. ولكن نستخرج كل من فروق المراجعة والاختلاف المادي الجوهرية.

$$\text{فروق المراجعة} = ١.٣٤ - ١.٣١ = ٠.٠٣$$

$$\text{الاختلاف الجوهرى} = ١.٣٤ \times ٠.٠٢ = ٠.٠٢٧$$

هل ٠.٠٣ أكبر من أو تساوي ٠.٠٢٧ ؟

الإجابة نعم $\Rightarrow$ إذن فروق المراجعة أكبر من الاختلاف المادي الجوهرى ، وهذا يعني أننا لا نقبل هذه الفروق وأن بنود النسبة في حاجة إلى مزيد من الفحص التحليلي للتأكد من دقتها.

هل تستطيع تحديد ما ينبغي أن تكون عليه مكونات النسبة أي تحديد كل من الأصول المتداولة والخصوم المتداولة ؟

يمكنك تحديد مدى دقة عن طريق هذه المعادلة:

القيمة المتوقعة + أو ناقص الاختلاف الجوهرى

$$١.٣٤ + \text{أو} - ٠.٠٢٧$$

$$١.٣١٣ \text{ حد أدنى و } ١.٣٦٧ \text{ كحد أعلى}$$

الأصول المتداولة يجب أن تكون :

$$٦٣٨٢٩٠ = (١.٣١ \div ١.٣٤) \times ٦٢٤٠٠٠$$

أو الخصوم المتداولة يجب أن تكون :

$$٤٧٦٠٠٠ = (١.٣٤ \div ١.٣١) \times ٤٦٥٣٤٣ \text{ وهكذا.}$$

ثالثا : تحليل الاتجاهات البسيطة

* طريقة متوسط التغير النقدي

* طريقة متوسط التغير النسبي * طريقة متوسط التغير المرجح

يعتمد أسلوب تحليل الاتجاهات بطرقه الثلاث على تحليل السلسلة الزمنية للبند المراد فحصه وذلك لتقدير القيمة المتوقعة ومقارنتها بالقيمة الفعلية ، واستخراج فروق المراجعة ومقارنتها بالاختلاف المادي الجوهرى للحكم على مدى دقة البند محل الفحص .

أولا : طريقة متوسط التغير النقدي

يتم تقدير القيمة المتوقعة للبند محل الفحص وفقا لهذه الطريقة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : استخراج متوسط التغير النقدي :

$$\text{متوسط التغير النقدي} = [\text{قيمة البند في أحدث فترة} - \text{قيمة البند في أقدم فترة}] \div (\text{عدد فترات السلسلة الزمنية} - 1) .$$

المرحلة الثانية : استخراج القيمة المتوقعة للفترة موضع الفحص :

$$\text{القيمة المتوقعة} = \text{قيمة البند في أحدث فترة} + \text{متوسط التغير النقدي} .$$

ثانيا : طريقة متوسط التغير النسبي

يتم تقدير القيمة المتوقعة للبند محل الفحص وفقا لهذه الطريقة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : استخراج متوسط التغير النسبي :

$$\text{متوسط التغير النسبي} = [(\text{قيمة البند في أحدث فترة} \div \text{قيمة البند في أقدم فترة}) - 1] \div (\text{عدد الفترات} - 1) .$$

المرحلة الثانية : استخراج القيمة المتوقعة للفترة موضع الفحص :

$$\text{القيمة المتوقعة} = \text{قيمة البند في أحدث فترة} + (\text{متوسط التغير النسبي} \times \text{قيمة البند لأحدث فترة}) .$$

ثالثا : طريقة متوسط التغير المرجح

يعاب على طرق قياس متوسط التغير السابق ذكرها إنها تهمل السلسلة الزمنية وتهتم فقط بأحدث فترة في السلسلة ، وأقدم فترة في السلسلة فقط . أي إنها تعطي وزنا متساويا لكل الفترات الزمنية السابقة ، بمعنى تساوي قيمة الترجيح لكل الفترات المنقضية . لكن إذا وجد المراجع / الفاحص أن بعض هذه الفترات أكثر تمثيلا لواقع المنشأة عن غيرها وجب عليه ترجيحها بقيم غير متساوية . ولتحقيق ذلك توجد عدة طرق منها طريقة ترجيح التغير السنوي أو ما تعرف بطريقة متوسط التغير المرجح . وفيما يلي حالة عملية لتوضيح الطرق الثلاث لتحليل الاتجاهات .

حالة عملية :

تبين لك عند فحص قيمة المبيعات في الشركة موضع الفحص عام ١٩٩٨ إنها تبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه ، وقررت استخدام تحليل الاتجاهات البسيطة لإجراء الفحص التحليلي .. فإذا علمت أن نسبة الاختلاف الجوهري ٢% .. وبرصد قيم المبيعات خلال السنوات السابقة تبين إنها تبلغ ما يلي :

السنة	١٩٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	١٩٩٧
المبيعات بالآلاف جنيه	١٢٠	١٢٤	١٣٤	١٢٥	١٣٩	١٤٣

المطلوب : مراجعة مبيعات ١٩٩٨ باستخدام طرق متوسط التغير (النقدي / النسبي / المرجح) ، وبين أي الطرق أفضل في ظل الاختلاف الجوهري .

أولا: طريقة متوسط التغير النقدي :

$$\text{المتوسط} = (\text{مبيعات } ١٩٩٧ - \text{مبيعات } ١٩٩٢) \div (\text{عدد السنوات} - ١) .$$

$$= (١٤٣٠٠٠ - ١٢٠٠٠) \div (٦ - ١) =$$

$$= ٢٣٠٠٠ \div ٥ = ٤٦٠٠ \text{ جنيه} .$$

القيمة المتوقعة للمبيعات لعام ١٩٩٨ =

مبيعات عام ١٩٩٧ + متوسط التغير النقدي

$$= ١٤٣٠٠٠ + ٤٦٠٠ = ١٤٧٦٠٠ \text{ جنيه} .$$

ثانيا : طريقة متوسط التغير النسبي :

$$\text{نسبة التغير} = \frac{(\text{مبيعات } ٩٧ \div \text{مبيعات } ٩٢) - ١}{\text{عدد السنوات} - ١}$$

$$= \frac{١٤٣٠٠٠ \div ١٢٠٠٠٠ - ١}{٥} =$$

$$= \frac{١.١٩ - ١}{٥} = ٠.٣٨$$

القيمة المتوقعة لمبيعات ١٩٩٧ :

$$= \text{مبيعات } ٩٧ + (\text{مبيعات } ٩٧ \times \text{نسبة التغير})$$

$$= ١٤٣٠٠٠ + (١٤٣٠٠٠ \times ٠.٣٨)$$

$$= ١٤٨٤٨٢ \text{ جنيه}$$

ثالثا : طريقة المتوسط التغير المرجح :

يفضل استخدام هذه الطريقة إذا كانت السلسلة الزمنية للعميل طويلة أي تتراوح تقريبا من ١٠ إلى ١٥ فترة زمنية ، وقد تكون الفترة الزمنية شهر واحد ، ٣ أشهر ، ٦ أشهر أو سنة كاملة . حيث يجب أخذ التغير بين كل فترة وأخرى وعد الاكتفاء بأحدث فترة وأقدم فترة كما هو الحال في الطريقتين السابقتين .

السنة	البعد عن أقدم سنة	القيمة بالآلف جنيه	التغير النقدي السنوي	الوزن = البعد / مجموع الأبعاد	التغير × الوزن = [المتوسط المرجح]
١٩٩٢	-	١٢٠	-	-	-
١٩٩٣	١	١٢٤	٤٠٠٠	١٥/١	٢٦٧
١٩٩٤	٢	١٣٤	١٠٠٠٠	١٥/٢	١٣٣٣
١٩٩٥	٣	١٢٥	٩٠٠٠	١٥/٣	١٨٠٠
١٩٩٦	٤	١٣٩	١٤٠٠٠	١٥/٤	٣٧٣٣
١٩٩٧	٥	١٤٣	٤٠٠٠	١٥/٥	١٣٣٣
المجموع	١٥			م.التغير المرجح	٤٨٦٦

القيمة المتوقعة لسنة ٩٨ =

$$١٤٣٠٠٠ + ٤٨٦٦ = ١٤٧٨٦٦ \text{ جنيه}$$

وبعد استخراج القيم المتوقعة وفق الطرق الثلاث ، نقوم بعمل مقارنة كما يلي :

بيان	التغير النقدي	التغير النسبي	التغير المرجح
القيمة الفعلية	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
القيمة المتوقعة	١٤٧٦٠٠	١٤٨٤٨٢	١٤٧٨٦٦
فروق المراجعة	٢٤٠٠	١٥١٨	٢١٣٤
الاختلاف الجوهرى ٢%	٢٩٥٢	٢٩٧٠	٢٩٥٧

رابعاً : التحليل باستخدام قوائم

التوزيع النسبي

يفيد هذا الأسلوب في عرض التغيرات في البيانات المالية خلال فترة زمنية معينة من خلال قوائم التوزيع النسب التي تجمع القيم المالية المحققة خلال هذه الفترة وتقارن بينها باستخدام النسب وعدد من الأعمدة .

وتشمل دراسة التحليل باستخدام قوائم التوزيع النسبي ، إظهار أهمية هذا التحليل ، وطرق تحديد الوزن النسبي لعناصر القائمة ، وأشكال قوائم التوزيع النسبي ، ومعايير المقارنة كما يتضح مما يلي :

أولاً : طرق تحديد الوزن النسبي لعناصر القائمة :

تستخرج النسب المالية بإيجاد العلاقة بين الأرقام المجردة بأية صورة من صور نسب المكونات الآتي ذكرها :

١ - نسبة جزء إلى المجموعة ، أي مقارنة بند ما بالمجموعة التي ينتمي إليها، مثل مقارنة المخزون السلعي بمجموعة الأصول المتداولة مما يبرز درجة أهمية هذا البند إلى إجمالي مجموعة الأصول المتداولة التي ينتمي إليها.

٢ - نسبة جزء إلى جزء آخر من نفس المجموعة كنسبة المخزون إلى المدينين وهما من نفس مجموعة الأصول المتداولة .

٣ - نسبة مجموعة إلى المجموع الكلي مثل نسبة الأصول المتداولة أو الأصول الثابتة إلى مجموع الأصول .

٤ - نسبة كل بند في قائمة الدخل إلى رقم المبيعات .

٥ - نسبة جزء أو مجموعة إلى جزء أو مجموعة أخرى من الجانب الآخر من الميزانية . مثل نسبة المدينين إلى الدائنين أو نسبة مجموعة الأصول المتداولة إلى مجموعة الخصوم المتداولة .

٦ - نسبة جزء أو مجموعة من قائمة إلى جزء أو مجموعة من قائمة أخرى ، ومن ذلك نسبة الآلات بالميزانية إلى رقم الإنتاج بالميزانية إلى رقم الإنتاج في حساب التشغيل ...

ثانيا : أشكال قوائم التوزيع النسبي :

يحدد شكل قائمة التوزيع النسبي تبعا للمعيار المستخدم لقياس التغيرات في نسب المنشأة خلال فترة زمنية معينة لتحديد الاختلافات الجوهرية ، وبصفة عامة يمكن تقسيم هذه القوائم إلى مجموعتين كما يلي :

المجموعة الأولى :

قياس الاتجاهات باستخدام تحليل السلاسل الزمنية :

الخطوات :

١ - يتم استخراج النسب المئوية لكل بند (بالنسبة إلى المبيعات في قائمة الدخل) ، وبالنسبة لمجموع الأصول بالنسبة للميزانية .

٢ - يحسب المعيار (القيمة المتوقعة) بطريقة متوسط التغير النقدي كما يلي :

$$\text{متوسط التغير} = (\text{أحدث فترة} - \text{أقدم فترة}) \div$$

$$(\text{ن} - ١)$$

$$\text{المعيار (القيمة المتوقعة)} = \text{أحدث فترة} + \text{المتوسط}$$

٣ - احتساب نسبة فروق المراجعة ، كما يلي :

$$\text{نسبة فروق المراجعة} = (\text{القيمة المتوقعة} - \text{سنة الفحص}) \div \text{سنة الفحص} .$$

٤ - مقارنة نسبة فروق المراجعة بنسبة الاختلاف الجوهري لكل بند من بنود الميزانية وقائمة الدخل .

حالة عملية :

بصفتك فاحصا لشركة الإسراء والمروة لعام ٢٠٠٦ المطلوب :

١ - تصوير قائمة التوزيع النسبي وفقا لتحليل السلاسل الزمنية (لخمس سنوات) باستخدام طريقة متوسط التغير .

٢ - تحديد البنود التي تحتاج إلى المزيد من الفحص إذا كان الاختلاف الجوهري ٢% .

قوائم التوزيع النسبي

البيان	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الأصول :						
النقدية	٧.٩	٨.٩	٩.٤	٨.٥	٩.١	٩.٧
المدينين	٢٩.١	٢٧.٤	٢٨.٧	٢٨.٦	٣٠.٤	٢٧.٥
المخزون	٢٧.٩	٢٦.٥	٢٦.٧	٢٧.٣	٢٥.٦	٢٢.٣
أصول م أخرى	٢.٢	٢.٣	٢.٦	٢.٣	٤.٥	٦
إجمالي ا م	٦٧.١	٦٥.١	٦٧.٤	٦٦.٧	٦٩.٦	٦٥.٥
مباني وآلات	٢٥.٤	٢٧.٩	٢٦.٢	٢٦.٢	٢٧.٤	٣٠.٢
أصول ث أخرى	٦.٧	٦.١	٥.٨	٦.٣	٥.٨	٥.٩
إجمالي الأصول	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

بيان	٢٠٠١	٢٠٠٦	المعيار ٢٠٠٧	الفعلي ٢٠٠٧	نسبة فروق المراجعة
النقدية	٧.٩	٩.١	٩.٤	٩.٧	- ٠.٠٣
المدينين	٢٩.١	٣٠.٤	٣٠.٧	٢٧.٥	٠.١١
المخزون	٢٧.٩	٢٥.٦	٣٥.١	٢٢.٣	٠.١٣
أ.م. أخرى	٢.٢	٤.٥	٥.٧	٦	(٠.٠٥)
مج. أ. م	٦٧.١	٦٩.٦	٧٠.٢	٦٥.٥	٠.٠٧
مباني	٢٥.٤	٢٧.٤	٢٧.٩	٣٠.٢	(٠.٠٨)
أراضي	٠.٨	٢.٢	٣.٢	٣.٤	(٠.٠٦)
آلات	٦.٧	٠.٨	٠.٦	٠.٩	(٠.٣٣)
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	-

• المعيار = أحدث فترة - أقدم فترة / (ن-١)

• متوسط التغير = $(٧.٩ - ٩.١) / (١ - ٥) = ٠.٣$

• المعيار = $٩.١ + ٠.٣ = ٩.٤$

• نسبة فروق المراجعة =

(المعيار - الفعلي لسنة الفحص) / الفعلي لسنة الفحص .

$٩.٧ \div (٩.٧ - ٩.٤) =$

$٠.٣ = ٩.٧ \div ٠.٣ =$

المجموعة الثانية: قياس الاتجاهات باستخدام التحليل القطاعي (المتوسط المرجح) :

الخطوات :

- ١ - تقدير المعيار : يتم استخراج المعيار بطريقة المتوسط المرجح عن طريق ضرب كل بند من بنود القائمة × وزن كل شركة من شركات المقارنة ثم يتم جمع ناتج هذه الأوزان .
- ٢ - استخراج نسبة فروق المراجعة كما يلي :

نسبة فروق المراجعة =

(المعيار - فعلي الشركة موضع الفحص) ÷ فعلي الشركة.

٣ - يتم مقارنة نسبة فروق المراجعة بنسبة الاختلاف الجوهري .

حالة عملية :

بصفتك فاحصا لشركة المروة ، المطلوب :

١ - إعداد قائمة التوزيع النسبي للميزانية التالية وفقا للتحليل القطاعي باستخدام طريقة

المتوسط المرجح ، علما بأن أوزان البنود متساوية ، وأوزان الشركات المنافسة كما يلي :

الشركة (أ) الوزن ٥٠ % .

الشركة (ب) الوزن ٢٥ % .

الشركة (ج) الوزن ٢٥ % .

٢ - تحديد البنود التي تحتاج منك بذل المزيد من إجراءات الفحص والمراجعة التفصيلية إذا

كان الاختلاف الجوهري ٢% . موضحا الأسباب من وجهة نظرك .

شركة المروة	الشركة (ج)	الشركة (ب)	الشركة (أ)	
٧.٨	٩.٤	٨.٩	٧.٩	النقدية
٣٠.٤	٢٨.٧	٢٧.٤	٢٩.١	المدنيين
٢٥.٦	٢٦.٧	٢٦.٥	٢٧.٩	المخزون
٤.٥	٢.٦	٢.٣	٢.٢	أصول متداولة أخرى
٦٨.٣	٦٧.٤	٦٥.١	٦٧.١	إجمالي المتداولة
٢٨.٧	٦٧.٢	٢٧.٩	٢٥.٤	مباني وآلات
٢.٢	٠.٦	٠.٩	٠.٨	أصول معنوية
٠.٨	٥.٨	٦.١	٦.٧	أصول ثابتة أخرى
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	إجمالي الأصول

التحليل :

• المعيار بطريقة المتوسط المرجح =

$$8.5 = 4 \div (1 \times 9.4 + 1 \times 8.9 + 2 \times 7.9)$$

$$\text{أو } (20\% \times 8.9) + (50\% \times 7.9)$$

$$8.5 = (20\% \times 9.4)$$

نسبة فروق المراجعة =

(المعيار - فعلي الشركة) ÷ فعلي الشركة

$$0.09 = 7.8 \div (7.8 - 8.5) =$$

شركة (أ)	شركة (ب)	شركة (ج)	المعيار	شركة المروة	نسبة فروق المراجعة
٧.٩	٨.٩	٩.٤	٨.٥	٧.٨	٠.٠٩
٢٩.١	٢٧.٤	٢٨.٧	٢٨.٦	٣٠.٤	٠.٠٦
٢٧.٩	٢٦.٥	٢٦.٧	٢٧.٣	٢٥.٦	٠.٠٦
٢.٢	٢.٣	٢.٦	٢.٣	٤.٥	(٠.٤٩)
٦٧.١	٦٥.١	٦٧.٤	٦٦.٧	٦٨.٣	٠.٠٢
٢٥.٤	٢٧.٩	٦٧.٢	٢٦.٢	٢٨.٧	٠.٠٩
٠.٨	٠.٩	٠.٦	٠.٨	٢.٢	(٠.٦٤)
٦.٧	٦.١	٥.٨	٦.٣	٠.٨	٠.٨٧
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٠.٠٠

الوحدة التعليمية الرابعة عشر :

الأساليب الاحصائية والمعاينة

تهدف هذه الوحدة الى تعريف الدارس بالاساليب الاحصائية المستخدمة في اختبارات الالتزام لفحص نظم الرقابة والاختبارات الاحصائية للتأكد من سلامة ودقة الحسابات والقوائم المالية.

وسوف نتناول في هذه الوحدة :

- اختبارات الالتزام ومعاينة الصفات
- الاختبارات الأساسية ومعاينة المتغيرات

اختبارات الالتزام ومعاينة الصفات

مقدمة :

تتمثل المرحلة التالية من مراحل تقويم نظام الرقابة الداخلية في تحديد مخاطر الرقابة ، فبعد إتمام المرحلة الأولى المتمثلة في دراسة وفهم هيكل نظام الرقابة الداخلية وتصميم برنامج المراجعة المبدئي ، فإن فريق المراجعة يجب أن يكون مستعدا للتقييم المبدئي لمخاطر الرقابة ، والطريقة الأساسية لتحديد مخاطر الرقابة تتمثل في تحليل مواطن القوة ومواطن الضعف في نظام الرقابة الداخلية ، ويجب تدوينها من جانب المراجع وتوثيقها وضمها لأوراق المراجعة (ملف المراجعة الجاري) كما يجب أن توثق مواطن الضعف والقوة في ما يسمى بأوراق المراجعة الجسر ، وقد سميت بهذا الاسم لأن هذه الأوراق تصل (تربط) نتائج تقييم النظام بالإجراءات اللاحقة للمراجعة ، فمواطن الضعف والقوة عادة ما تظهر في خرائط التدفق ويمكن تلخيصها في (أوراق المراجعة الجسر) ويحدد المراجع في هذه الأوراق اختبارات الالتزام لمراجعة مواطن القوة في نظام الرقابة ، والاقتراحات بالإجراءات الواجب اتخاذها عند اختبارات التحقق من أرصدة الحسابات فيما يتعلق بمواطن الضعف المسجلة بأوراق المراجعة.

وبناء على مواطن الضعف والقوة يقوم المراجع بتحديد نسبة مخاطر الرقابة المتعلقة بكل بند من البنود التي قام بتقييم نظام الرقابة بشأنها وحدد إذا ما كانت هذه الإجراءات قوية أم ضعيفة .

وفي هذه المرحلة يجب على المراجع تحديد مخاطر الرقابة وذلك لتحديد طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات المراجعة الأخرى .

ان استخدام معاينة الصفات في المراجعة يمكن أن يساعد المراجع في التخطيط لإجراء اختبارات الالتزام . ويشير اصطلاح معاينة الصفات الى أحد خطط المعاينة الإحصائية الثلاث التالية (Guy et al. 1994) :

1 - طريقة معاينة الصفات لحجم العينة الثابت :

ويطلق عليها أيضا طريقة تقدير الصفة ، حيث تستخدم عندما يرغب المراجع في أداء اختبارات الالتزام بالسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية عن طريق تقدير معدل انحراف المجتمع .

2 - طريقة المعاينة المتعاقبة للصفة :

وتستخدم كبديل لطريقة معاينة الصفة السابقة عندما لا يتوافر للمراجع تقدير معقول لمعدل الانحرافات المتوقعة . ويتميز بأنها طريقة ذات كفاءة ولا سيما عندما يكون معدل انحراف المجتمع منخفض جدا .

ويستخدم المراجعون طريقة تقدير الصفة أو المعاينة المتعاقبة في المجالات التالية :

أ - اختبارات المدفوعات النقدية : مثل تجاهل الخصومات النقدية وعدم الموافقة على الفواتير بشكل صحيح وعدم اختبار الفواتير من ناحية الدقة الحسابية وعدم مضاهاة الفواتير بشكل صحيح مع تقارير الاستلام أو أوامر الشراء بالإضافة الى تحريفات توجيه الحساب .

ب - اختبارات المبيعات : مثل عدم مطابقة الفواتير مع مستندات الشحن وعدم اختبار الفواتير من حيث التسعير السليم والدقة الحسابية بالإضافة الى تحريفات ترحيل المبيعات.

ج - اختبارات الأجور: مثل التحريفات في ساعات العمل والمعدلات الإضافية والتخفيضات والنقص في الموافقات الصحيحة.

د - اختبارات المخزون : مثل عدم تسعير بنود المخزون بشكل صحيح بالإضافة الى التحريفات في سجلات المخزون الدائمة.

هـ - اختبارات المتحصلات النقدية : مثل الخصومات المسموح بها المحسوبة بشكل خاطئ الخ.

3 - طريقة المعاينة الاستكشافية :

وتستخدم تلك الطريقة عندما يتمثل هدف المراجعة في ملاحظة انحراف واحد على الأقل حينما يتعادل الانحراف الحقيقي أو يزيد عن معدل معين.

ويمكن القول بأن خطط معاينة الصفات الثلاث السابقة تتعامل مع الخصائص الوصفية للمجتمع . وعندما يتم استخدام معاينة الصفات عند تنفيذ اختبارات الالتزام بسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية ، يهتم المراجع بوجه عام بتكرار الانحرافات عن إجراءات الرقابة المقررة .

اختبارات الالتزام

Compliance Test

يستطيع المراجع من خلال دراسته المبدئية لنظام الرقابة الداخلية ، التعرف على وتفهم المناخ الرقابي وتدقق العمليات بالمنشأة من خلال دراسة الهيكل التنظيمي ودليل الإجراءات وعمل الاستقصاءات ، وتهدف

هذه الدراسة الى تحديد أساليب الرقابة التي في إمكان المراجع أن يعتمد عليها ومن ثم يقوم بدراساتها وتقييمها .

وإذا ما اقتنع المراجع بكفاية وملاءمة أساليب الرقابة الموضوعية التي يحتويها النظام للوقاية من الأخطاء الجوهرية أو المخالفات أو اكتشافها ، فإنه يجب عليه بعد ذلك أن يتأكد من ما إذا كان موظفي الشركة ملتزمون باتباع تطبيق هذه الإجراءات والأساليب التي ينص عليها نظام الرقابة الداخلية .

ويتم عمل اختبارات الالتزام بإجراءات الرقابة على العمليات المؤيدة بمستندات باختيار عينة من مستندات مجتمع هذه العمليات المحاسبية ، حيث يحدد حجم العينة إما على أساس الحكم الشخصي أو باستخدام الأساليب الإحصائية . وتتمثل خطوات اختبار الالتزام بإجراءات الرقابة الداخلية فيما يلي :

- 1 - تحديد أهداف المراجعة .
- 2 - تعريف مجتمع المراجعة
- 3 - الاعتبار الواجب مراعاتها في اختبارات الالتزام .
- 4 - تحديد حجم العينة .

5 - اختيار العينة الممثلة للمجتمع .

وفيما يلي شرح موجز لهذه الخطوات :

أولاً : التخطيط لاختبارات الالتزام :

الخطوة الأولى : تحديد أهداف المراجعة :

يجب على المراجع أن يفحص أولاً الأهداف المحددة للمراجعة التي يجب تحقيقها حتى يتمكن من تحديد إجراءات المراجعة أو مجموعة

الإجراءات المناسبة لتحقيق هذه الأهداف بأحسن الطرق ، فإذا تبين له سلامة أسلوب المراجعة بالعينة ، فإن طبيعة أدلة الإثبات واحتمالات حدوث الخطأ أو الخصائص الأخرى المتعلقة بهذه الأدلة سوف تساعد المراجع على تحديد ما الذي يمكن اعتباره خطأ أو أي مجتمع للعينة يصلح في اختيار العينة ، فمثلا عند تطبيق اختبارات مدى الالتزام على إجراءات المشتريات لشركة ما ، يهتم المراجع بأمور معينة مثل ما إذا كان قد تم مراجعة فاتورة معينة وتمت الموافقة عليها من المسؤولين ومن ناحية أخرى عند القيام باختبارات التحقق على الفواتير التي تم قيدها خلال الفترة يجب أن يهتم المراجع بأمور مثل ظهور القيم النقدية الصحيحة لهذه الفواتير في المعلومات المالية.

الخطوة الثانية : تعريف المجتمع المطلوب اختباره :

1 - مجتمع العينة هو مجموعة البيانات التي يرغب المراجع في اختبارها من أجل التوصل الى استنتاجات ويجب على المراجع ان يقرر ما إذا كان المجتمع الذي سيسحب منه العينة مناسباً لهدف المراجعة المحدد . فإذا كان هدف المراجع مثلاً اختبار مدى وجود مبالغ في بند المدينين فإن مجتمعه يتحدد في الحسابات المدينة، أما إذا أراد المراجع اختبار ما إذا كان بند الدائنين أقل ما يجب ، فلن يكون المجتمع المطلوب اختباره هو الحسابات الدائنة وإنما يكون المدفوعات اللاحقة والفواتير غير المسددة وتقارير استلام البضائع غير المطابقة أو غير ذلك من المجتمعات التي تكون من شأنها إعطاء دليل على ظهور الدائنين بأقل من قيمتها الحقيقية .

2 - تعرف البنود التي يتكون منها مجتمع العينة باسم وحدات العينة ويمكن تقسيم المجتمع الى وحدات عينة بعدة طرق .. فمثلاً إذا كان هدف المراجع

اختبار سلامة المدينين للمنشأة فيمكنه تحديد وحدة العينة بفرض إرسال مصادقات إما بأرصدة العملاء أو بالفواتير الخاصة بهؤلاء العملاء ويجب على المراجع تحديد وحدة العينة حتى يمكنه الحصول على عينة فعالة وممثلة للمجتمع من أجل تحقيق هدف المراجعة المحدد .

الخطوة الثالثة : الاعتبارات الواجب مراعاتها في اختبارات الالتزام :

يجب أن يقوم المراجع بدراسة عدة أمور عند استخدام معاينة الصفات في اختبارات الالتزام. وقد حددت نشرة معايير المراجعة SAS No.39 (SU350) تلك الاعتبارات كما يلي :

- 1 - علاقة العينة بالهدف من اختبار الالتزام بنظم الرقابة الداخلية
 - 2 - الحد الأقصى لمعدل الانحرافات عن السياسات والإجراءات المقررة لهيكل الرقابة الداخلية محل التقويم والذي سيدعم المستوى المخطط لمخاطر الرقابة.
 - 3 - مخاطر المراجعة المسموح بها لتقويم مخاطر الرقابة بشكل منخفض جدا.
 - 4 - خصائص المجتمع والتي تعبر عن البنود التي تتضمن رصيد الحساب أو مجموعة العمليات المالية محل المراجعة .
- وقد تم تحديد تلك الاعتبارات عن طريق الاصطلاحات التي استخدمتها نشرة معايير المراجعة (SU350) SAS No.39 بشكل شائع كما يلي :
- 1 - علاقة العينة بهدف المراجعة.
 - 2 - معدل الانحراف المرغوب في تحقيقه (أو المسموح به)
 - 3 - مخاطر تقويم مخاطر الرقابة بشكل منخفض جدا .

4 - معدل الانحراف المتوقع في المجتمع .
ويوضح الشكل رقم (1) العلاقة بين تلك الاصطلاحات الإحصائية
الشائعة كما يلي :

شكل رقم واحد
العلاقة بين الاصطلاحات المهنية والإحصائية
لأغراض معاينة الصفات

الاصطلاحات الإحصائية	الاصطلاحات المهنية طبقاً لنشرة معايير المراجعة SAS No.39 (SU350)
• تعريف الصفة وتعريف المجتمع .	• العلاقة بين العينة وهدف المراجعة .
• حدود الدقة القصوى UPL .	• المعدل المسموح به .
• واحد صحيح مطروحاً منه المأمونية (مستوى الثقة) .	• مخاطر تقييم مخاطر الرقابة بشكل منخفض جداً .
• معدل الحدوث المتوقع .	• معدل الانحراف المتوقع .

* Source: Dan M. Guy et al. Audit Sampling : An Introduction, 1994, P.48.

ثانياً : اداء الاختبارات :

الخطوة الرابعة : تحديد حجم العينة :

يعتمد تحديد حجم العينة على العوامل الآتية :

- حجم المجتمع .
- مخاطر المعاينة أو (درجة الاعتماد أو الثقة المرغوبة في نتائج العينة).

- معدل الخطأ الذي يمكن التغاضي عنه (أو تحديد حد الدقة الأعلى المرغوب).
 - معدل حدوث الانحراف المتوقع في المجتمع.
- وفيما يلي شرح موجز لهذه العوامل :

1 - حجم المجتمع :

على الرغم من أن حجم المجتمع قد يكون مهما عند إعداد خطة المعاينة الشاملة، إلا أن هذا الحجم يكون أقل أهمية بالنسبة لمعاينة الصفات عندما يزيد المجتمع عن 1000 (ألف) مفردة. فبالنسبة للمجتمعات التي يكون لها هذا الحجم نجد أن التغيرات في حجم المجتمع لا يكون لها إلا تأثير محدود على حجم العينة بالنسبة لمدى الدقة ومستوى الثقة .

2 - مخاطر المعاينة (أو درجة الاعتماد أو الثقة المرغوبة في نتائج العينة) :

تتمثل مخاطر المعاينة Sampling Risk فيما يلي :

- مخاطر الاعتماد بدرجة أقل مما يجب على نظام الرقابة (مخاطر الرفض الخاطئ) : وتنشأ عن أنه بالرغم من أن نتائج اختبار العينة لا تؤيد درجة الاعتماد على الرقابة الداخلية التي يتوقعها المراجع، إلا أن درجة الالتزام الفعلي لا تؤيد هذه الدرجة من الاعتماد أو المأمونية.
- مخاطر المبالغة في الاعتماد على نظام الرقابة (مخاطر القبول الخاطئ) : وتنشأ عن أنه بالرغم من أن نتائج اختبار العينة تؤيد درجة الاعتماد على الرقابة الداخلية كما توقعها المراجع ، إلا أن درجة الالتزام الفعلي لا تؤيد هذه الدرجة من الاعتماد. أي أن هذه المخاطر

تتمثل في أن المراجع يرفض الاعتماد على نظام الرقابة اعتقاداً منه بأنه ضعيف في حين أن هذا النظام قوي.

وفي سبيل تحديد درجة الاعتماد أو درجة الثقة المرغوبة في نتائج المراجعة ، يجب على المراجع أن يقوم بتحديد مستوى الثقة لمعاينة الصفات ، أي معدل تكرار حدث معين . ومستوى الثقة يشير إلى أي مدى يرغب المراجع في أن تكون العينة المسحوبة تمثل المجتمع تمثيلاً دقيقاً ، ويتم التعبير عن مستوى الثقة المرغوب بنسبة مئوية (95% ، 99%) ويتضح أن الفرق بين النسبة 100% ومستوى الثقة يمثل نسبة عدم تمثيل العينة .

على سبيل المثال إذا اختار المراجع مستوى ثقة معين يبلغ 95% ، فإنه سوف يكون له احتمال (مخاطرة) تبلغ 5% لتقييم مخاطر الرقابة بشكل منخفض جداً ، وإذا ما قرر المراجع أن مستوى الثقة المقبول هو 90% سيكون لديه 10% احتمال إحصائي لاستنتاج أن إجراء الرقابة يعمل بفاعلية عندما لا يكون كذلك ، ويمكن القول بأن مستوى الثقة هو الاحتمال الخاص بأن الاستنتاج الإحصائي للمراجع سوف يكون صحيحاً . ويبين الشكل رقم (2) مصفوفة المخاطر المرتبطة بمعاينة الصفات.

شكل (2)

مصفوفة المخاطر المرتبطة بمعاينة الصفات

إجراء الرقابة موضع الاختبار يعتبر		نتائج المعاينة
لا يعمل بفاعلية	يعمل بفاعلية	تشير الى
مخاطر تقييم الرقابة (المخاطر منخفضة جدا)	قرار صحيح	قبول
قرار صحيح	مخاطر تقييم الرقابة (المخاطر مرتفعة جدا)	رفض

* Source: Dan M. Guy, op cit., p.51.

يشير الشكل السابق الى أن نسبة إتمام مستوى الثقة (واحد صحيح مطروحا منه إمكانية الاعتماد أو الثقة) هو عبارة عن المخاطر الخاصة بأن المراجع سوف يستنتج بشكل غير ملائم أن فاعلية التشغيل لإجراء رقابي معين تعتبر كافية لتدعيم مستوى مخاطر الرقابة الذي تم تحديده وفق تقييم المراجع ، تلك المخاطر يشار اليها بمخاطر تقييم الرقابة بشكل منخفض جدا Risk too low . وهناك نوع آخر من المخاطر وهو مخاطر التقييم بشكل مرتفع جدا Risk too high وتتمثل نتائج تقييم المخاطر في أنه ليس من الضروري التوسع في اختبارات التحقق الأساسية ، وفي ضوء ذلك تتأثر كفاءة عملية المراجعة ولكن ليس بدرجة كبيرة ، حيث أن الخطأ الجوهرى الأكبر هو تقييم مخاطر الرقابة بشكل منخفض جدا Risk too low ولذلك يجب التركيز على رقابة هذا النوع من المخاطر، حيث أن مخاطر القبول الخاطئ تعتبر أخطر من مخاطر الرفض الخاطئ .

3 - معدل الانحراف المقبول (حد الدقة الأعلى) :

يتم تقييم العينات الإحصائية في ضوء ما يعرف بالدقة والتعبير عنها كمدى من القيم .. زائد أو ناقص .. حول نتائج العينة ، ودرجة الاعتماد أو الثقة والتي يعبر عنها بنسبة الفترات التي يتم الحصول عليها من جميع العينات الممكنة التي من نفس النوع ومن نفس الحجم والتي تتضمن قيمة المجتمع . وتعكس الدقة المدى المتوقع خلاله مقابلة الخاصية الموجودة في العينة للخاصية الحقيقية في المجتمع موضع المراجعة. لذلك يمكن القول بأنه يترتب على زيادة مستوى الدقة زيادة في حجم العينة

ويطلق عادة على الحد الأعلى والحد الأدنى لفترة الدقة حدود الدقة ، وفي معاينة الصفات يتم الاهتمام عادة بحدود الدقة العليا ، لأن هذه الحدود إنما تعبر عن أقصى تقدير للانحرافات الممكنة . ويمثل معدل الانحراف المقبول أو حد الدقة الأعلى الحد الأقصى لمعدل الانحراف الذي يتم إقراره .. بحيث يكون احتمال وجود انحرافات أعلى من ذلك المعدل من شأنها أن تجعل المراجع يقوم بزيادة مستوى تقييمه لمخاطر الرقابة عند تحديد معدل الانحراف المقبول أو المسموح به . فعلى سبيل المثال إذا قام المراجع بتخطيط تقييم مخاطر الرقابة عند مستوى منخفض ، وكان يرغب في وجود درجة كبيرة من أدلة الإثبات في العينة فإن معدل انحراف مقبول يبلغ 5% أو أقل قد يعتبر ملائماً .. أما إذا قام المراجع بتخطيط تقييم مخاطر الرقابة عند مستوى أكبر أو أنه يرغب في الحصول على دليل إثبات أقل من المرتبط بالعينة ، فإن معدل انحراف مقبول يبلغ 10% قد يكون ملائماً . يوضح الجدول رقم (1) معدلات انحرافات مقبولة متوافقة مع المستوى المخطط لمخاطر الرقابة موضع التقييم

جدول رقم (1)

المستوى المخطط لمخاطر الرقابة	معدل الانحراف المقبول
منخفض	2% - 7%
معتدل	6% - 12%
أقل من الحد الأقصى	11% - 20%
الحد الأقصى	يستبعد الاختبار

Source : Donald M. Guy et al., op.cit., p.52.

عند تحديد معدل الانحراف المقبول (ويعبر عن أقصى تقدير للانحرافات الممكنة عن صفة الرقابة الداخلية موضع الاختبار أو أقصى انحراف يمكن قبوله) فإن المراجع يجب عليه أيضا أن يدرس احتمال أن الانحرافات عن أداء إجراءات الرقابة قد تزيد من مخاطر التحريفات في السجلات المحاسبية ، مثل تلك الانحرافات قد لا تؤدي بالضرورة الى وجود تحريفات .. على سبيل المثال .. المدفوعات النقدية التي لم يتم الموافقة عليها أو اعتمادها .. قد يتم تسجيلها بشكل صحيح في السجلات المحاسبية .

وفي ظل معاينة الصفات يتم توليد حدين للدقة العليا .. اولاهما حد الدقة المرغوب فيه وهو ما يعرف بمعدل الانحراف المقبول ، أما ثانيهما هو حد الدقة الأعلى المحقق والمحسوب ، والذي يتم حسابه وقياسه بعد أن يتم مراجعة العينة المختارة عن طريق استخدام طريقة رياضية ملائمة أو جدول تقييم لمعاينة الصفات .

وبصفة عامة إذا أيدت نتائج الاختبار المستوى المخطط لمخاطر الرقابة موضع التقييم من جانب المراجع ، فإن معدل الانحراف المقبول أو حد الدقة الأعلى المقبول يجب أن يكون أكبر من أو مساويا ($\leq$ أو $=$) لحد

الدقة الأعلى المحقق ، مع ذلك فإن التقييم الوصفي للمراجع الذي يتأسس على التقييم الإحصائي وتحليل الانحرافات قد يؤدي الى قبول النتائج على الرغم من أن معدل الانحراف المقبول (حد الدقة الأعلى المقبول) يكون أقل من حد الدقة الأعلى المحقق أو العكس بالعكس . وفي حالة ما إذا كان حد الدقة الأعلى المقبول والمرغوب فيه أقل من حد الدقة الأعلى المحقق أو المحسوب يجب على المراجع اتخاذ الإجراءات التالية :

- 1 - مراجعة تعريف الانحراف للتأكد من أنه متسق مع الهدف الأصلي لاختبارات المراجعة .
 - 2 - مراجعة كل وحدة معاينة يتم اعتبارها انحرافا للتأكد من إنها مطابقة لما تم تعريفه .
 - 3 - التوسع في إجراء اختبارات تحقق أساسية إضافية (زيادة المستوى المخطط لمخاطر الرقابة موضع التقييم) .
 - 4 - زيادة حجم العينة حتى يقل حد الدقة الأعلى المحقق أو يساوي المعدل المقبول أو حد الدقة الأعلى المرغوب فيه (يجب مراعاة تكاليف زيادة حجم العينة وأثرها على تكلفة عملية المراجعة ككل) .
 - 4 - معدل حدوث الانحراف المتوقع في المجتمع :
- إذا توقع المراجع وجود انحراف ما فمن الطبيعي أن يفحص عينة كبيرة حتى يستطيع أن يستخلص ما إذا كانت قيمة المجتمع مسجلة بصورة عادلة في حدود الانحراف المقبول المنصوص عليه في الخطة ، أو أن درجة الاعتماد المتوقعة على رقابة معينة لها ما يؤيدها، وعندما يكون من المتوقع خلو مجتمع العينة من الانحرافات فيمكن الاكتفاء بحجم أصغر للعينة ، وعند تحديد الانحراف المتوقع - في مجتمع عينة ما- يجب على المراجع أن

يأخذ في الاعتبار أموراً مختلفة مثل مستويات الانحرافات التي تم اكتشافها في المراجعات السابقة ، والتغيرات في إجراءات العمل ، وأدلة الإثبات التي توصل إليها من خلال تقييمه لنظام الرقابة الداخلية ، ولتحديد معدل حدوث الانحرافات المتوقع عملياً فإن المراجع يبدأ بمعدل الحدوث الذي وجد في السنة السابقة ، ثم يقوم بتعديل هذا المعدل بالزيادة أو النقص على أساس ظروف السنة الحالية في الرقابة ، وبمجرد تحديد حد الدقة الأعلى ودرجة الثقة المرغوبة ومعدل الحدوث المتوقع يمكن للمراجع الاستعانة بجداول تحديد حجم العينة لتحديد حجم العينة المناسب وفقاً للمتغيرات الثلاثة السابقة.

أولاً : معاينة الصفات المتعاقبة Sequential Attribute Sampling :

في ظل طريقة المعاينة المتعاقبة يتم اختيار العينة بإتباع خطوات متعددة ، حيث تعتمد كل خطوة على نتائج الخطوة السابقة . ويمكن للمراجع اكتساب الكفاءة عن طريق تطبيق المعاينة المتعاقبة والتي عادة ما تستخدم عندما يتوقع المراجع وجود معدل انحراف صفري أو معدل انحرافات صغير جداً .

ويتم فحص بنود العينة في مجموعات حتى تصبح أدلة الإثبات المتجمعة كافية لتحقيق الثقة المحددة مقدماً ، وبالتالي إمكانية الاعتماد عليها.

عند استخدام المعاينة المتعاقبة يجب على المراجع أن يحدد ما يلي :

1 - مخاطر تقييم مخاطر الرقابة بشكل منخفض جداً (الثقة المرغوب فيها).

2 - معدل الانحراف المسموح به (حد الدقة الأعلى المقبول).

تستخدم الجداول (2 - 3) في المعاينة المتعاقبة ، وعلى الرغم من أن هذه الجداول تتأسس على المعاينة مع الإحلال ، إلا أن المراجع يستخدم طريقة المعاينة بدون الإحلال عند استخدام تلك الجداول في المعاينة المتعاقبة .

جدول (2)

جدول الحد الأدنى لحجم العينة لأغراض اختبارات نظم الرقابة الداخلية

انحرافات صفرية متوقعة

حجم العينة مبني على مخاطر تقييم الرقابة بشكل منخفض جدا			المعدل المسموح به
%10	%5	%2.5	
24	30	37	%10
27	34	42	%9
30	38	47	%8
35	43	53	%7
40	50	62	%6
48	60	74	%5
60	75	93	%4
80	100	124	%3
120	150	185	%2
240	300	370	%1

Source : Donald M. Guy et al., op.cit., p.60

يوضح الجدول السابق الحد الأدنى لأحجام العينات التي يجب أن تستخدم لمقابلة مخاطر الرقابة بشكل منخفض جدا بنسب مئوية مقدارها (%2.5 ، %5 ، %10) ومعدلات الانحراف المسموح بها من %1 حتى %10 .

جدول (3)

جدول معاينة الصفات لأغراض تحديد أحجام عينة متعاقبة
وحد دقة أعلى لمعدل انحراف المجتمع مبنيا على نتائج العينة

عوامل المخاطر التي تقابل مخاطر الرقابة بشكل منخفض جدا			عدد
10%	5%	2.5%	الانحرافات
2.4	3.0	3.7	0
3.9	4.8	5.6	1
5.4	6.3	7.3	2
6.7	7.8	8.8	3
8.0	9.2	10.3	4
9.3	10.6	11.7	5
10.6	11.9	13.1	6
11.8	13.2	14.5	7
13.0	14.5	15.8	8
14.3	16.0	17.1	9
15.5	17.0	18.4	10
16.7	18.3	19.7	11
18.0	19.5	21.0	12
19.0	21.5	22.3	13
20.2	22.0	23.5	14
21.4	23.4	24.7	15
22.6	24.3	26.0	16
23.8	26.0	27.3	17
25.0	27.0	28.5	18
26.0	28.0	29.6	19
27.1	29.0	31.0	20

Source : Donald M. Guy et al., op.cit., p.61

يُتيح الجدول السابق (رقم 3) للمراجع تقدير حد الدقة الأعلى المحقق (المعدل المسموح به) للمجتمع، ويتم اشتقاق تقدير حد الدقة الأعلى المحقق من ناتج قسمة معامل المخاطرة الملانم المأخوذ من الجدول السابق (رقم 3) على حجم العينة المستخدم لتقييم المجتمع. ويتم تحديد معامل المخاطرة عن طريق تقاطع عامود المخاطرة مع عدد الانحرافات. مثال: إذا استخدم المراجع مخاطر تقييم مخاطر الرقابة المنخفضة جداً بمعدل 5% وحجم عينة يبلغ 200 بند بانحرافات عددها 14. فإن حد الدقة الأعلى يمكن حسابه كما يلي:

حد الدقة الأعلى = معامل المخاطرة الملانم ÷ حجم العينة المبني
حيث أن معامل المخاطرة من الجدول السابق يساوي 22، فإن حد الدقة الأعلى يساوي: $22 \div 200 = 11\%$.

ويعتبر الجدول رقم (3) قابل للتطبيق عندما تكون:

ن < 1000 بند

ن > 20 بند

ن / ن > 10%

وعندما يكون معدل انحراف المجتمع المقدر $> 20\%$.
حيث أن:

ن = حجم المجتمع

ن = حجم العينة.

لتطبيق المعاينة المتعاقبة يتعين على المراجع القيام باتباع الخطوات

الثلاث الآتية (Donald M. Guy, et al) :

الخطوة الأولى :

تحديد معدل مسموح به (حد الدقة الأعلى المقبول) ومخاطر تقييم
مخاطر الرقابة بشكل منخفض جدا المرغوب (مستوى الثقة) .
كمثال :

معدل الانحراف المسموح به (حد الدقة الأعلى المقبول) = 5% .
مخاطر تقييم مخاطر الرقابة بشكل منخفض جدا (مستوى الثقة المرغوب)
= 5% .

الخطوة الثانية :

استخدام الجدول رقم (2) لتحديد العينة المبدئية .
(الحد الأدنى للعينة المبدئية من الجدول رقم (2) = 60 بند) .
الخطوة الثالثة : تحديد حجم العينة في ضوء معدل حدوث الانحرافات :

الحالة الأولى : تحديد حجم العينة اذا وجد المراجع انحراف واحد في العينة المبدئية:
اذا وجد المراجع انحراف واحد في العينة التي تتكون من 60 بند ، وان
حد الدقة الأعلى المحقق يساوي 5% ، فإن مخاطر تقييم مخاطر الرقابة
بشكل منخفض جدا وحد الدقة الأعلى المحقق يساوي =
(معامل المخاطرة عند مخاطر مرغوبة لتقييم مخاطر الرقابة
بشكل منخفض جدا للانحرافات المشاهدة ÷ حجم العينة المبدئية) .

$$\%8 = 60 \div 4.8(*) =$$

ويعتبر هذا المعدل أكبر من 5% التي تمثل معدل الانحراف المسموح به (أو حد الدقة الأعلى المقبول أو المرغوب فيه) كما هو محدد في الخطوة الأولى.

قرار المراجع :

قد يقرر المراجع أن يتوسع في العينة عن طريق إضافة 36 بند إلى إجمالي العينة لتصبح العينة 96 بند بدلا من 60 بند. حيث أن حجم العينة يساوي :
حجم العينة = معامل المخاطرة عند مخاطر مرغوبة لتقييم مخاطر الرقابة بشكل منخفض جدا للانحرافات المشاهدة ÷ معدل الانحراف المسموح به.
حجم العينة الجديدة = $4.8 \div 5\% = 96$ بند

فإذا ما شاهد المراجع حدوث انحرافات صفيرية في البنود الإضافية من حجم العينة (36 بند) أي لم يشاهد أية انحرافات في تلك البنود . في هذه الحالة يمكن للمراجع أن يستنتج أنه على ثقة بنسبة 95% من أن معدل انحراف المجتمع (حد الدقة الأعلى المحقق) ليس أكبر من 5% [$4.8 \div 96$ بند] وأن هناك مخاطر بنسبة 5% [100% - 95%] بأن معدل انحراف المجتمع { حد الدقة الأعلى المحقق } لا يزيد عن 5%.

(*) تم تحديد معامل المخاطرة من جدول معاينة الصفات عن طريق تقاطع صف عدد الانحرافات الذي يبلغ واحد مع عامود مخاطر تقييم مخاطر ائرقابة بشكل منخفض جدا الذي يبلغ 5%.

الحالة الثانية : تحديد حجم العينة اذا وجد المراجع انحرافين في العينة المبدئية:
اذا وجد المراجع انحرافين في العينة المبدئية (60 بند) فإن حد الدقة
الأعلى المحقق يساوي 10.5 % ، وهو ناتج قسمة معامل المخاطرة [6.3]
على حجم العينة (60 بند). وقد تم استخراج معامل المخاطرة [6.3] من
جدول معاينة الصفات المتعاقبة عن طريق تقاطع صف عدد الانحرافات
الذي يبلغ [2] مع عامود مخاطر تقييم مخاطر الرقابة الذي يبلغ [5%].
ويلاحظ أن حد الدقة الأعلى المحقق في حالة وجود انحرافين والذي
يبلغ 10.5% لا يزال أكبر من المعدل المسموح به وهو [5%] الذي تم
تحديده في الخطوة الأولى .

قرار المراجع :

يمكن للمراجع أن يقرر زيادة حجم العينة عن طريق أخذ عينة إضافية
بمقدار 66 بند. كما يلي :

حجم العينة الجديد = معامل المخاطرة ÷ معدل الانحراف المسموح به

$$= 6.3 \div 5\% = 126 \text{ بند}$$

$$\text{العينة الإضافية} = 126 - 60 = 66 \text{ بند.}$$

فإذا ما شاهد المراجع انحرافات صفيرية في بنود العينة الإضافية
(66 بند) ، فإن المراجع يمكن أن يستنتج أنه على ثقة بنسبة [95%] بأن
معدل انحراف المجتمع (حد الدقة الأعلى المحقق) لا يزيد عن [5%].
الحالة الثالثة : تحديد حجم العينة اذا وجد المراجع أكثر من انحرافين في العينة
المبدئية :

إذا لاحظ المراجع وجود أكثر من انحرافين (ثلاثة مثلاً) ، فإن حد
الدقة الأعلى المحقق يصبح:

حد الدقة الأعلى المحقق = (معامل المخاطرة ÷ حجم العينة)

$$= 126 \div 7.8 = 6.2\%$$

قرار المراجع :

في هذه الحالة يجب على المراجع أن يقرر ما إذا كان يزيد من حجم العينة عن طريق إضافة بنود جديدة للعينة كما يلي :

حجم العينة الجديد = معامل المخاطرة ÷ معدل الانحراف المسموح به

$$= 156 \div 5\% = 31.2$$

الزيادة في حجم العينة = $156 - 126 = 30$ بند .

لذلك يجب على المراجع إضافة 30 بنداً إلى 126 بند ليصبح حجم العينة 156 بند .

ويجب على المراجع أن يراعي عند تصميم المعاينة المتعاقبة ألا يزيد حجم العينة لأكثر من ثلاث مرات من حجم العينة الأصلي .

كما يجب على المراجع أن يقوم بتحليل الانحرافات للتعرف على ما إذا كانت طبيعة وسبب الانحرافات تؤدي إلى نتيجة واستنتاج بشأن إمكانية وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية لم يتم اكتشافها عن طريق الرقابة الداخلية .

تحليل الانحرافات المكتشفة :

عندما يتم إجراء اختبارات نظم الرقابة فإنه يجب أن يتم تحليل كافة الانحرافات المكتشفة سواء كانت انحرافات رقابية أم تحريفات نقدية بغض النظر عن تأثيرها الإحصائي .

ولا شك أن تحديد التأثير الذي يعكسه الانحراف على نطاق عملية المراجعة يعتبر مشكلة صعبة، وبافتراض حدوث نوع معين من الانحرافات، فإن

المراجع يتعين عليه أن يحدد الأثر المحتمل على القوائم المالية بالإضافة الى تحديد المدى والاحتمالات المرتبطة بتلك التحريفات فضلا عن أنواع اختبارات التحقق الأساسية التي يمكن أن تستخدم لتحديد ذلك اذا ما تم تحريف القوائم المالية .

بصور الشكل التالي نموذج القرار الأساسي المستخدم عن طريق المراجعين لأغراض إجراء تحليل الانحرافات وللتمييز بين الانحراف الحرج والانحراف غير الحرج (Donald M. Guy, et al) .

نموذج تحليل الانحرافات

- وصف الانحرافات بأنه حرج أو غير حرج لنطاق عملية المراجعة.
- تحديد طبيعة وسبب كل انحراف حرج:
- عمدي أو غير عمدي * التقصير أو سوء الفهم
- متكرر أم غير متكرر * منتظم أم عشوائي
- ذو تأثير نقدي محتمل أم فعلي مؤكد.
- تقييم الأثر السيئ المحتمل لكل انحراف حرج.
- تقرير ما اذا كانت الانحرافات الحرجة متسقة أم غير متسقة مع المستوى المخطط المقدر لمخاطر الرقابة ، وتعديله تبعاً لذلك.
- تحديد أثر الانحرافات على الاختبارات الأخرى لنظم الرقابة واختبارات التحقق الأساسية
- اقتراح الإجراءات المحسنة لعمل المراجعة ويفضل أن يكون ذلك كتابة .

يجب على المراجع أن يفهم بوضوح الفرق بين الانحراف الرقابي والانحراف النقدي . حيث أن الانحراف الرقابي لا ينتج بالضرورة تحريفات نقدية في القوائم المالية . على سبيل المثال : فإن أذن الصرف قد تكون غير معتمدة .. ومع ذلك فإنها تعبر عن عملية صحيحة من حيث السداد والتسجيل على نحو سليم . وعلى الرغم من أن الانحرافات الرقابية تؤدي إلى زيادة مخاطر التحريفات النقدية ، إلا إنها قد لا تعبر عن نفس الزيادة بالتحديد .

يمكن القول بوجه عام أن الانحراف الرقابي الأكثر حرجا أو أهمية هو ذلك الانحراف الذي ينتج انحراف نقدي أكثر من غيره . على سبيل المثال فإن المراجع قد يجيز معدل انحراف مرتفع عند مراجعة حدود الانتماء بشكل أكثر نسبيا من التحقق من صحة التجميعات والتضريبات في فواتير المبيعات .

ثانيا : المعاينة الاستكشافية Discovery Sampling:

تتشابه المعاينة الاستكشافية مع معاينة الصفات المتعاقبة في إنها تمثل نوعا خاصا من معاينة الصفات ، حيث في ظل ظروف ومواقف معينة قد يقوم المراجع بتطبيق أسلوب المعاينة الاستكشافية .

ويستخدم هذا الأسلوب عندما يعتقد المراجع أن معدل حدوث انحراف المجتمع يقترب من الصفر (في تلك الطريقة يعرف الحدوث بأنه تحريف نقدي معين أو انحراف رقابي) . إلا أنه عندما يكون معدل الحدوث غير صفري ، فإن إجراءات المعاينة الاستكشافية يتم تصميمها لإنتاج حجم عينة

مناسب لعملية المراجعة. وهناك حالتين يجب وجودهما بوجه عام قبل استخدام أسلوب المعاينة الاستكشافية ، هما:

1 - عندما يكون أفضل حكم للمراجع عن معدل حدوث الانحراف بالمجتمع صفرا أو يقترب من الصفر .

2 - عندما يبحث المراجع عن خصائص حرجة وهامة جدا من شأن اكتشافها أن تكون مؤثرة على وجود عديد من المخالفات أو الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية.

ويعتبر أسلوب المعاينة الاستكشافية مفيدا ونافعا عند إجراء اختبارات التحقق الأساسية. خاصة إذا ما كان هدف المراجع هو اكتشاف أن هناك نوع واحد على الأقل من التحريف (الانحراف) موجود يكون له تأثير جوهري على أرصدة الحسابات . ومن ثم يجب استخدام المعاينة الاستكشافية لاكتشاف هذه التحريفات الجوهرية في القوائم المالية . ويمكن أن يكون هذا الأسلوب في المعاينة أكثر فعالية من مجرد استخدام معاينة المتغيرات الذي يختص بكل من تحديد وتقدير التحريف (الانحراف) في القوائم المالية . وغالبا ما يستخدم أسلوب المعاينة الاستكشافية عند التصديق على أرصدة الحسابات في البنوك والمؤسسات المالية الكبرى التي عادة ما يكون لديها هيكل رقابة داخلية قوي وفعال حيث لا يسمح بوجود تحريفات جوهرية كثيرة.

يجب على المراجع أن يقوم بتحديد المتطلبات الأساسية الآتية عند استخدامه المعاينة الاستكشافية في عملية المراجعة :

- 1 - الخصائص التي يجب تقويمها .
 - 2 - مستوى الثقة أو إمكانية الاعتماد المرغوب فيه .
 - 3 - الحد الأقصى لمعدل الحدوث المقبول (حد الدقة الأعلى) .
 - 4 - تحديد حجم المجتمع .
- ويوجد جداول للمعاينة الاستكشافية لمجتمعات تتراوح من 3000 إلى أكثر من 10000 بند . لذلك يجب أن يتم تعريف المجتمع المراد معانيته وحجمه أولاً قبل استخدام الجدول .
- مثال :

حجم المجتمع [ن] يساوي 7000 شيك للأجور والرواتب ،
مستوى الثقة الذي حدده المراجع هو 95% ، وأن معدل الحدوث المقبول
يبلغ 1% . ما هو حجم العينة المناسب من جدول المعاينة الاستكشافية .
لتحديد حجم العينة المناسب فإن المراجع ينزل في عمود 1% ، حتى
يتم تحديد معامل الثقة المرغوب 95% ، سوف يجد أن حجم العينة
المناسب [ن] 300 بند .

جدول (4) جدول المعاينة الاستكشافية
احتمال (%) تضمين حدوث انحراف واحد على الأقل في العينة
[لمجموعات تتكون من 5000 الى 10000]

حد الدقة الأعلى : معدل حدوث حرج								حجم العينة
2%	1%	.75%	.5%	.4%	.3%	.2%	.1%	
64%	40%	31%	22%	18%	14%	10%	5%	50
70	45	36	26	21	17	11	6	60
76	51	41	30	25	19	13	7	70
80	55	45	33	28	21	15	8	80
84	60	49	36	30	24	17	9	90
87	64	53	40	33	26	18	10	100
91	70	60	45	38	30	21	11	120
94	76	65	51	43	35	25	13	140
96	80	70	55	48	38	28	15	160
98	87	78	64	56	45	33	18	200
99	91	84	70	62	52	39	22	240
99+	95	90	78	70	60	46	26	300
99+	97	93	82	75	65	50	29	340
99+	98	95	87	81	71	56	34	400
99+	99	97	91	85	76	61	38	460
99+	99	98	92	87	79	64	40	500
99+	99+	99	96	92	84	71	46	600
99+	99+	99+	97	95	89	77	52	700
99+	99+	99+	98	96	92	81	57	800
99+	99+	99+	99	98	94	85	61	900
99+	99+	99+	99	99	96	88	65	1000
99+	99+	99+	99+	99+	99	96	80	1500
99+	99+	99+	99+	99+	99+	99	89	2000

Source : Donald M. Guy et al., op.cit., p.69

تتمثل الخطوة الثالثة في اختيار 300 شيك بشكل عشوائي من مجتمع المراجعة الذي يتكون من 7000 شيك للرواتب ، ومراجعة كل بند من بنود العينة . أخيرا يتم الوصول الى مرحلة التقويم ، فإذا لم يكتشف وجود أي تحريفات جوهرية في العينة محل الفحص.. فإن المراجع يمكن أن يحدد في الحال أنه قد تم تحقيق معيار خطة المعاينة .. والذي يتمثل في أن معدل التحريف في المجتمع لم يتجاوز نسبة الواحد في المائة (1 %) . وإذا اكتشف المراجع وجود تحريف جوهري واحد أو أكثر ، فإن المراجع لا يمكن اتخاذ نفس البيان الإحصائي المشار إليه بعاليه . حيث لن يتم التعبير في تلك الحالة عن أي استنتاج إحصائي . وقد يقوم المحاسبين لدى عميل المراجعة بفحص كل بند من بنود المجتمع الباقية . فإذا ما كان الهدف الوحيد هو اكتشاف التحريفات ، فإن المراجع يمكن أن يوقف عملية مراجعة بنود العينة اذا اكتشف أي انحرافات . فإذا ما رغب المراجع في مجرد إيجاد تحريف واحد على الأقل ، فإن عملية المعاينة قد تتوقف اذا ما شاهد المراجع تحريفا في بنود العينة الخمسة الأولى، على الرغم من أن حجم العينة هو 300 بند كما سبق أن أشرنا .. على النقيض من ذلك ، قد لا يتم اكتشاف تحريف واحد حتى يتم فحص 299 بند من بنود العينة المختارة بشكل عشوائي .

النقطة الأساسية في المعاينة الاستكشافية تتمثل في ما اذا أراد المراجع ببساطة اكتشاف تحريف واحد على الأقل ويرغب في تقويمه .. فإن عملية المعاينة يمكن أن تتوقف .. ويتم تعديل اختبارات المراجعة اذا ما اكتشف المراجع تحريف في الدفاتر.

الخطوة الخامسة : اختيار العينة الممثلة للمجتمع :

يجب أن يختار المراجع مفردات العينة بطريقة تكفل أن تكون العينة ممثلة للمجتمع ، وهذا يتطلب أن يكون لكل مفردة من مفردات المجتمع فرصة متساوية للاختيار ضمن العينة . لذلك سوف نتناول ما يلي :

- العينة العشوائية وإطار المعاينة .
- المعاينة بالإحلال والمعاينة بدون إحلال .
- استخدام جداول الأرقام العشوائية في اختيار العينة .
- المعاينة المنتظمة أو طريقة الاختيار العشوائي المنتظم لتوليد بنود العينة .

أولا : العينة العشوائية وإطار المعاينة :

1 – العينة العشوائية Random Sample :

عادة ما يتم استخدام عينة عشوائية اذا ما رغب المراجع في قياس مخاطر المعاينة عندما يتم فحص مجتمع معين بنسبة تقل عن 100% . ويمكن تعريف العينة العشوائية بأنها تلك العينة التي يتم اختيارها بطريقة معينة يمكن لكل مفردة في المجتمع أن يكون لها فرصة متكافئة في الاختيار .

2 – إطار المعاينة Sampling Frame :

يعرف إطار المعاينة بأنه التمثيل المادي لوحدات المعاينة (وهي عبارة عن مفردات المجتمع – حيث قد تكون القیود الفردية للحساب وقد تكون حساب العميل الفردي .. الخ) ، فعلى سبيل المثال كل قيد دائن بحساب المبيعات سيمثل بفاتورة المبيعات ، وكل حساب عميل سيدعم بسجل

الأستاذ . ويجب أن يتأكد المراجع من أن إطار المعاينة يتضمن كافة البنود في المجتمع محل العينة .

ثانيا : المعاينة مع الإحلال والمعاينة بدون الإحلال :

1 - المعاينة بالإحلال Sampling With Replacement :

المعاينة بالإحلال هي طريقة لاختيار العينة بحيث تسمح لبند العينة المختار أن يتم إرجاعه الى المجتمع ثم يتم إعادة اختياره مرة أخرى ، أي أن نفس البند يتم تضمينه في العينة أكثر من مرة .

2 - المعاينة بدون إحلال Sampling Without Replacement :

المعاينة بدون إحلال هي أسلوب بمقتضاه يتم اختيار البند مرة واحدة فقط ، حيث يتم استبعاده من المجتمع بمجرد اختياره وبالتالي لا يمكن اختياره في العينة مرة أخرى .

ثالثا : استخدام جداول الأرقام العشوائية في اختيار العينة :

يتطلب مفهوم المعاينة العشوائية أن لا يؤثر القوائم باختيار العينة في عملية اختيار العينة سواء بشكل عمدي أو غير عمدي حتى لا يحدث تحيز في الاختيار ، ومن أجل الحصول على عينة عشوائية حقيقية يجب استخدام وسائل حيادية لاختيار بنود العينة، ومن أمثلتها استخدام جدول الأرقام العشوائية .

ويعتبر استخدام جداول الأرقام العشوائية من أسهل الطرق لاختيار بنود العينة بشكل عشوائي. ويتكون ذلك الجدول من أرقام يتم توليدها عشوائيا من الرقم صفر الى الرقم 9 ، حيث يجب أن يظهر كل عدد في الجدول بنفس عدد المرات تقريبا ، كما أن الترتيب الذي يظهر فيه الجدول يكون عشوائيا .

رابعاً : استخدام المعاينة المنتظمة أو طريقة الاختيار العشوائي المنتظم :

1 - الاختيار المنتظم Systematic Selection:

يعتبر الاختيار المنتظم أحد البدائل الأخرى لاختيار أرقام العينة ، ويطلق عليه المعاينة المنتظمة . وتلك الطريقة تعتبر كثيرة الاستخدام في التطبيقات العملية لقلة تكاليفها وسهولة إجرائها . وفي ظل هذه الطريقة يقوم المراجع بحساب الفترة الفاصلة بين مفردات المعاينة وتسمى الفترة الفاصلة للمعاينة ويتم حساب هذه الفترة عن طريق قسمة حجم المجتمع على حجم العينة المرغوبة ، وبعد ذلك يختار البنود المرتبطة بالعينة على أساس حجم هذه الفترة . وتعتبر هذه الطريقة مناسبة لاختيار العينة عشوائياً إذا كانت وحدات المجتمع مرتبة ترتيباً عشوائياً .

مثال : حجم المجتمع [ن] يحتوي على 1000 مفردة . وحجم العينة المرغوبة [ن] = 100 مفردة.

$$\text{الفترة الفاصلة للمعاينة} = [ن] \div [ن] = 1000 \div 100 = 10$$

مفردات

نقطة البداية العشوائية تتراوح بين [1] الى [10] حيث يتم اختيار أول عينة منها ، ثم يتم اختبار العينات التالية كل 10 مفردات .

بفرض انه قد اختار المراجع الرقم 5 كنقطة بداية سوف تكون أول عينة هي نقطة البداية ثم العينة الثانية 15 (5 + 10) ، والعينة الثالثة 20 (5 + 15) .. وهكذا .

ولتقليل التحيز في اختيار مفردات العينة الى أقل درجة ممكنة يقوم المراجع باختيار أكثر من نقطة بداية بدلاً من بداية واحدة . وذلك عن طريق ضرب الفترة الفاصلة للمعاينة المحسوبة [10] في نقطة البداية

العشوائية التي تم اختيارها وهي هنا 50 فيمكن تعديل الفترة الفاصلة للمعاينة كما يلي :

$$\text{الفترة الفاصلة المعدلة للمعاينة} = 50 = 10 \times 5$$

وبفرض أنه قد تم اختيار خمس [5] أرقام عشوائية تتراوح قيمهم من واحد حتى خمسين (1 - 50) من جداول الأرقام العشوائية كما يلي :

22 8 34 48 12

لإجراء المعاينة المنتظمة سوف يتم ترتيب هذه الأرقام العشوائية ترتيباً

تصاعدياً كما يلي :

[8]	[12]	[22]	[34]	[48]	أول خمس عينات
<u>50+</u>	<u>50+</u>	<u>50+</u>	<u>50+</u>	<u>50+</u>	الفترة الفاصلة للمعاينة
[58]	[62]	[72]	[84]	[98]	العينات من 6 إلى 10
<u>50+</u>	<u>50+</u>	<u>50+</u>	<u>50+</u>	<u>50+</u>	الفترة الفاصلة للمعاينة
[108]	[112]	[122]	[134]	[148]	العينات من 11 إلى 15
<u>50+</u>	<u>50+</u>		<u>50+</u>	<u>50+</u>	الفترة الفاصلة للمعاينة
[16٠]	[17٠]		[100٠]		

Source : Donald M. Guy et al., op.cit., p.28

2 - الاختيار العشوائي المنتظم Random Systematic Selection :

يمكن أن يتم اختيار العينات أيضاً عن طريق استخدام أسلوب الاختيار العشوائي المنتظم ، وهذا الأسلوب عبارة عن مزيج من طريقة الرقم العشوائي والاختيار المنتظم ، وهو أكثر عشوائية من الطريقة المنتظمة.

في ظل طريقة الاختيار المنتظم يتم استخدام الفترة الثابتة لاختيار البنود الخاصة بالعينة ، أما في ظل المعاينة العشوائية المنتظمة يتم استخدام الفترة المتغيرة والتي سيكون لها متوسط مكافئ للفترة الثابتة (عدد مفردات المجتمع ÷ حجم العينة = فترة المعاينة) ، كما هو الحال في طريقة الاختيار المنتظم لتحديد الفترات المتغيرة التي يتعين استخدامها يتم اختبار الأرقام العشوائية بين واحد واثنين مضروبة في فترة المعاينة الثابتة . تلك الأرقام العشوائية (الفترات) يتم إضافتها بعد ذلك معا لتحديد البنود التي يتعين اختيارها .

بفرض استخدام المثال السابق المستخدم لأغراض الاختيار المنتظم فإن فترة المعاينة المحسوبة تبلغ [$1000 \div 100 = 10$] أما بالنسبة لطريقة الاختيار العشوائي المنتظم فإن الأرقام العشوائية المائة [100] بين [1] و [20] $[10 \times 2]$ يمكن ان يتم اختيارها لتمثيل الفترة التي يجب استخدامها . بفرض أنه قد تم اختيار الأرقام العشوائية التالية من جدول الأرقام العشوائية كجزء من [100] ← [8 ، 2 ، 14 ، 15 ، 3 ، 8] .

فإن البند الأول للعينة المختار سيكون [8] ، أما البند الثاني سيكون 10 $[2+8]$ ، أما البند الثالث هو 24 $[14+10]$ ، أما البند الرابع هو 39 $[15+24]$ ، أما البند الخامس سيكون 42 $[3+39]$ ، أما البند السادس سيكون 50 $[8+42]$ وهكذا .

وبطبيعة الحال فإن المراجع ما زال يحتاج 94 بند [100 - 6] من الأرقام العشوائية التي تتراوح ما بين واحد الى عشرين (1 إلى 20) لإتمام عملية اختيار العينة بهذه الطريقة .

أسئلة وحالات عملية :

أولا : أجب عن الأسئلة الآتية :

- 1 - ما هي الطريقة الأساسية لتحديد مخاطر الرقابة ؟
- 2 - ما هو المقصود بأوراق المراجعة الجسر ؟
- 3 - ما هو الهدف من تحديد مخاطر الرقابة ؟
- 4 - متى تستخدم طريقة معاينة الصفات لكل من حجم العينة الثابت والمعاينة المتعاقبة للصفة؟ وما هي المجالات التي تستخدم فيها المعاينة المتعاقبة .
- 5 - اذكر خطوات اختبار الالتزام بإجراءات الرقابة الداخلية .
- 6 - ما هي الأمور التي يجب أن يراعيها المراجع عند التخطيط لاستخدام معاينة الصفات في اختبارات الالتزام ؟ وبين في صورة جدول مقارنة العلاقة بين الاصطلاحات المهنية والإحصائية لأغراض معاينة الصفات .
- 7 - اشرح مخاطر المعاينة، مع تناول مخاطر الرفض الخاطئ ومخاطر القبول الخاطئ بالتفصيل .
- 8 - اشرح بإيجاز العوامل التي يعتمد عليها المراجع في تحديد حجم العينة .
- 9 - ما هي حدود الدقة ، و اشرح لماذا يتم الاعتماد على حد الدقة الأعلى فقط في معاينة الصفات .
- 10 - اذكر حدي الدقة الأعلى ؟ وبين موقف المراجع اذا كان حد الدقة المقبول أقل من حد الدقة المحقق .
- 11 - ما هو الفرق بين الانحراف الرقابي والانحراف النقدي ؟
- 12 - ما هي الأمور التي يجب أن يأخذها المراجع في الاعتبار عند تحديد الانحراف المتوقع ، وكيف يحدد معدل حدوث الانحراف المتوقع عمليا .
- 13 - ما هي المتطلبات الأساسية التي يحتاج اليها المراجع عن استخدامه المعاينة الاستكشافية ؟
- 14 - وضح المفاهيم الآتية :

- العينة العشوائية .
 - إطار المعاينة .
 - المعاينة بالإحلال . والمعاينة بدون إحلال .
- 15 - وضع مفهوم المعاينة المنتظمة ، وبين مجالات استخدامها ومزايا تطبيقها .
- ثانيا : وضع مدى صحة أو خطأ كل عبارة من العبارات التالية مع التعليل:
- 1 - عندما يرغب المراجع في اختبار ما إذا كان بند الدائنين أقل ما يجب ، فإن مجتمع العينة يتمثل في بند الدائنين .
 - 2 - تحديد وحدة العينة يساعد المراجع في الحصول على عينة فعالة .
 - 3 - المصطلح المهني " معدل الانحراف المتوقع " يتمشى مع المصطلح الإحصائي " حدود الدقة القصوى " .
 - 4 - المصطلح المهني " المعدل المسموح به " يتمشى مع المصطلح الإحصائي " معدل الحدوث المتوقع " .
 - 5 - مصطلح " العلاقة بين العينة وهدف المراجعة " يتمشى مع تعريف "الصفة وتعريف المجتمع" .
 - 6 - حجم المجتمع يكون أقل أهمية بالنسبة لمعاينة الصفات عندما يزيد المجتمع عن 1000 مفردة .
 - 7 - الفرق بين نسبة 100% ومستوى الثقة المرغوب فيه 95% يمثل نسبة تمثيل العينة .
 - 8 - يطلق على حد الدقة المرغوب فيه بحد الدقة الأعلى المحقق والمحسوب .
 - 9 - مخاطر القبول الخاطئ أخطر من مخاطر الرفض الخاطئ .
 - 10 - يترتب على زيادة مستوى الدقة نقص في حجم العينة .

ثالثا : تطبيقات عملية:

- 1 - استخدم المراجع مخاطر تقييم مخاطر الرقابة المنخفضة جدا بمعدل 5% وحجم عينة يبلغ 170 بند بانحرافات عددها 10 انحرافات .

المطلوب: تحديد حد الدقة الأعلى مع الاستعانة بجدول معاينة الصفات لأغراض تحديد أحجام عينة متعاقبة (جدول رقم 3).

2 - كان لدى المراجع المعلومات التالية :

أ (معدل الانحراف المسموح به (حد الدقة الأعلى المقبول)
= 6% .

ب) مستوى الثقة المرغوب (مخاطر تقييم مخاطر الرقابة بشكل منخفض جدا) = 5% .

المطلوب : باستخدام جدول (2) تحديد حجم العينة المبدئية .

3 - بالرجوع الى التمرين السابق رقم (2) وجد المراجع انحراف واحد في

العينة التي تتكون من 50 بندا . المطلوب :

أ (تحديد حد الدقة الأعلى .

ب) تحديد حجم العينة النهائي .

ج) بيان قرار المراجع .

4 - بالرجوع إلى التمرين السابق ، المطلوب تحديد حجم العينة إذا وجد

المراجع انحرافين في العينة المبدئية ، مستعينا بجدول معاينة الصفات

لأغراض تحديد أحجام عينة متعاقبة ؟ مع بيان قرار المراجع .

5 - مطلوب تحديد حجم العينة النهائي اذا وجد المراجع ثلاثة انحرافات في

العينة المبدئية مستخدما نفس بيانات التمرين السابق .

6 - يرغب أحد المراجعين في تحديد حجم العينة التي سوف يقوم بفحصها

من مجتمع العملاء الذي يقوم بمراجعتة ويتمثل في 10000 عميل،

وكان مستوى الثقة الذي حدده المراجع 98% ، ومعدل الحدوث المقبول 2% .

المطلوب : تحديد حجم العينة المناسب من جدول المعاينة الاستكشافية.

7 - حجم المجتمع يحتوي على 2000 مفردة ، وحجم العينة المرغوبة = 100 مفردة .

المطلوب : أ) تحديد الفترة الفاصلة للمعاينة ؟

ب) بافتراض أن المراجع أختار الرقم (10) كنقطة بداية ما هي أرقام العينات .

ج) كيف يمكن للمراجع أن يقلل من التحيز في اختبار مفردات العينة؟

وضح بأرقام من عندك مع افتراض أنه تم اختبار (5) أرقام عشوائية كما يلي :

[36 ، 91 ، 54 ، 107 ، 94] .

الاختبارات الأساسية ومعاينة المتغيرات

مقدمة

يتم غالبا الحصول على أدلة الإثبات من خلال الاختبارات الأساسية، ولذلك فمن المهم أن نتفهم العلاقة بين أهداف المراجعة وإجراءاتها والأدلة الناتجة عن هذه الإجراءات ، ولكي يتمكن المراجع من اتخاذ قرار نهائي على أساس ثابت ومنطقي ، فإن عملية جمع الأدلة يجب أن تكون نظامية ومنهجية ومنسقة ، ومن هنا فإن المراجع يجب أن يتبع الخطوات التالية لإجراء الاختبارات الأساسية والحصول على أدلة الإثبات وتقييمها من خلال معاينة المتغيرات :

- 1 - تحديد أهداف المراجعة .
- 2 - تعريف مجتمع العينة .
- 3 - اختيار طريقة المعاينة .
- 4 - تحديد حجم العينة .
- 5 - اختيار العينة .
- 6 - تقييم أدلة الإثبات التي تم الحصول عليها من الاختبارات الأساسية .

أولا : أهداف المراجعة Audit Objectives :

يتمثل أحد عناصر الاختبارات الأساسية في تحديد أهداف المراجعة الواجب تحقيقها عند مراجعة وتحقيق جانبها معينا من النظام المحاسبي أو أرصدة الحسابات ، ويجب على المراجع تحقيق هذه الأهداف وأهمها :

- 1 - العرض العادل للقوائم المالية .
- 2 - التأكد من شرعية وصحة العمليات المالية .

3 - التأكد من ملكية الحقوق والالتزامات .

4 - استقلال الفترة المالية .

5 - التأكد من صحة تقويم الأصول والخصوم وحقوق الملكية .

ثانيا : تعريف مجتمع العينة Population:

مجتمع العينة هو مجموعة البيانات التي يرغب المراجع في اختبارها من أجل التوصل الى استنتاجات ويجب على المراجع أن يقرر ما إذا كان المجتمع الذي سيسحب منه العينة مناسباً لهدف المراجعة المحدد . (سبق تعريف مجتمع العينة بالنسبة لاختبارات الالتزام) .

ثالثا : اختيار طريقة المعاينة Sampling Method:

يمكن أن يختار المراجع إما معاينة إحصائية أو معاينة غير إحصائية، وعليه أن يقرر أي الأساليب سوف يستخدمها في المعاينة ، فإذا قرر المراجع استخدام المعاينة الإحصائية فعليه أن يقرر مرة أخرى أي أساليب المعاينة الإحصائية سوف يستخدمها ، وسوف نتناول هنا أسلوب معاينة المتغيرات المستخدم في الاختبارات الأساسية .

معاينة المتغيرات Variables Sampling :

يعرف أسلوب معاينة المتغيرات بأنه أسلوب إحصائي يستخدم لتقدير القيمة النقدية لرصيد الحساب أو كمية أخرى معينة . وعندما يستخدم هذا المدخل في تقدير أرصدة الحساب ، يتم تحديد النتائج المحسوبة على أساس قيمة نقدية (الوسط الحسابي مضروباً في حجم المجتمع) مضافاً إليه أو مطروحاً منه القيمة النقدية لمدى الدقة عند مستوى ثقة مرغوب في تحقيقه .
كمثال افترضنا إذا تم تقدير قيمة مخزون البضاعة بمبلغ مليون جنيه بمدى دقة محسوب قيمته 120.000 جنيه عند مستوى ثقة بمعدل 95% ،

فهذا يعني أن القيمة الحقيقية المقدرة لقيمة المخزون تتراوح ما بين [880.000 جنيه و 1.120.000 جنيه] عند مستوى ثقة بمعدل 95%.

يلاحظ أنه بخلاف المطبق بمعانلة الصفات حيث يكون الهدف الأساسي هو حد الدقة الأعلى فقط ، فإن معانلة المتغيرات تستخدم كل من حد الدقة الأعلى وحد الدقة الأدنى Dan Guy. P.86 .

المفاهيم الإحصائية المرتبطة بمعانلة المتغيرات :

بالرغم من أن الهدف من معانلة المتغيرات يختلف عن هدف معانلة الصفات ، إلا أن المصطلحات الإحصائية واحدة تقريبا . سنتناول فيما يلي أهم المصطلحات الإحصائية مثل : الدقة ودرجة الثقة ، الانحراف المعياري والتوزيع الطبيعي.

1 - الدقة ودرجة الثقة :

بالرغم من أن الدقة ودرجة الثقة تعرف بطريقة واحدة في كل من معانلة الصفات أو المتغيرات ، إلا أنها تطبق على القيم المطلقة لمعانلة المتغيرات بينما تكون على النسب لمعانلة الصفات.

ويعبر عن الدقة في معانلة المتغيرات بمدى للقيم يزيد أو ينقص عن التقدير الذي من المتوقع أن تقع القيمة الحقيقية داخله، وفي تلك الحالة فإن المراجع قد يكون مهتما بكل من الحد الأعلى والأدنى للدقة ، لأن قيمة الحساب قد تكون بها مغالاة أو تدني ، ويشار إلى الحدود الدنيا والعليا لذلك المدى بتعبير حدود الدقة.

أما درجة الثقة بالنسبة لمعانلة المتغيرات فإنها قد تفسر على أنها نسبة عدد المرات التي من المتوقع أن تقع فيها قيمة المجتمع داخل حدود الدقة،

أي أن درجة الثقة ليست إلا الاحتمال الإحصائي لوقوع قيمة المجتمع الحقيقية (غير المعروفة) داخل مدى معين حول نتيجة العينة.

2 - الوسط الحسابي :

يعرف الوسط الحسابي بأنه مقياس للميل المركزي الذي يتم الحصول عليه عن طريق جمع كافة القيم وقسمتها على عدد البنود. ويتم التعبير عن الوسط الحسابي للعينة بالرمز [$\bar{x}$].

3 - الانحراف المعياري :

يعتبر الانحراف المعياري من أكثر الأساليب الإحصائية المستخدمة لقياس المدى الذي تنتشر خلاله قيم البنود حول الوسط الحسابي ، بعبارة أخرى يعتبر الانحراف المعياري مقياساً للتشتت يعبر عنه في شكل متوسط الفروق بين أي مفردة والوسط الحسابي للمجتمع.

4 - التوزيع الطبيعي :

يعتبر التوزيع الطبيعي من أكثر التوزيعات الإحصائية نفعا واستخداما في معاينة المتغيرات حيث أنه يتسم بخاصتين هامتين هما :
الخاصية الأولى : التماثل والتناسق . حيث أن 50% من مفردات المجتمع تقع بالضبط على كل من جانبي الوسط الحسابي للعينة ، وبطبيعة الحال فإن الاستنتاجات الإحصائية للمراجع إنما تعتمد على افتراض أن يكون توزيع المجتمع طبيعياً بالنسبة لوسطه الحسابي .

الخاصية الثانية : أن مفردات المجتمع تميل الى التجمع حول الوسط الحسابي ، لدرجة أن 68.3% من تلك المفردات تقع داخل [+ أو -] انحراف معياري واحد من الوسط الحسابي ، كما أن 95% و 99% من تلك

المفردات تقع داخل [(+ أو -) 1.96 و 2.58] انحراف معياري من الوسط الحسابي على التوالي .

رابعاً : تحديد حجم العينة Sample Size :

يجب أن يراعي المراجع بعض العوامل عند تحديد حجم العينة ، من أهمها العوامل الآتية :

- 1 - مخاطر القبول الخاطئ (RIA) Risk of Incorrect Acceptance
 - 2 - مخاطر الرفض الخاطئ (RIR) Risk of Incorrect Rejection
 - 3 - الأخطاء المسموح بها Tolerable Misstatement
 - 4 - الأخطاء المتوقعة Expected Misstatement
 - 5 - التشتت داخل المجتمع Variability within the Population
- وفيما يلي شرح موجز لهذه العوامل :

العامل الأول : مخاطر القبول الخاطئ RIA :

تتمثل مخاطر القبول الخاطئ في قرار المراجع بقبول رصيد حساب على أنه دقيق (صحيح) جوهرياً ولكن في حقيقة الأمر هذا الحساب به تحريفات جوهرية (علماً بأن المراجع لا يعلم عن هذه التحريفات الجوهرية) .

ويمكن حساب هذه المخاطر عن طريق علاقتها بالمخاطر الآتية :

- مخاطر المراجعة (AR) Audit Risk
 - المخاطر الحتمية (IR) Inherent Risk
 - مخاطر الرقابة (CR) Control Risk
 - مخاطر عدم الاكتشاف (DR) Detective Risk
- وحيث أن نموذج المخاطرة هو :

$$AR = IR * CR * DR$$

فإن مخاطر عدم الاكتشاف تكون :

$$DR = AR / (IR * CR)$$

وحيث أن مخاطر عدم الاكتشاف هي في حقيقة الأمر تحتوي على نوعين من المخاطر هما :

أ) مخاطر الإجراءات التحليلية (APR) Analytical Procedures Risk :
وهذه المخاطر تنتج عن إمكانية أن الإجراءات التحليلية سوف تفشل في اكتشاف الأخطاء الجوهرية .

ب) مخاطر القبول الخاطئ RIA وتنتج هذه المخاطر من احتمال أن اختبار الإجراءات التفصيلية سوف يفشل في اكتشاف الأخطاء الجوهرية .
في هذه الحالة يمكن أن يكون نموذج مخاطر المراجعة كما يلي :

$$AR = IR * CR * APR * RIA$$

ويمكن حساب قيمة مخاطر القبول الخاطئ كما يلي :

$$RIA = AR / (IR * CR * APR)$$

إذا كان كل من APR , IR , AR ثوابت فإنه توجد علاقة عكسية بين

كل من RIA و CR .

العامل الثاني : مخاطر الرفض الخاطئ RIR :

تتمثل هذه المخاطر في قرار المراجع برفض رصيد حساب على أنه محرف تحريفا جوهريا ولكنه في حقيقة الأمر غير ذلك (أيضا لا يعلم المراجع حقيقة أن هذا الحساب غير محرف) .
وفيما يلي مصفوفة قرار المعاينة لمراجعة أرصدة الحسابات

قرارات المراجع المبينة على أدلة الإثبات من المعاينة		غير معروف أن الرصيد الفعلي للحساب سيكون
قرار: أن القيمة الدفترية للحساب دقيقة جوهريا (قبول) . قرار : أن القيمة الدفترية للحساب خاطئة جوهريا (رفض) .	قرار صحيح RIR رفض خاطئ	محرف جوهريا قبول خاطئ RIA قرار صحيح

ويمكن عن طريق العلاقة بين مخاطر الرقابة CR وبين مخاطر القبول الخاطئ RIA ومعدل الانحراف (الخطأ) المسموح به TDR تحديد حجم العينة والتي سوف نعرضها في الشكل التالي:

جدول (5) تأثير مخاطر الرقابة على حجم العينة في معاينة المتغيرات

عدد مفردات العينة	معدل الانحراف المسموح به TDR	المخاطر المرتبطة بالقبول الخاطئ RIA	معدلات مخاطر الرقابة CR	مجموعات مخاطر الرقابة
51	2%	.500	.10	مخاطر رقابة منخفضة
81	4	.250	.20	
96	6	.167	.30	
107	8	.125	.40	مخاطر رقابة متوسطة
117	10	.100	.50	
125	12	.083	.60	
130	14	.071	.70	مخاطر رقابة تحت الحد الأقصى
136	16	.063	.80	
140	18	.056	.90	
143	20%	.055	1.00	الحد الأقصى لمخاطر الرقابة

يفترض في الجدول السابق (رقم 5) أن :

مخاطر المراجعة (AR) = 5%.

المخاطر الحتمية (IR) = (1.0) واحد صحيح .

مخاطر الإجراءات التحليلية (APR) = (1.0) واحد صحيح أيضاً.

لذلك فإن مخاطر القبول الخاطئ (RIA) = $5\% \div [1 \times (CR) \times 1]$.

كما يفترض أيضا في هذا الجدول أن معدل الخطأ (الانحراف) المسموح به يزيد [1%] مع كل إضافة معدل [5%] لمخاطر الرقابة .
يتبين من الجدول السابق أنه إذا كانت مخاطر الرقابة عالية ، فإن المخاطر المرتبطة بالقبول الخاطئ تكون منخفضة ، وبالتالي فإن عينة المراجعة الأساسية تكون كبيرة (أكبر) ولذلك فإنه إذا كانت مخاطر الرقابة أعلى يعني هذا أن حجم العينة يكون أكبر أي أن عدد مفردات الأرصدة التي يجب مراجعتها تكون كبيرة .

العامل الثالث : الخطأ المسموح به :

الخطأ المسموح به (الذي يمكن التفاوض عنه) هو الحد الأقصى للخطأ الذي يقبله المراجع في مجتمع عينة ما دون أي تأثير على استنتاجه بأن النتائج المستخلصة من العينة قد حققت هدف المراجعة لهذا المجتمع ، ويؤخذ الخطأ المسموح به في الاعتبار أثناء مرحلة التخطيط ويرتبط بالحكم المبني للمراجع على الأهمية النسبية . وتوجد علاقة عكسية بين الخطأ المسموح به وحجم العينة ... فكلما صغر حجم هذا الخطأ كلما كبر حجم العينة التي يحتاجها المراجع والعكس صحيح .

وفي اختبارات التحقق (الاختبارات الأساسية) يكون الخطأ المسموح به هو أقصى خطأ نقدي في رصيد حساب أو نوع من العمليات يكون المراجع على استعداد لقبوله بحيث لا يعوقه عن التقدير بدرجة معقولة من التأكد بأن المعلومات المالية لا يشوبها خطأ هام بعد الأخذ في الاعتبار كل نتائج إجراءات المراجعة .

العامل الرابع : الخطأ المتوقع في مجتمع العينة :

إذا توقع المراجع وجود خطأ ما فمن الطبيعي أن يفحص عينة كبيرة حتى يستطيع أن يستخلص إذا ما كانت قيمة المجتمع مسجلة بصورة عادلة في حدود الخطأ المقبول المنصوص عليه في خطة المعاينة ، أو أن درجة الاعتماد المتوقعة على رقابة معينة لها ما يؤيدها . وعندما يكون حجم الخطأ المكتشف أصغر من الخطأ المتوقع في مجتمع العينة فيمكن الاكتفاء بحجم عينة أصغر . وعند تحديد الخطأ المتوقع في مجتمع عينة ما يجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار أموراً مختلفة مثل : مستويات الأخطاء التي تم اكتشافها في عمليات المراجعة السابقة ، والتغيرات في إجراءات العمل، وأدلة الإثبات التي توصل إليها من خلال تقييمه لنظام الرقابة الداخلية ومن نتائج إجراءات الفحص التحليلي .

العامل الخامس : التغيرات (التشتت) داخل المجتمع :

يجب أن تكون العينة ممثلة للمجتمع تمثيلاً دقيقاً ، فإذا كانت التغيرات داخل المجتمع كبيرة أدى ذلك إلى ضرورة حصول المراجع على عينة كبيرة لتغطية هذه التغيرات داخل المجتمع ، حيث توجد علاقة مباشرة بين هذه التغيرات وحجم العينة .. فكلما كبرت هذه التغيرات كبر معها حجم العينة .

على سبيل المثال : نفترض أن مجموع قيمة حسابات المدينين 400.000 جنيه وأن ربع هذه القيمة [100.000 جنيه] خاصة بستة عملاء فقط والباقي [300.000 جنيه] تخص 1500 عميل ، ويجب على المراجع بوجه عام أن يعطي أهمية أكبر للمجموعات التي تتفاوت فيها قيم الحسابات بشكل كبير ، فإذا كانت القيمة تتراوح ما بين [جنيه واحد إلى

10.000 جنيهه] فيجب على المراجع لكي يحصل على عينة ممثلة أن يحصل على عينة أكبر مما لو كان هذا المدى أضيق من ذلك. كان هذا المدى يكون [جنيه واحد إلى 500 جنيه] ، فهنا نجد أن العلاقة مباشرة بين حجم العينة والتغيرات داخل المجتمع .

وإذا أراد المراجع أن يحصل على حجم عينة صغير أو الى تصغير حجم العينة ، يجب عليه أن يقوم بتقسيم المجتمع الى طبقات ، أي تقسيم المجتمع الى مجتمعات فرعية ، أي الى مجموعات من وحدات العينة التي تتميز بخصائص متقاربة . ويجب تحديد الطبقات بدقة بحيث تنتمي كل وحدة عينة الى طبقة واحدة فقط . ويقلل هذا الإجراء من الاختلاف النسبي بين مفردات كل طبقة وتقسيم المجتمع الى طبقات يمكن المراجع من توجيه مجهوداته للمفردات التي يعتقد أنها تحتوي على أكبر الأخطاء النقدية ، فمثلا يمكن أن يوجه المراجع اهتمامه الى المفردات ذات القيم الكبيرة في الحسابات المدينة لاكتشاف المبالغ المسجلة بأكثر من قيمتها .

ويمكن تلخيص أثر العوامل السابقة على حجم العينة في الشكل التالي:

العوامل المؤثرة على حجم العينة

حجم العينة المبدئي سيكون			تأثير حجم العينة
العلاقة مع حجم العينة	معدل منخفض أو قيمة صغيرة	معدل مرتفع أو قيمة كبيرة	
عكسية	أكبر	أصغر	1 - خطر القبول الخاطئ
عكسية	أكبر	أصغر	2 - خطر الرفض الخاطئ
عكسية	أكبر	أصغر	3 - الخطأ المسوح به
مباشرة	أصغر	أكبر	4 - الخطأ المتوقع
مباشرة	أصغر	أكبر	5 - التغير داخل المجتمع
مباشرة	أصغر	أكبر	6 - حجم المجتمع.

بعد عرض العوامل التي تؤثر في حجم العينة سوف نعرض فيما يلي طريقة تحديد حجم العينة على الأساس غير الطبقي Guy et al., p.93-98 .

يستخدم نموذج الوسط الحسابي للوحدة على الأساس غير الطبقي لتقدير القيمة المتوقعة من أحد العينات . فبعد أن يتم اختيار العينة ويتم تحديد قيمة معينة لكل بند من بنود العينة ، يتم ضرب الوسط الحسابي للعينة في عدد البنود في المجتمع ويكون الناتج هو تقديرا لإجمالي القيمة النقدية للمجتمع موضع المعاينة . وحيث أن الوسط الحسابي للوحدة على أساس غير الطبقي ينتج أحجام عينة كبيرة جدا مقارنة بطرق المعاينة الأخرى، فإن استخدامها في المحاسبة والمراجعة يكون عادة محدودا جدا . وبصفة عامة فإن القيم الجوهرية أو الهامة مثل أرصدة الحساب ذات القيم النقدية الكبيرة يتم التعامل معها بشكل مستقل أي لن يتم تضمينها داخل إطار المعاينة .

ويتمثل الهدف من وراء استخدام طريقة الوسط الحسابي للوحدة على الأساس غير الطبقي في حساب الوسط الحسابي لعينة من أجل تقدير إجمالي قيمة المجتمع . وعادة فإن القيمة المقدرة لكل من الوسط الحسابي للعينة وحجم المجتمع لن تناظر إجمالي قيمة المجتمع الحقيقية بالضبط .

ولكن هذا التقدير مضافا إليه أو مطروحا منه حد دقة معين يجب أن يتضمن إجمالي قيمة المجتمع الحقيقية بدرجة ثقة محددة . ونتيجة لذلك ، فإن إجمالي قيمة المجتمع المقدرة أو المتوقعة والتي يطلق عليها بالقيمة المقدرة يجب أن ترتبط بنسبة مئوية للثقة أو بمدى دقة معين .

وقبل حصول المراجع على القيمة المتوقعة ، فإنه يتعين عليه تحديد مدى أو نطاق الاختبار ، ويتم استنتاج معادلة حجم العينة من التعريف الإحصائي للدقة بأنها عبارة عن :

الدقة = معامل الثقة $\times$ الخطأ المعياري $\times$ حجم المجتمع

$$\text{دق} = \text{م} \times \text{ت} \times \text{ع} \times \text{ن}$$

وفي ظل المفهوم الإحصائي للدقة يمكن حساب معادلة حجم العينة على النحو التالي :

$$\text{دق} = \text{م} \times \text{ت} \times \text{ع} \times \text{ن}$$

$$\text{حيث أن الخطأ المعياري} = \frac{\text{ع}}{\sqrt{\text{ن}}}$$

أي أن الخطأ المعياري يساوي الانحراف المعياري مقسوماً على الجذر التربيعي للعينة ن .

$$\text{فإن : } \text{دق} = \text{م} \times \text{ت} \times \left(\frac{\text{ع}}{\sqrt{\text{ن}}} \right) \times \text{ن}$$

$$\text{ن} \times \text{دق} = \text{م} \times \text{ت} \times \text{ع} \times \text{ن}$$

$$\text{ن} = \frac{\text{م} \times \text{ت} \times \text{ع}}{\text{دق}}$$

$$\text{ن} = \frac{\text{م} \times \text{ت} \times \text{ع}}{2 \times \text{دق}}$$

يعتبر حجم العينة ن كبير لتعويض احتمال تضمين نفس بند العينة في

عملية الاختيار أكثر من مرة . فإذا ما تم إجراء عملية المعاينة بدون الإحلال ، يمكن أن يكون حجم العينة أصغر ، ثم يجب تطبيق معامل

تصحيح محدد ونهائي للمجتمع على ن لإنتاج ن والتي تمثل حجم

العينة بدون إحلال ، يظهر ذلك التعديل كما يلي :

$$[(\bar{n} \div n) + 1] / \bar{n} = n$$

لتحديد نطاق الاختبار (حجم العينة) بالنسبة لتطبيق طريقة تحديد حجم العينة على الأساس غير الطبقي ، فإن المراجع يجب أن يحدد مقدما كل من [م ث × ع × ن] بالإضافة الى [دق] في تحديد معادلة تحديد حجم العينة .

تتأسس [م ث] على مقدار مخاطر المعاينة الذي يرغب المراجع في قبولها . على سبيل المثال إذا تم اختيار مستوى الثقة بنسبة 95% [م ث = 1.96] فإن هناك نسبة 5% احتمال أن القيمة المقدرة [+ أو -] الدقة لن تتضمن القيمة الإجمالية الحقيقية للمجتمع ، في ظل تطبيق هذه الطريق غير الطبقي عادة ما يتم اختيار مستوى الثقة المرتفع ، وإلا سوف يكون هناك احتمال أكبر بأن القيمة المسجلة في صورة رقم وحيد متمثل في (القيمة المقدرة) قد تم تحريفها تحريفا جوهريا .

يتم تحديد الانحراف المعياري عن طريق استخدام عينة قائدة أو المعرفة المسبقة للمراجع . ويرى علماء الإحصاء أن العينة التي تتكون من [30 مفردة] تعتبر كافية في كثير من الظروف من أجل تقدير الانحراف المعياري للمجتمع .

خطوات تطبيق المعاينة غير الطبقيّة :

لتطبيق هذه الطريقة يتبع المراجع مدخلا يتكون من 16 خطوة يجب اتباعها كما يلي :

- خ1 : تحديد مستوى الثقة ، يجب أن يكون مستوى الثقة الذي يحدده المراجع مرتفع ، كان يتراوح بين [90% الى 99%] .
- خ2 : يتم تحويل مستوى الثقة الى معامل الثقة كما يلي :

المعامل [م ث]	مستوى الثقة
1.65	%90
1.96	%95
2.58	%99

خ3 : تحديد درجة دقة مقبولة مساوي للمقدار المرتبط بموضوع التطبيق .
ويلاحظ أن الدقة المقبولة = [دق] ، وهي الدقة المرغوب في تحقيقها
وليس قيمة الدقة المحسوبة .

خ4 : حساب حجم العينة المطلوب مع الإحلال :

$$n' = \left[(م\ ث \times \bar{ع} \times \sqrt{ن}) / (دق) \right]^2$$

فإذا كان الانحراف المعياري معروفا من الخبرة السابقة للمعينة يتم
استخدام ذلك كتقدير ، أما إذا كان الانحراف المعياري غير معروفا ، فيجب
تقديره ، ولتقدير الانحراف المعياري يجب اتباع ما يلي :
أ (إما اختيار عينة عشوائية مرشدة تتكون من 30 مفردة من مفردات
المجتمع على أساس [بدون الإحلال] .

ب) أو استخدام المعادلة التالية لحساب الانحراف المعياري :

$$\bar{ع} = \left[مج (س - \bar{س}) / (ن - 1) \right]$$

خ5 : تعديل الخطوة السابقة (رقم 4) المرتبطة بحجم العينة بدون إحلال

(معامل تصحيح المجتمع المحدد) كما يلي:

$$n = n' / \left[(ن' \div ن) + 1 \right]$$

وبلاحظ أن n هي معامل أكثر كفاءة مقارنة بـ n بسبب معامل تصحيح المجتمع المحدد ، مع ذلك فإن n يجب أن يتم حسابها قبل أن يتم تحديد n .

خ6 : إذا كانت n أكبر من 30 مفردة ، يتم اختيار بنود عينة إضافية عشوائيا باستخدام جداول الأرقام العشوائية أو طريقة الاختبار المنتظم .

خ7 : اختيار بنود إضافية للعينة ويتم حساب نتائج العينة التالية .

خ8 : يتم حساب الانحراف المعياري لإجمالي العينة .

خ9 : حساب الخطأ المعياري باستخدام المعادلة التالية :

$$م = \sqrt{n} / \epsilon$$

خ10 : حساب الدقة المحققة [دح] اعتمادا على المعادلة التالية:

$$دح = م \times ث \times م \times ن \times \sqrt{1 - (ن / ن)}$$

خ11 : إذا كانت الدقة المحققة [دح] $\leq$ (أكبر من أو تساوي) الدقة

المرغوبة [دق] يتم الذهاب الى الخطوة (13) ، أما إذا كان الأمر

غير ذلك سيتم الذهاب للخطوة التالية (12) .

خ12 : زيادة حجم العينة طبقا للمعادلة التالية (بعد ذلك يتم الرجوع الى

الخطوة رقم [6] :

$$ن_{الجدلة} = [(م \times ث \times م \times ن \times \sqrt{1 - (ن / ن)}) / دق] \times 2$$

خ13 : حساب الوسط الحسابي لإجمالي العينة :

$$\bar{س} = \text{مجموع كل عينة مراجعة} \div ن$$

خ14 : حساب القيمة المقدرة [ق ق] :

$$ق ق = \overline{س} \times ن$$

خ15 : يستنتج المراجع أنه عند مستوى الثقة المحدد في الخطوة الأولى (خ1) أن القيمة الدفترية الحقيقية تكون داخل [ق ق + د ح] كما يجب أن يعبر استنتاج المراجع أيضا عن فعالية الإجراءات المستخدمة لتحديد القيم التقديرية وما إذا كان العاملين في قسم المحاسبة قد قاموا بتطبيق الإجراءات على نحو سليم أم لا .

خ16 : يتم تحديد القيم الدفترية عند [ق ق] ← الخطوة 14 .

حالة تطبيقية :

بفرض أن المراجع يحاول تحديد إجمالي قيم المخزون في شركة الإسراء ، علما بأن هذه الشركة لا تمسك سجلات دائمة للمخزون أو سجلات إجمالية للمخزون . وقد قرر المراجع أن هناك تحريف جوهري (درجة الدقة المقبولة د ق) يقدر بنحو [60.000 جنيه] ، وهناك رغبة في أن يكون مستوى الثقة 95% ، وقرر المراجع استخدام المعايينة العشوائية الغير مقيدة (الغير طبقية) وبدون إحلال ، لتقدير الانحراف المعياري لمجتمع المخزون يتم اختيار عينة مرشدة تتكون من [30 مفردة] من إجمالي بنود المخزون التي تتكون من [2000 مفردة] . وقد أنتجت العينة المرشدة وسط حسابي يبلغ [4000 جنيه] بانحراف معياري [150 جنيه] .

خطوات المعايينة :

1 - مستوى الثقة الذي يرغب فيه المراجع هو 95% ، معنى ذلك أن المراجع يرغب في قبول / أو السماح بنسبة [5 %] احتمال وجود

خطأ في المعاينة . فإذا ما تم تكرار تلك العملية أكثر من مرة فإن التقدير سوف يكون [زائد / أو ناقص] الدقة المحققة [د ح] التي لن تتضمن إجمالي المجتمع الحقيقي .

2 - معامل الثقة [م ث] الذي يقابل مستوى الثقة 95% هو [1.96].

3 - تم تحديد الدقة المقبولة [د ق] بواسطة المراجع بطريقة حكمية لتعادل [60.000 جنيه] وهي القيمة التي تعتبر جوهرية لتلك الحالة .

4 - حساب حجم العينة المطلوب مع الإحلال :

$$n' = [(م ث \times ع \times ن) / د ق] \times 2$$

$$n' = [(1.96 \times 150 \times ج 2000) / 60.000] \times 2$$

$$n' = 96 \text{ تقريباً}$$

5 - : تعديل الخطوة السابقة (رقم 4) المرتبطة بحجم العينة بدون إحلال

(معامل تصحيح المجتمع المحدد) كما يلي:

$$n = n' / [(n' \div ن) + 1]$$

$$n = 96 / [(96 / 2000) + 1]$$

$$n = 92 \text{ تقريباً}$$

6 - يتم إضافة 62 بند إضافي من بنود العينة المرشدة التي تتكون من 30

مفردة ليصل حجم العينة إلى 92 مفردة .

7 - يتم اختيار الاثنى وستين [62] مفردة من بنود العينة .

8 - يتم حساب الانحراف المعياري اعتماداً على عدد 92 بند بعد الإضافة .

بفرض أن الانحراف المعياري لعدد 92 بند يساوي 136 جنيه .

9 - حساب الخطأ المعياري باستخدام المعادلة التالية :

$$\overline{X} = \sqrt{\frac{\Sigma}{n}}$$

$$\overline{X} = 136 \div 92 = 14.18 \text{ تقريباً}$$

10 - حساب الدقة المحققة [د ح] اعتماداً على المعادلة التالية:

$$\text{د ح} = \frac{\Sigma \text{ م ث} \times \overline{X} \times \text{ن} \times \sqrt{1 - (\text{ن} / \text{ن})}}{(2000 \div 92) - 1} \times 2000 \times 14.18 \times 1.96 = \text{د ح}$$
$$= 54.292 \text{ جنيه}$$

11 - تعتبر الدقة (المحققة) المحسوبة [د ح] أقل من أو مساوية للدقة المحددة مسبقاً [د ق] والتي تبلغ 60.000 جنيه ، لذلك يتم الذهاب للخطوة (13).

12 - حيث أن الدقة المحسوبة [54.292 جنيه] أقل من أو مساوية للدقة المحددة مسبقاً [60.000 جنيه] ، إذن ليس هناك حاجة الى زيادة حجم العينة ، لذلك يتم تخطي هذه الخطوة (رقم 12).

13 - يتم حساب الوسط الحسابي لبنود المخزون الاثنى عشر والتسعين [92 بند] ، بافتراض أن إجمالي قيمة المخزون بالعينة يساوي [370977 جنيه] فإن الوسط الحسابي يساوي :

$$\overline{S} = 370977 \div 92 = 4032.36 \text{ جنيه}$$

14 - حساب القيمة المقدرة [ق ق] :

$$\text{ق ق} = \overline{S} \times \text{ن}$$

$$\text{ق ق} = 4032.36 \text{ جنيه} \times 2000 = 8.064.720 \text{ جنيه}$$

15 - بعد حساب القيمة المقدرة للمخزون ، هناك تيقن من جانب المراجع بمستوى ثقة 95 % بأن رصيد المخزون الحقيقي لكافة بنود المخزون الـ [2000 بند] يكون داخل مدى الدقة التالي :

$$8064720 \pm 54292 \text{ جنيه}$$

أي يتراوح قيمة المخزون بين [8010428 جنيه و8119012 جنيه]
16 - حيث أن الحد الأدنى لقيمة المخزون يجب ألا تقل عن [8010428 جنيه] ، وأن الحد الأعلى لقيمة المخزون يجب ألا تزيد عن [8119012 جنيه] ، وحيث أن قيمة المخزون [8064720 جنيه] وهي تقع في مدى الدقة المحسوب ، لذلك يوافق المراجع على تحديد القيمة الدفترية لمخزون آخر المدة بمبلغ 8.064.720 جنيه .

خامسا : اختيار العينة Sample Selection:

يجب اختيار مفردات العينة بطريقة تكفل أن تكون العينة ممثلة للمجتمع تمثيلا دقيقا . وهذا يتطلب أن يكون لكل المفردات في المجتمع فرص متساوية للاختيار ضمن العينة .
يوجد العديد من طرق اختيار العينة وقد تعرضنا لها في معاينة الصفات .

سادسا : تقييم نتائج العينة Sample Evaluation:

- لتقييم نتائج العينة يجب على المراجع أن يتخذ الإجراءات التالية:
- تقدير الأخطاء الموجودة في المجتمع بنفس نسبة الأخطاء المكتشفة في العينة .
 - تقييم مخاطر العينة .
- 1 - تقدير الأخطاء في المجتمع بنفس نسبة الأخطاء الموجودة بالعينة :

يجب على المراجع أن يقوم باستخراج نسبة الأخطاء الموجودة (الفروق) في مجتمع العينة على أساس نسبة الأخطاء في العينة المستخرجة، ومن الطرق المستخدمة في عملية التقدير ، طريقة متوسط الفروق ، وطريقة نسبة الفروق p570 Jack Robertson :

أولا : طريقة متوسط الفروق :

لمزيد من الاستيعاب نعرض المثال التالي :

- 1 - حجم المجتمع : 1500 حساب .
 - 2 - حجم العينة : 90 حساب .
 - 3 - القيم (المراجعة) التي تم مراجعتها في العينة : 18884 جنيه .
 - 4 - القيم الدفترية لنفس العينة : 19289 جنيه .
- الفرق بين القيمة المراجعة و القيمة الدفترية [رقم 3 - رقم 4] :
 - الفرق في العينة = [19289 - 18884] = - 405 جنيه .
 - المتوسطات :

- متوسط القيمة المراجعة [18884 ÷ 90] = 209.82 جنيه
- متوسط القيمة الدفترية [19289 ÷ 90] = 214.32 جنيه .
- متوسط الفرق [214.32 - 209.82] = - 4.5 جنيه .
- أو متوسط الفرق = الفرق في العينة ÷ حجم العينة
- = - 4.5 = 90 ÷ 405 جنيه .

القيمة السلبية للفروق تعني المغالاة في القيمة الدفترية ، والقيمة

الإيجابية للفروق تعني التدني في القيمة الدفترية . ولتحديد الفروق

منسوبة الى المجتمع باستخدام متوسط الفروق نستخدم المعادلة الآتية :

خطأ المجتمع الإجمالي (طريقة متوسط الفروق) =

[قيمة خطأ العينة ÷ حجم العينة] × حجم المجتمع

$$= [405 \cdot (*) \div 90] \times 1500 = 6750 \text{ جنيه} .$$

(*) تمثل أيضا الفرق في العينة (الفرق بين القيمة المراجعة والقيمة الدفترية) .

أو = متوسط الفرق × حجم المجتمع

$$= 4.5 \text{ جنيه} \times 1500 = 6750 \text{ جنيه} \text{ (تمثل مفالة في القيمة الدفترية)}$$

ولمعرفة ما إذا كان هذا الخطأ (خطأ المجتمع الإجمالي) ذو تأثير جوهري على صحة وعدالة القوائم المالية ، يجب مقارنة ذلك الخطأ الإجمالي بمدى الأهمية النسبية المقبول من جانب المراجع والسابق تحديده . بفرض في المثال السابق أن المدى المقبول من المراجع يقدر بحد أدنى جنيه واحد وحد أقصى 10000 جنيه ، وبمقارنة هذا المدى وهو :

[1000 جنيه - جنيه واحد = 9999 جنيه] نجد أن خطأ المجتمع [6750] يقع داخل المدى المقبول للخطأ [9999] ، وبالتالي فإن المراجع يستنتج أن الرصيد الدفترى خاليا من الأخطاء الجوهرية .

وللحكم على مدى جوهري الفروق بالنسبة للمجتمع ، يجب أن تكون العينة ممثلة تمثيلا دقيقا للمجتمع . وإذا كانت العينة غير ممثلة ، فإن الأرقام المستخدمة لن تكون ذات معنى . فمثلا :

حجم مجتمع حسابات المدينين (1506 حساب) ومجموع قيمة هذا المجتمع 400.000 جنيه ، يتضمن هذا المجتمع [6 حسابات فقط] قيمتهم 100.000 جنيه . بفرض أن المراجع اكتشف أن أحد هذه الحسابات به تحريف في القيمة قدره 600 جنيه تم اكتشافه عند إرسال المصادقات للعميل . وبعد عملية الفحص اتضح أن العميل على حق ، وبالتالي فإن

المراجع على علم الآن بأن هناك تحريف قدره 600 جنيه ، فإذا أخذ المراجع مجموعة الستة حسابات كعينة ممثلة للمجتمع ، فإن متوسط الخطأ في هذه الحالة سيكون 100 جنيه [$600 \div 100$] ، وإذا قام بمعرفة واحتساب الخطأ الكلي للمجتمع (أي خطأ العينة منسوباً إلى المجتمع) ، فإن خطأ المجتمع في هذه الحالة سيكون [100×1506] حساب $= 150600$ جنيه] .

وبمقارنة هذا الخطأ الكلي بالقيم الدفترية لحسابات المدينين وقيمتهم 400.000 جنيه ، نجد أنه غير معقول وغير متناسب على الإطلاق مع حجم المجتمع لأن الستة حسابات ليست ممثلة للمجتمع الكلي الذي يتكون من 1506 حساب ، ويتضح أنه ليس هناك خطأ في طريقة الحساب ولكن العينة التي تعتبر غير ممثلة للمجتمع تمثيلاً دقيقاً هي التي أدت هذه النتائج الغير معقولة . لذلك يجب على المراجع استبعاد الستة حسابات ذات القيمة الكبيرة [100000 جنيه] من المجتمع .

في هذه الحالة سيكون حجم المجتمع =

400.000 جنيه - 100.000 جنيه (قيمة الستة حسابات)

= 300.000 جنيه .

متوسط القيمة الدفترية للمجتمع = [$300.000 \div 1500$] حساب

= 200 جنيه

حيث أن متوسط القيمة الدفترية للعينة كما سبق حسابه يساوي [214.32 جنيه] فهو يعتبر أعلى نسبياً (قليلاً) من متوسط القيمة الدفترية للمجتمع [200 جنيه] ، كما يجب أن تلاحظ ما إذا كانت العينة تحتوي على مدى

للقيم المسجلة متناسبة مع المدى داخل المجتمع الذي يتراوح بين [جنيه واحد الى 9999 جنيه] .

ثانيا : طريقة نسبة الفروق :

من الطرق الأخرى التي يمكن للمراجع أن يستخدمها لتقييم الفروق ، هي طريقة نسبة الفروق . ويستخدم المراجع هذه الطريقة إذا كان لديه اعتقاد قوي بأن التحريفات (الفروق) مرتبطة ارتباطا مباشرا بحجم المجتمع ، بحيث أنه إذا زاد حجم مجتمع أرصدة المدينين مثلا فإن ذلك يؤدي الى زيادة الفروق ، أي أن هناك علاقة مباشرة وإيجابية بين حجم الفروق وحجم المجتمع .

في هذه الحالة يجب أن يستخدم المراجع طريقة نسبة الفروق . ويتم التعبير عن نسبة الفروق إحصائيا بالمعادلة الآتية :

$$\text{نسبة الفروق} = \left[\frac{\text{الفروق في العينة} \div \text{القيمة الدفترية للعينة}}{\text{القيمة الدفترية للمجتمع}} \right] \times \text{القيمة}$$

بالرجوع الى المثال السابق تحسب نسبة الفروق كما يلي :

$$\text{نسبة الفروق} = \left[\frac{19289}{405} - \right] \times 300.000 \text{ جنيه} = 6299 \text{ جنيه (تمثل مغالاة في القيمة الدفترية)} .$$

ويجب أن يراعي المراجع عند استخدام طريقة نسبة الفروق أن تكون العينة المختارة ممثلة للمجتمع تمثيلا دقيقا . لذلك يجب أن يختار المراجع حجم عينة مناسب لكي يكون كل من حجم العينة ونسبة الفروق ممثلة تماما للمجتمع موضع المعاينة ، وإلا ستكون النتائج التي توصل اليها المراجع غير دقيقة وبالتالي عدم دقة قرارات المراجع المبنية على هذه النتائج .

2- تقييم مخاطر العينة (المعايينة) :

يجب على المراجع أن يقرر ما إذا كانت الأخطاء في مجتمع العينة قد تجاوزت حد الخطأ الذي يمكن التغاضي عنه ، ويقضي ذلك أن يقارن المراجع الخطأ المستخرج من مجتمع العينة مع الخطأ الذي يمكن التغاضي عنه . وكلما اقترب الخطأ المستخرج من حد الخطأ الذي يمكن التغاضي عنه ازداد خطر القبول الخاطئ أو خطر الاعتماد أكثر مما ينبغي على العينة ، ويتعين على المراجع حينئذ إعادة النظر في خطر اعتماده على العينة .

وإذا قرر أن الخطر غير مقبول ، فيجب عليه أن يتوسع في إجراءات مراجعته أو القيام بإجراءات مراجعة بديلة.

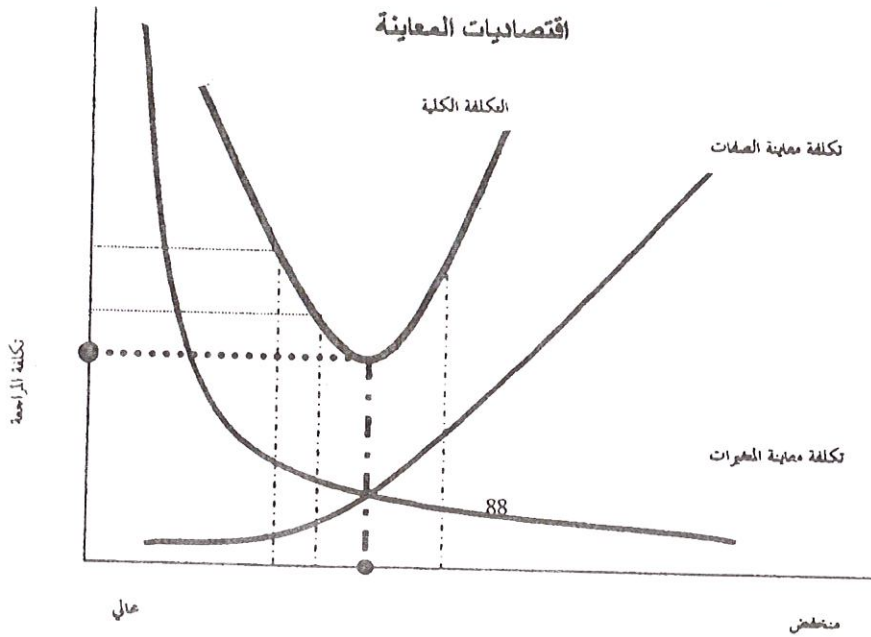
اقتصاديات المراجعة بواسطة المعايينة

يحتاج المراجع عند تكوين رأي عن البيانات المالية الى قدر معقول من الاطمئنان الى أن كافة المعاملات قد تم قيدها في السجلات المحاسبية دون استبعاد أي منها . ومن ناحية أخرى ، يجب على المراجع أن يؤدي عمله في أقل وقت وتكلفة ممكنة بأعلى جودة ممكنة للحصول على الأدلة الكافية التي تساعد في إبداء رأيه في القوائم المالية . وهنا تواجه المراجع مشكلة تخصيص وقت المراجعة بين اختبارات الالتزام عن طريقة معايينة الصفات ، وبين اختبارات التحقق عن طريق معايينة المتغيرات ، لأن هذا التخصيص له علاقة مباشرة بما يسمى باقتصاديات التكلفة والعائد لكل مرحلة من مراحل عملية المراجعة . وفي هذه الحالة يجب على المراجع اتخاذ قرار لاختيار بديل من بين هذين البديلين :

البديل الأول : أن يبذل المراجع وقت بسيط في تقييم نظام الرقابة الداخلية والاكتفاء باختبارات التزام مبسطة ، وبالتالي اختيار عينة صفات صغيرة تتيح له إمكانية التخطيط المبدئي لباقي إجراءات عملية المراجعة .
في هذه الحالة سوف يحدد المراجع مستوى عالي لمخاطر الرقابة ، ونتيجة لهذا يجب عليه أن يتوسع في إجراءات المراجعة الأساسية والتوسع في معاينة المتغيرات (زيادة حجم العينة) .

البديل الثاني : أن يبذل المراجع وقت كبير في تقييم نظام الرقابة الداخلية والتوسع في اختبارات الالتزام وزيادة حجم العينة عند استخدام معاينة الصفات . وفي هذه الحالة سوف يحدد المراجع مستوى منخفض لمخاطر الرقابة وبالتالي يخفض من إجراءات المراجعة الأساسية وبالتالي عدم التوسع في معاينة المتغيرات (اختيار عينة صغيرة) .

والشكل التالي يمكن أن يرشد المراجع في الوصول الى أدنى تكلفة ممكنة ، مع الاحتفاظ بدرجة عالية من جودة المراجعة .



مثال تطبيقي :

بالرجوع الى الجدول رقم (5) الذي يبين تأثير مخاطر الرقابة على حجم العينة في معاينة المتغيرات ، وفي ضوء مخاطر القبول الخاطئ ومخاطر تقييم مخاطر الرقابة قام المراجع بتحديد أحجام كل من العينة الخاصة بالصفات والعينة الخاصة بالأرصدة كما يلي :

عينة المتغيرات	عينة الصفات	RIA	CR
51	196	.50	.10
81	75	.25	.20
96	40	.17	.30
107	26	.13	.40
117	16	.10	.50
125	10	.08	.60
130	5	.07	.70
136	4	.06	.80
140	4	.06	.90
143	4	.05	1.00

فإذا علمت أن : تكلفة وحدة معاينة الصفات 6 جنيه ، وتكلفة وحدة معاينة المتغيرات 8 جنيه .

المطلوب : تحديد مخاطر الرقابة المناسبة للمراجع في ضوء التكلفة الكلية للمعاينة .. استخدم مفهوم التكلفة الاقتصادية للمعاينة .

الحل :

للوصول الى معامل مخاطر الرقابة المناسب في ضوء اقتصاديات تكاليف المراجعة باستخدام المعاينة ، يقوم المراجع بتصميم الجدول التالي :

تكاليف المعاينة

التكلفة الكلية	الاختبارات الأساسية		اختبارات الالتزام		RIA	CR
	التكلفة	حجم العينة	التكلفة	حجم العينة		
1584	408	51	1176	196	.50	.10
1098	648	81	450	75	.25	.20
1008	768	96	240	40	.17	.30
1012	856	107	156	26	.13	.40
1032	936	117	96	16	.10	.50
1060	1000	125	60	10	.08	.60
1070	1040	130	30	5	.07	.70
1112	1088	136	24	4	.06	.80
1144	1120	140	24	4	.06	.90
1168	1144	143	24	4	.05	1.00

من الجدول السابق ، يجب على المراجع أن يختار نسبة مخاطر رقابة قدره [.30] أي 30% ، بحجم عينة صفات قدرها 40 وحدة بتكلفة 240 جنيه ، وحجم معاينة متغيرات قدرها 96 وحدة بتكلفة 768 جنيه ، أي أن تكلفة المعاينة الكلية 1008 جنيه وهي أدنى تكلفة معاينة في الجدول . وسوف يتحمل المراجع مخاطر قبول خاطئ قدرها [17%] .

أسئلة وحالات عملية

أولا : أجب عن الأسئلة التالية :

- 1 - عرف أسلوب معاينة المتغيرات ؟
- 2 - وضح المفاهيم الآتية عند استخدامها في معاينة المتغيرات :
 - * الدقة ودرجة الثقة
 - * الانحراف المعياري .
 - * الوسط الحسابي .
 - * التوزيع الطبيعي .
- 3 - اشرح العوامل التي يجب أن يأخذها المراجع في الحسبان عند تحديد حجم العينة .
- 4 - تكلم عن أنواع المخاطر التي تحتويها مخاطر عدم اكتشاف الأخطاء .
- 5 - وضح مفهوم الخطأ المسموح به ؟
- 6 - ماذا يعني قيام المراجع باختيار مستوى ثقة 95% ؟
- 7 - ما هي الإجراءات التي يجب أن يتخذها المراجع لتقييم نتائج العينة؟
ثانيا: وضح مدى صحة أو خطأ العبارات التالية مع التعليل :
 - 1 - معاينة المتغيرات تستخدم حد الدقة الأعلى فقط .
 - 2 - مخاطر القبول الخاطئ تتمثل في قرار المراجع برفض رصيد حساب على أنه خاطئ ولكن في حقيقة الأمر هذا الحساب به تحريفات جوهرية .
 - 3 - مخاطر عدم الاكتشاف تساوي مخاطر المراجعة مضروبة في المخاطر الحتمية والمخاطر الرقابية .
 - 4 - مخاطر المراجعة تتمثل في حاصل ضرب المخاطر الحتمية والمخاطر الرقابية ومخاطر عدم الاكتشاف .

- 5 - مخاطر الرفض الخاطئ تتمثل في قرار المراجع برفض رصيد حساب على أنه تحريفاً جوهرياً ولكنه في حقيقة الأمر غير ذلك.
- 6 - هناك علاقة طردية بين معدلات مخاطر الرقابة ومخاطر القبول الخاطئ.
- 7 - هناك علاقة عكسية بين مخاطر الرقابة وحجم العينة.
- 8 - الخطأ المسموح به هو أدنى خطأ نقدي في رصيد الحساب ويكون المراجع على استعداد لقبوله.
- 9 - هناك علاقة مباشرة بين التشتت داخل المجتمع وحجم العينة.
- 10 - الدقة ودرجة الثقة تطبق على القيم المطلقة لمعاينة الصفات بينما تكون على النسب لمعاينة المتغيرات.

ثالثاً : تطبيقات عملية :

- (1) إذا علمت أن مراجع الحسابات بصدد التعامل مع مخاطر القبول الخاطئ ، وكان لديه المعلومات التالية :
مخاطر حتمية 8 ، مخاطر الرقابة 2 ، مخاطر عدم الاكتشاف 7 .
حدد مخاطر المراجعة باستخدام نموذج المخاطرة.
- (2) بصفتك مراقب حسابات وكان لديك البيانات التالية :
مخاطر المراجعة 12 ، ومخاطر الرقابة 6 ، والمخاطر الحتمية 9 .
ومخاطر القبول الخاطئ 4 .
المطلوب : تحديد المخاطر التحليلية.
- (3) بصفتك مراقب حسابات إحدى الشركات ، المطلوب تحديد الثقة المرغوب فيها لبند المخزون إذا كان لديك المعلومات التالية :
حجم المجتمع 1000 وحدة ، حجم العينة 100 وحدة ، الانحراف المعياري 200 جنيه ، مستوى الثقة 90 % [معامل الثقة 1.65] .
- (4) قرر المراجع تطبيق أسلوب العينات الإحصائية في مراجعة العمليات الحسابية في قوائم الأجور ، ما هو عدد العمليات الحسابية التي يجب أن يختارها المراجع (حجم العينة) ليفحصها للتأكد من صحة قوائم الأجور علماً بأن مستوى الثقة الذي اختاره المراجع

95% [م ث 1.96] ، وحجم المجتمع 50000 مفردة ، الانحراف المعياري 3000 جنيه والدقة المرغوب فيها 35.000.000 جنيه .
(5) يرغب المراجع في تحديد إجمالي قيمة المخزون في شركة المروة علما بأن هذه الشركة لا تمسك سجلات منتظمة للمخزون أو سجلات رقابية للمخزون، وقد قرر المراجع أن هناك تحريفا

جوهريا [درجة الدقة المقبولة^{لـ} (د ق)] يقدر بنحو 120000 جنيه. وهناك رغبة في أن تكون درجة الثقة 99% [م ث 2.58] وقرر المراجع استخدام العينة العشوائية الغير مقيدة وبدون إحلال ، ولتقدير الانحراف المعياري لمجتمع المخزون يتم اختيار عينة مرشدة تتكون من 50 مفردة من إجمالي بنود المخزون التي تتكون من 3000 مفردة وقد أنتجت العينة المرشدة وسط حسابي يبلغ 5000 جنيه بانحراف معياري 200 جنيه وبفرض أن الانحراف المعياري لحجم العينة بعد التعديل 196 جنيه . المطلوب :

1 - تحديد القيمة المقدرة للمخزون
2 - هل يقبل المراجع أو يرفض نتائج الفحص بالعينة .
(6) بصفتك مراجع لإحدى الشركات قررت الاستعانة عند تقييمك لنتائج العينة باستخدام أسلوب تقدير الأخطاء في المجتمع بنفس نسبة الأخطاء الموجودة في العينة ، وكان لديك المعلومات التالية :
حجم المجتمع 3000 حساب ، وحجم العينة 100 حساب ، والقيم المراجعة في العينة 29029 جنيه ، والقيم الدفترية لنفس العينة 36036 جنيه . والمطلوب :

1 - تحديد متوسط الفروق
2 - تحديد خطأ المجتمع الإجمالي
3 - تحديد موقف المراجع إذا علمت أن الحد الأدنى للمدى المقبول 198000 جنيه والحد الأعلى له 208000 جنيه .
(7) توافرت البيانات التالية لدى المراجع :
القيمة الدفترية للمجتمع 200000 جنيه
القيمة المراجعة في العينة 22000 جنيه
القيمة الدفترية لنفس العينة 18500 جنيه . والمطلوب :

1 - تحديد نسبة الفروق
2 - ما هي الأمور التي يجب على المراجع أن يأخذها في الحسبان حتى تكون العينة المختارة ممثلة للمجتمع .

المراجع

- Alvin A. Arnes, James K. Loebbeeke, *Auditing An Integrated Approach*, 2nd. ed., Prentice-Hall, Inc., Engle Wood Cliffs, New Jersey, 1980.
- Dan M. Guy et.al., *Auditing*, 3rd. ed., The Dryden Press, San Diego, 1993.
- Dan M. Guy et.al., *Audit Sampling: An Introduction*, 3rd. ed., John Wiley & Sons, Inc., New York, 1994.
- Donald H. Taylor, G. William Glezen, *Auditing*, 5th. ed., John Wiley & Sons, Inc., New York, 1991.
- Jack C. Robertson, *Auditing*, 7th. ed., Irwin, Illinois, 1993.
- Jack C. Robertson & Frederick G. Davis, *Auditing*, 5th. ed., Business Publications, Inc., Plano, Texas, 1988.
- د. أمين السيد أحمد لطفي ، معالجة متقدمة لاستخدام مراقبي الحسابات
أساليب المعاينة الإحصائية وغير الإحصائية في المراجعة ، دار
النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .
- د. محمد عبد المجيد، د. سونيا الياس و د. علي ابراهيم طلبة ، المراجعة
المتقدمة ، البيان للطباعة والنشر، القاهرة ، 1998 .

المراجع

كتب:

- ١ - دكتور / أبو الفتوح على فضله . المراجعة العامة ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ .
- ٢ - دكتور / أحمد إبراهيم ، محكمة المحاسبة الفرنسية وأساليبها فى الرقابة المالية ، دار الفصول للنشر .
- ٣ - دكتور / السيد عبده ناجى ، الرقابة على الاداء من الناحية العلمية والعملية ، ١٩٨٢ .
- ٤ - دكتور / سعيد يحيى ، الرقابة على القطاع العام ، المكتب المصرى الحديث ، ١٩٦٨ .
- ٥ - دكتور / عبد السلام بدوى ، الرقابة على المؤسسات العامة ، مكتبة الانجلو المصرية .
- ٦ - دكتور / عرف محمود الكفراوى ، الرقابة المالية (النظرية والتطبيق) ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٧ - د . محمد عبد الحليم عمر ، المحاسبة الحكومية ، ١٩٨٧ .
- ٨ - دكتور / محمود سلامة عبد القادر ، الضبط المتكامل لجودة الانتاج ، وكالة المطبوعات ، الكويت .

دوريات:

- ٩ - الكتب الدورية والتعليمات الخاصة بوزارة المالية .
- ١٠ - دليل الشركات المساهمة العمانية ، العدد العاشر ١٩٩٨ ، دائرة الدراسات والبحوث ، سوق مسقط للأوراق المالية ، مسقط ، سلطنة عمان .

قوانين ولوائح :

- ١١ - قانون الجهاز المركزي للمحاسبات .
١٢ - التقرير الموحد لمتابعة وتقييم الأداء في الوحدات الصناعية .

Books :

- 13 - Armand V., Feigenbaum, total Quality Control,
3rd.ed., McGraw-Hill, New York, 1991.
14 - B.G.Dale And J.J Plunkett, Quality Costing, 2nd.ed.,
Chapman & Hall, London, 1993.
15 - Charles A. Mills, The Quality Audit, MCGraw-Hill,
New York, 1989 .
16 - James A. Cashin and Joel J.Lerner, Accounting II,
2nd.ed., MCGraw-Hill, New York, 1980 .
17 - Richard E. Devor etal., Statistical Quality Design
and Control, Macmillan Publishing Company, New
York, 1992
18 - Tito Conti, Building Total Quality, Chapman & Hall,
London, 1993.